

تَيْسِيرُ الْعِلْمِ
فِي

تَفْسِيرُ آيَاتِ الْحِكْمِ الْمُرْتَمَا

تَأَلَّفَ

أ. د. عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبِيدِ

المجلد الثاني

بازار البازار

تَيْسِيرُ الْعِلْمِ

فِي

تَفْسِيرِ آيَاتِ الْحِكْمِ

تَأَلَّفُ

أ.د. عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبِيدِ

المجلد الثاني

دار التكملة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

الباب الرابع: آيات الأسرة

وفيه أحد عشر فصلاً:

- * الفصل الأول: آيات الإحسان إلى الوالدين.
- * الفصل الثاني: آيات رعاية الأهل والأولاد.
- * الفصل الثالث: آيات أحكام النكاح.
- * الفصل الرابع: آيات أحكام الصداق والعشرة والمعاشرة.
- * الفصل الخامس: آيات أحكام النفقة والسكنى والرضاع.
- * الفصل السادس: آيات الإصلاح بين الزوجين.
- * الفصل السابع: آيات أحكام الطلاق.
- * الفصل الثامن: آيات أحكام العدة والمتعة.
- * الفصل التاسع: آيات أحكام اللعان والظهار.
- * الفصل العاشر: آيات أحكام الحجاب وغض البصر.
- * الفصل الحادي عشر: آيات أحكام الاستئذان.

الفصل الأول

آيات الإحسان إلى الوالدين

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: النفقة على الوالدين.
- * الموضوع الثاني: البر بالوالدين.
- * الموضوع الثالث: طاعة الوالدين بالمعروف.

الموضوع الأول: النفقة على الوالدين

١٥٢ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

فضل الإنفاق على الوالدين، وأنه من الإحسان والبر بهما.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ السائل: الصحابة رضوان الله عليهم. والمسؤول: النبي محمد ﷺ. والمسؤول عنه: ما مقدار ما ينفقونه تطوعاً؟. والمعنى: يسألك أصحابك يا محمد عن مقدار ما ينفقونه من الأموال.

﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ هذا جواب السؤال، وأتى من الله ﷻ. وجاء الجواب بالأهم وهو عن جهة الإنفاق ومصرفه، وهم المنفق عليهم. وأما المنفق: فجاءت الإشارة إليه بقوله: ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ فالخير: هو المال الفاضل الكثير الطيب، وجاء إطلاقه على المال في قوله تعالى: ﴿وَلِئِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (سورة العاديات، الآية: ٨). وُسْمِي خيراً؛ لأن حقه أن ينفق في وجوه الخير، وهو شامل للقليل والكثير. والمعنى: ما أنفقتم من فضل زائد عن حاجاتكم. فللوالدين: وهما: الأم والأب. والأقربين: قرابة المنفق، الأقرب فالأقرب.

والملاحظ: أن الجواب جاء زائداً عن السؤال، فبين الله المنفق والمنفق عليه؛ لأهمية المنفق عليهم، ولأن السؤال للتعلم لا للجدل.

﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يتيم، وهو من فقد والده وهو صغير لم يبلغ.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو من عجز عن كسب ما يكفيه ورضي بالقليل. وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.

﴿وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من إنفاق أو غيره. وعبر بالفعل ولم يعبر بالإنفاق؛ ليشمل الإنفاق وغيره.

﴿فَاتَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ﴾ يعلم بكل شيء ويجازي ويشيب عليه، بل يضاعفه.

ثالثاً: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ، أي شيء ينفقون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، فجاء الجواب الإلهي، بأن أي خير يتيسر لكم من الحلال الطيب ابدؤا بالوالدين، ثم الأقربين من أهلکم وذوي أرحامكم، ثم اليتامى، ثم المساكين، ثم من انقطع به المسير، فإن كل ما تفعلونه من نفقة على هؤلاء يعلمه الله ويجازي عليه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عن أحكام دينهم.
- ٢- أن الصحابة رضوان الله عليهم يسألون عن الشيء ليعملوا به، فيكون عملهم عن علم وبصيرة.
- ٣- فضيلة الإنفاق لوجه الله تعالى.
- ٤- أن جهات الإنفاق التطوعي خمسة أصناف:
 - أ- الإنفاق على الوالدين، وهو أفضلها، إذ هو صدقة وصلة ووفاء لحقها.
 - ب- الإنفاق على الأقارب، الأقرب فالأقرب، ويأتي بعد الوالدين، وفاء لحق القرابة والرحم.
 - ج- الإنفاق على اليتامى الذي مات كافلهم، فهم أهل للرحمة والشفقة.

- د- الإنفاق على المساكين الذين عجزوا عن الكسب.
- هـ- الإنفاق على أبناء السبيل الذين انقطعوا في الطريق إلى بلادهم.
- و- رحمة الله بخلقه بحثهم على التكافل بين المجتمع المسلم، وبيان الأولى فالأولى ممن يستحق الرحمة.
- ز- الحث على فعل الخير.
- ح- علم الله الكامل بكل شيء قليلاً أو كثيراً.

فائدة:

اختلف المفسرون هل الآية محكمة أو منسوخة؟

- فقال بعضهم: إن الآية منسوخة بآية الزكاة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠).
- وقال البعض الآخر: إنها محكمة ليست منسوخة. وهو الظاهر، فهي لبيان صدقة التطوع، إذ لم تُعَيَّن مقدار المُنْفَق، بينما الزكاة معينة المقدار.



الموضوع الثاني : البر بالوالدين

١٥٣-١٥٤ - قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ۝ ﴾ (سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

الإحسان والبر بالوالدين قولاً وعملاً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ حَكَمَ وأمر أمراً مقطوعاً به. وجاء الأمر بلفظ «قضى» زيادة في

التأكيد، فهو يفيد الوجوب القطعي الذي لا رجعة فيه.

﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ أمرٌ بعدم عبادة غير الله، فهو أمر بوحدانيته تعالى. وحصر

العبادة بنفسه تعالى: لأن غاية التعظيم لا يستحقها إلا من له غاية العظمة وغاية الإنعام.

﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ بأن تحسنوا إلى الوالدين إحساناً كاملاً، بالبر بهما، فهما السبب

في الوجود والمعيشة.

﴿ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ إما يبلغن: إذا وصلا إلى هذا السن.

عندك: في رعايتك وكفالتك، والتعبير بـ«عندك» يشير إلى أن الوالدين قد صارا عند الابن

وتحت كنفه ورعايته ومسؤوليته بعد أن كانا مسؤولين عنه. الكبر: كبر السن، وهو

الضعف في آخر العمر. وقيده بالكبر مع أن البر والإحسان للوالدين في جميع مراحل

عمرهما؛ لأن الحاجة إلى الرعاية في الكبر هي الغالبة وأكثر حاجة إلى البر والإحسان من حالهما في حالة قوتها وشبابها.

أحدهما أو كلاهما: أحد الوالدين أو هما جميعاً.

ثم بين ﷺ أوجه الإحسان الخمسة لهما فقال:

١- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ أي: فلا تُسمِعهما قولاً يدل على التضجر والاستئثار لأي

تصرف منهما. آفٌ: الصوت اليسير الذي يدل على التأفف الخفي. والنهي عن

ذلك يدل على المنع من سائر الإيذاء مهما كان يسيراً بطريق الأولى.

٢- ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ ولا تزجرهما بغلظة بأن تتكلم معها بكلام خشن.

والفرق بين النهي عن التأفف والنهي عن الانتهاز: أن التأفف إظهار الضجر

بخفاء، والنهر: إظهار الضجر بالقول ردّاً أو تكديباً.

٣- ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: وقل لهما قولاً ليناً طيباً. وقد فسّر عمر بن الخطاب

ﷺ القول الكريم بـ«أن يقول له: يا أبتاه يا أماه» أي: لا يدعوها بأسمائهما، ولا

يرفع الصوت أمامهما، ولا ينظر إليهما بحدّة.

٤- ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ واخلض لهما: ألن لهما. جناح الذل:

جانبك الدليل. فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع، وفيه تشبيه بحال

الطائر إذا ضم إليهما فرخه فيخفض له جناحه. من الرحمة: من رقتك عليهما،

وفرط رحمتك بهما.

والمعنى: تواضع لهما، ذلاً لهما ورحمة، طلباً للأجر، لا للخوف منهما، أو الرجاء

لما لهما.

٥- ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ وقل رب ارحمهما: ادع الله لهما بالرحمة

حال كبرهما وبعد وفاتهما. ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا. كما ربياني صغيراً: كما رحمني حين كنت صغيراً. أو ارحمها مثل رحمتها عليّ. وخص التربية بالذكر: ليتذكر شفقة الأبوين وتعجبها في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً وحناناً عليها.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ في هذه الآية بتوحيده وإفراده بالعبادة، ويشمل ذلك: عبادته وحده، والتحرز عن عبادة غيره، فالعبادة نهاية التعظيم فهو المنعم بالنعم الظاهرة والباطنة، الدافع لجميع النقم، وبعد حقه أمر بحق الوالدين بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً فهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب منه ما يقتضي تأكيد الحق ووجوب البر في جميع مراحل العمر، ويتأكد ذلك إذا بلغ الوالدان أو أحدهما سن الكبر، وصارا بحال من الضعف والعجز كما كان الولد عندهما في بدء حياته، فإن عليه واجبات خمسة:

- ١- ألا يسمعها قولاً فيه أدنى تبرُّم وتأفف.
- ٢- ألا يصدر منه ما فيه زجر وغلظة نحوهما.
- ٣- الكلام معها بالكلام اللين الطيب المقرون بالتوقير والأدب.
- ٤- التواضع وإلانة الجانب لهما رحمة بهما وابتغاء للأجر لا للخوف أو الرجاء منها.
- ٥- الدعاء لهما بالرحمة أحياناً وأمواتاً.

وختم الله آيات البر بالوالدين بما يدل على كمال علمه ورقابته على معاملة الأبناء للوالدين سواء الظاهرة أم ما في النفوس، فهو مطلع وعالم بكل الأحوال حتى منكم بها، وقد يختلط بأعمالكم شيء من السهو والنسيان وغير المقصود، فهو لا يعاقبكم على ذلك

ما دامت نيتكم حسنة، وهو ﷻ للراجعين التائبين غفار لذنوبهم. وذلك في قوله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَادِقِينَ فَإِنَّهُ وَكَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٢٥).

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، فالتوحيد أساس الإيمان، والشرك أساس الكفر.

٢- لزوم الإحسان إلى الوالدين، ولأهميته جعله مقروناً بعبادة الله وتوحيده.

٣- بلوغ أعلى مراتب البر بالوالدين حال كبرهما.

٤- أن من البر بالوالدين والإحسان إليهما:

- عدم التعرض لهما بأدنى التأفف والتضجر.
- عدم نهرهما بالزجر والكلام الخشن.
- التعامل معهما بالقول اللين المؤدب.
- الذل والتواضع لهما.
- الدعاء لهما بالرحمة.

٥- أن من تولى التربية في الدين والدنيا تربية صالحة فإن له على من رباه حق التربية الدعاء له، وأداء حقه عليه.

فائدة:

جاء في الآية الإحسان إلى الوالدين بأسلوب الأمر، ولم يأت بأسلوب النهي، وذلك لأن

الإحسان لهما هو الأصل، وحتى لا يظن بأن تقع الإساءة لهما حتى يحتاج إلى النهي عنها.

فائدة أخرى:

قرن الله ﷻ الأمر بعبادته بالأمر ببر الوالدين والإحسان لهما؛ لأهمية البر بهما، فهما بعد الله السبب في وجود الابن والتكفل برعايته وتربيته والشفقة عليه، فكان من الوفاء والمعروف لهما ردُّ شيء من الجميل لهما قولاً وعملاً.

فائدة أخرى:

ذكر الله ﷻ واجبات خمسة نحو الوالدين بدأهما بنهين وختمهما بثلاثة أوامر، فقدم النهي عن المؤذي ثم أمر بالقول الحسن والكلام الطيب؛ لأن التخلي مقدم على التحلي، ومنع الأذى أولى من إحسان القول والفعل.

فائد أخرى:

قال القفال: "لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال، بل أضاف إليه تعليم الأفعال، وهو أن يدعو لهما بالرحمة، فيقول: رب ارحمهما"^(١).



(١) تفسير الفخر الرازي ١٩٣/٢٠.

الموضوع الثالث: طاعة الوالدين بالمعروف

١٥٥-١٥٦- قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ ① وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿(سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

وجوب البر بالوالدين، وطاعتها بالمعروف مالم يأمر بمعصية الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ ووصينا: أمرنا وألزمنا. الإنسان: الواحد من بني آدم.

بوالديه: الأم والأب.

والمعنى: ألزمنا الإنسان بالبر بوالديه.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ بيان لما بذلته الأم نحو ابنها من جهد يوجب البر بها.

حملته أمه: أي في بطنها. وهناً على وهن: ضعفاً على ضعف، بزيادة وزنه، وكبر

حجمه، وتعرضها لصنوف من التعب أثناء حملها، وعند الطلق، فالولادة.

﴿وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ الفصال: فصل الطفل عن أمه بفطمه عن الرضاع. في عامين:

في انقضاء عامين من ولادته، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٣).

﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ بيان لعة الوصية بالوالدين. أن اشكر لي: اشكر الله على

نعمته وفضله عليك بأن خلقك وأظهرك للوجود. ولوالديك: واشكر والديك سبب وجودك والإحسان إليك بعد الله.

والشكر لله وللوالدين يكون بالقول والفعل.

﴿إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ إلى الله المرجع، فهو المحاسب على الشكر أو الكفر، والمجازي

بالثواب أو العقاب.

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ وإن جاهداك: وإن

ألح والداك عليك وبذلا طاقتهما في الطلب منك. على أن تشرك بي: على أن تشرك مع الله

في عبادة أحد معه. ما ليس لك به علم: مما لا تعلم أنه شريك لله. والمقصود: أن تشرك

بالله ما لا يقوم عليه علم، بل غير مطابق للواقع. فلا تطعهما: فلا تقبل منها ذلك، ولا

تطعهما فيما أمرك به من الشرك أو المعصية، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وصاحبهما: عاملهما بالصحبة الكريمة الحسنة،

بالمال والطعام والكسوة والعلاج والجلوس معها... وغير ذلك مما يحتاجه. في الدنيا:

في الأمور الدنيوية التي لا تتعلق بالدين. والتعبير بـ«الدنيا» للتقليل من شأنها، فالصحبة

لأيام محدودة وسنوات معدودة، بما يعرفه الشرع ويرتضيه. معروفاً: صحاباً معروفاً، أو

مصاحباً حسناً من خلق جميل، وحلم واحتمال، وبر وصلة.

﴿وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ أي: اتبع في الدين سبيل من رجع إلى الله بالتوحيد

والإخلاص في الطاعة.

﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾ إلى الله مرجعك ومرجعها، فيجازي الجميع على أعمالهم

إيماناً وكفراً.

﴿فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أخبركم بما عملتموه في الدنيا من خير أو شر.

والجملة مؤكدة لوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما وطاعتها في غير معصية.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ بالبر بالوالدين والإحسان إليهما جميعاً، ويؤكد على البر بالأم، لما جرى لها من الابن من حين الحمل به مروراً بولادته ورضاعه، والقيام بشؤونه، وحالها معه من ضعف على ضعف. ووصى الله بشكر الله تعالى على ما أنعم به من تسخير الوالدين للولد، وبشكر الوالدين على ما قاما به من الحنان والرأفة والتربية، فالله ﷻ له المصير والمآل ويعرف من يبرُّ بالديه ومن لا يبرُّ بهما، ومن يشكر ومن لا يشكر.

ومع ذلك نهى الله تعالى طاعتها إذا أمرا بالشرك مع الله حتى وإن بذلا الجهد في ذلك، فطاعة الله أحق ومقدمة على حقهما، وأمره بذلك لا يسقط حقهما من البر في أمور الدنيا، وعلى الولد أن يتبع سبيل من أناب إلى الله من والديه أو غيرهما، فهو الموصل إلى رضا الله وطاعته، فالمرجع له وحده، وهو المجازي على كل الأعمال.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - رحمة الله تعالى بالوالدين في وجوب البر بهما من أبنائهما.
- ٢ - التأكيد على حق الأم في البر، وما تعانیه من حمل وضعف على ضعف وولادة ورضاع.. وغير ذلك.
- ٣ - أن مدة الرضاع تنتهي بعامين من الولادة.
- ٤ - وجوب شكر الله على فضله وإنعامه وحسن خلقه.
- ٥ - تقديم شكر الله على شكر الوالدين.
- ٦ - وجوب شكر الوالدين قولاً وفعلاً.

- ٧- عظم حق الوالدين بقرن شكرهما بشكر الله.
- ٨- تحريم طاعة الوالدين إذا أمرا بالإشراك بالله وفي كل معصية له.
- ٩- أن كفر الوالدين لا يسقط حقهما في البر.
- ١٠- التبكيت على المشركين الذين أشركوا بالله ما لا يقوم عليه علم.
- ١١- وجوب اتباع سبيل المؤمنين.
- ١٢- أن مرجع الخلق إلى الله تعالى.
- ١٣- إثبات الجزاء على الأعمال.
- ١٤- علم الله تعالى بكل ما نعمل.

فائدة:

الجملتان ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلًى وَهْنٍ﴾ و﴿وَفَصَلَّهُ رُفِي عَامَيْنِ﴾ جاءتا في معرض الوصية بكلا الوالدين؛ للتأكيد على حق الأم، وما تبذله من جهد شاق في أولادها من حمل وولادة ورضاع تستحق معه البر والتكريم والإحسان.



الفصل الثاني

آيات رعاية الأهل والأولاد

وفيه: أربعة موضوعات:

- * الموضوع الأول: الوصاية للأبناء بطاعة الله والإسلام له.
- * الموضوع الثاني: الدعاء للأبناء بالصلاح.
- * الموضوع الثالث: متابعة الأهل والأولاد بأداء الطاعات.
- * الموضوع الرابع: وصاية الوالد لولده.

الموضوع الأول

التوصية للأبناء بطاعة الله والإسلام له

١٥٧-١٥٨ - قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿سورة البقرة، الآيتان: ١٣٢، ١٣٣﴾.

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

التوصية للأبناء بعبادة الله وحده والإسلام له.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ ووصى بها: التوصية: إرشاد غيرك إلى ما فيه خير وصلاح له، من قول أو فعل في الدين أو الدنيا. والضمير في «بها» يعود إلى توحيد الله والإسلام له. والتعبير بالماضي في «وصى» يفيد أنه أمر متحقق، أو تحقق وقوعه. ولفظ «التوصية» يدل على أمر مؤكد يُحْتَمُّ على فعله. إبراهيم: أبو الأنبياء إبراهيم الخليل، أرسله الله، وجعل في ذريته النبوة والكتاب، وكان له ولدان: إسماعيل - جد العرب - ومن نسله بعث الله النبي محمداً ﷺ. وإسحاق، ومن نسله يعقوب، ويلقب بـ«إسرائيل»، وإليه ينسب بنو إسرائيل. بنيه: الضمير يفيد عموم الأبناء. ويعقوب: هو ابن إسحاق. وعطف «يعقوب» على «إبراهيم» لتذكير بني إسرائيل بوصية جدهم.

﴿يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ﴾ يا بني: بداية وصية إبراهيم. إن الله اصطفى:

اختار لكم الإسلام من سائر الأديان. لكم: دخول اللام يفيد أن ذلك لمصلحتكم، فهو لهم وليس عليهم.

﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فلا تموتن: نون التوكيد تفيد حاجة الإنسان إلى لزوم أمر الله وطاعته دائماً.

والمعنى: ووصى إبراهيم بنيه باتباع ملته، ويعقوب كذلك أوصى بنيه باتباع ملة إبراهيم التي اصطفها الله وهي: الإسلام، فاثبتوا على هذا الدين حتى يدرككم الموت.
﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ تفصيل لوصية يعقوب، بأنه أمر أبناءه أن يكونوا على ملة إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وهي نظير ما وصى بها إبراهيم عليه السلام بنيه. أم: بمعنى «بل»، وبمعنى همزة الإنكار، أي: أكنتم حضوراً؟. شهداء: حاضرين. إذ حضر يعقوب الموت: حين حضرت أسبابه ومقدماته.

والمعنى: بل أنتم شهداء حاضرين وصية يعقوب.

﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ وهم الأسباط، اثنا عشر ابناً، عشرة أهمهم «ليئه»، واثان - يوسف وبنيامين - أمهما راحيل، وكلهم صاروا أنبياء، ويوسف كان رسولاً.
﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي﴾ هذه وصية يعقوب لأبنائه بأسلوب الاستفهام؛ لينظر مقدار ثباتهم على الدين، حتى يطلع على خالص نياتهم، ليلقي إليهم ما سيوصيهم به من التذكير.

ما: استفهام قصد به العموم. من بعدي: من بعد موتي، وقرن «بعدي» بـ«من» لقصد التوكيد.

﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ﴾ جواب استفهامه. إلهك: جاء التعريف بالإله بالإضافة إلى ضمير أبيهم وليس الاسم، فلم يقولوا: نعبد الله، فيه إيحاء إلى أنهم مقتدون بسلفهم.
﴿وإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا﴾ وإله آبائك: أعيد المضاف من باب الفصاحة في الكلام والإيضاح له. وإطلاق الآباء على ما شمل إسماعيل وهو عم يعقوب، من باب التغليب فالعم بمنزلة الأب.

﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ الجملة في محل نصب على الحال من ضمير «نعبد»، لإفادة ثبات

الوصف لهم ودوامه، فجمعوا بين التوحيد والعمل.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأن إبراهيم ﷺ كما كان كاملاً في نفسه، كان أيضاً يعمل على تكميل غيره، فدعا أبناءه إلى توحيد الله، ويعقوب كذلك وصى بنيه بذلك. فوصى كل منها بأبناءه بأن الله اصطفى للناس دين الإسلام وأمرهما بالثبات عليه، وألا يأتيهم الموت إلا وهم عليه.

وندد الله ﷻ باليهود والنصارى الذي يدعون بأنهم يتبعون ملة إبراهيم وإسحاق، فهل كانوا حاضرين وقت أن أشرف يعقوب على الموت وقت قال لبنيه حينئذ: ما تعبدون من بعدي؟ فكيف تدعون أنه كان على اليهودية التي أنتم عليها، وأنه أوصى بها بنيه؟ .
ومراد يعقوب -ﷺ- أخذ الميثاق عليهم بالثبات على ملة أبيهم إبراهيم من بعده، لكي يسعدوا في دنياهم وأخراتهم. وكان جوابهم: نعبد إلهك وإلاه آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، مما يدل على تمسكهم بملة إبراهيم ﷻ.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- توصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام بأبناءهما بلزوم دين الإسلام الذي اصطفاه الله لعباده.
- ٢- شمول توصية إبراهيم ويعقوب ذريتهما، وصارت كلمة باقية في عقبهما.
- ٣- أهمية العناية بالأبناء والتوصية لهم بأهم الأمور وهو: لزوم الإيمان والتوحيد.
- ٤- أن التوصية مطلقة في جميع الأوقات والأحوال.
- ٥- الأمر بالثبات على الإسلام إلى حين الموت.

- ٦- اللطف والرفق بمخاطبة الأبناء ﴿يَبْنِيْ اِنَّ اللّٰهَ اَصْطَفٰى لَكَمُ الدِّينَ﴾ .
- ٧- أن خاتمة الإنسان ليست بيده ﴿فَلَا تَمُوْنُ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسٰمِعُوْنَ﴾ .
- ٨- التنويه بالحنيفية التي هي أساس الإسلام، وإبطال زعم اليهود أن يعقوب على اليهودية.
- ٩- التنديد بكل من أعرض عن ملة إبراهيم، ملة التوحيد والأتقياء والإخلاص لله.
- ١٠- توبيخ الكافرين الذين كرهوا هذه الملة.



الموضوع الثاني: الدعاء للأبناء بالصلاح

١٥٩ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٣٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

دعوة إبراهيم عليه السلام له ولأبنائه بتجنب عبادة الأصنام، والثبات على الإسلام.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾ وإذ: ظرف زمان، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره: واذكر إذ قال.
 ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ رب: منادى بحرف نداء محذوف أي: يا رب. هذا البلد: مكة المكرمة. آمناً: ذا أمن واستقرار لا يسفك فيها دم، ولا يظلم فيه أحد.
 ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ﴾ واجنبني: أبعدني. وبني: أبناؤه من صلبه. أو هم ومن تناسل معهم.
 ﴿أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ عن أن نعبد الأصنام، وذلك بأن يجعل عبادته خالصة لله موحدة له. الأصنام: جمع صنم، وهو ما كان يصنع من الحجر ونحوه ليعبد من دون الله.
 ودعاء إبراهيم بتجنبيه عبادة الأصنام، مع أنه كان لا يعبدها؛ لزيادة العصمة والتشيت له ولأبنائه.

ثالثاً: المعنى العام:

واذكر يا محمد لقومك حين دعا إبراهيم ربه بأن يجعل مكة بلداً آمناً مستقراً، لا يسفك فيه دم، ولا يظلم فيه أحد، وأن يعده وبنيه عن عبادة الأصنام. وقد أجاب الله دعاءه، بأن جعل مكة حرماً آمناً للإنسان والطير والنبات، فلا يقتل فيه أحد، ولا يصاد صيده، ولا يحتل خلاه، ولا يعضد شجره. وإبراهيم عليه السلام وأبناؤه تبرؤا من عبادة

غير الله، فلم يعبدوا صنمًا بعد دعوته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تبرؤ إبراهيم عليه السلام من عبادة غير الله.
- ٢- دعوة إبراهيم عليه السلام لمكة بالأمن.
- ٣- دعوة إبراهيم عليه السلام له ولبنيه بأن يثبتهم الله على عبادته، ويجنبهم عبادة الأصنام.
- ٤- الاقتداء بدعوات إبراهيم الخليل بطلب نعمة الأمن والثبات على الدين.
- ٥- مشروعية الدعاء للنفس والذرية والبلاد.
- ٦- أهمية الدعاء للأبناء بالصلاح والثبات على الدين.



الموضوع الثالث

متابعة الأهل والأولاد بأداء الطاعات

١٦٠-١٦١- قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٥﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٤﴾﴾ (سورة مريم، الآيتان: ٥٤، ٥٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

أن متابعة الأهل والأولاد بأداء الطاعات من صفات الأنبياء.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ﴾ واذكر: الخطاب للنبي محمد ﷺ. في الكتاب: في القرآن. إسماعيل: هو إسماعيل بن إبراهيم -جد النبي ﷺ-، وأمه هاجر. ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ إنه: إن إسماعيل، والجملة لبيان صفات إسماعيل الحميدة. صادق الوعد: لم يعد شيئاً إلا وفى به، وخصه الله بهذه الصفة وإن كنت موجودة في غيره تشريفاً له وإكراماً، ولشهرته بهذا الوصف، وأصبح خُلُقاً في ذريته. ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ رسولاً: من عند الله إلى جرحهم. نبياً: مخبراً عن الله ﷻ بالوحي، وهذا شرف له إذ وصفه الله بالنبوة والرسالة.

﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ وكان يأمر: الفعل المضارع المسبوق بالكون الماضي يدل على المداومة والملازمة، فكان ﷺ يفعل ذلك بصورة مستمرة. أهله: قومه، وقيل: أهله وجميع أمته. بالصلاة: التي افترضها الله عليهم. والزكاة: زكاة المال، وقيل: تركية النفس وتطهيرها من الشكر والمعاصي.

﴿وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ مرضي الخصال؛ لامثاله لما يرضي ربه واجتهاده في ذلك، فرضي الله عنه، ورضي هو عن ربه.

ثالثًا: المعنى العام:

واذكر يا محمد في هذا القرآن لقومك خبر النبي إسماعيل عليه السلام؛ رفعًا لذكره، واقتداء بحاله، ليقترن به في مناقبه الخمسة:

- ١- صدق الوعد والوفاء به.
 - ٢- أنه كان رسولاً من عند الله.
 - ٣- أنه كان نبياً لتبليغ الوحي المكلف به.
 - ٤- أنه كان مصلحاً لأهله بأمر بالصلاة والزكاة.
 - ٥- أنه كان مرضياً عند الله.
- وقد وفقَّ النبي محمد ﷺ بما أمر به، فأعلن ذكر إسماعيل في القرآن الذي يتلى إلى قيام الساعة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- شرف إسماعيل عليه السلام بأن كان رسولاً نبياً، ومن الأنبياء الذي رفع الله منزلتهم وأعلى قدرهم.
- ٢- الثناء على الموفين بعهودهم، وعلى من يستحقون الثناء.
- ٣- أن صدق الوعد من الصفات الحميدة.
- ٤- أن أمر الأبناء بالصلاة والزكاة من الصفات الحميدة والخلة السديدة.



الموضوع الثالث

متابعة الأهل والأولاد بأداء الطاعات

١٦٢ - قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا تَحْنُ نَزُوقًا وَالْعَلَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (سورة طه، الآية: ١٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أمر الأنبياء بالصلاة دليل على أهميتها وعظم شأنها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ أمر الله نبيه بأن يأمر أهل بيته، أو التابعين له من أمته بالصلاة.

﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ واصبر: اصبر وداوم على الصلاة.

﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ لا تكلفك أن ترزق نفسك ولا أهلك.

﴿تَحْنُ نَزُوقًا﴾ تفترق أنت وأهلك. وتفترق أنت وأهلك للعبادة والتقوى.

﴿وَالْعَلَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ والعاقبة: النهاية المحمودة وهي الجنة. للتقوى: لأهل التقوى

والطاعة.

فالمقيم للصلاة مع أهله يأتيه الرزق من حيث لا يحتسب.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله تعالى نبيه بأن يأمر أهل بيته بالصلاة، وأن يصبر عليها، وعلى أمرهم بها، بأدائها والمحافظة عليها، وأن الله لا يكلفه بطلب الرزق والتكلف في ذلك، بل التفرغ للعبادة وتقوى الله، فالله هو المعطي الرزاق، وأن العاقبة الحميدة للمتقين، ومنهم المصطبرون على الصلاة، الأمرون أهلهم بها. والأمر كما هو للرسول ﷺ فهو يشمل

جميع أمته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أهمية الصلاة والمحافظة عليها.
- ٢- وجوب أمر الأهل بالصلاة، وبما يساعد على أدائها.
- ٣- وجوب الصبر على الصلاة.
- ٤- غنى الله تعالى عن خلقه.
- ٥- أن الصلاة والصبر عليها من أسباب الرزق.
- ٦- أن تقوى الله سبب للعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.



الموضوع الرابع : وصايا الوالد لولده

١٦٣ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنِي لَأَشْرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وعظ الوالد لولده بما يصلح العقيدة والإيمان بالله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ﴾ واذ: ظرف متعلق بالفعل «اذكر» المحذوف، أي: واذكر يا محمد لقومك موعظة لقمان لابنه. لقمان: هو لقمان بن عنقاء بن سدون، كان عبداً حبشياً نجاراً، أعطاه الله الحكمة والصلاح، وعرف ب: لقمان الحكيم. لابنه: هو ثاران^(١).
﴿وَهُوَ يَعِظُهُ﴾ يعظه: من الوعظ وهو الزجر المقترن بالتحذير. والجملة في محل نصب حال. وتفيد أن ابنه كان متلبساً بالشرك. ويذكر المفسرون أن لقمان لم يزل يعظ ابنه حتى آمن بالله وحده.

﴿يَبْنِي﴾ يا: جاء النداء لاستحضار الذهن للموعظة. بني: تصغير «ابن»، من باب الشفقة والتحبب للإبن، وحب الخير له.

﴿لَأَشْرِكَ بِاللَّهِ﴾ نهي عن الإشراف مع الله أحد في عبادته.

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ الجملة تعليل للنهي عن الإشراف بالله، وتفيد تهويل وتعظيم أمر الشرك بالله، فهو ظلم لحقوق الخالق. ووجه كونه ظلماً: لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه. وعظيم: لما فيه من التسوية بين الخالق المنعم، ومن لم يخلق ولم

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٣٦/٦.

ينعم وهي الأصنام ونحوها.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ رسولَه ﷺ بأن يذكر وصية لقمان لولده -الذي هو أشفق الناس عليه وأحبهم إليه- بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً، فعبادة معبود مع الله ظلم عظيم للنفس بارتكاب أعظم ذنب، يؤدي إلى الدخول في النار والخلود فيها.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- عناية الوالد بولده، وشفقته عليه، ونصحه له.
- ٢- خطر الشرك بالله وما فيه من الظلم.
- ٣- اختيار الأسلوب الأمثل للموعظة بما يشعر بالنصح والتلطف والتحبب.



الموضوع الرابع: وصايا الوالد لولده

١٦٤- قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اِنَّهَا اِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ يٰٓاَتِ بِهَا اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ حٰخِيْرٌ﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وعظ الوالد لولده بالاهتمام بالأعمال الصالحة مهما صغرت.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَبْنِيْ اِنَّهَا اِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ﴾ يا بني: يا ولدي. إنها: إن الفعل التي يفعلها الإنسان، أو الخصلة سواء كانت حسنة أم سيئة. إن تك: شرط وفعله. مثقال حبة: وزن أصغر شيء. من خردل: وزن حبة خردل، والخردل نبات صغير الحجم من أنواع البهارات.

والمعنى: يا ولدي إن كانت الحسنة والسيئة تساوي وزن أو مثقال حبة خردل. ﴿فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ اَوْ فِي السَّمٰوٰتِ اَوْ فِي الْاَرْضِ﴾ فتكن في صخرة: أي في أخفى مكان بجوف صخرة. أو في السماوات أو في الأرض: أي في أعلى مكان كالسماوات، أو في أسفل مكان كباطن الأرض.

﴿يٰٓاَتِ بِهَا اللّٰهُ﴾ جواب الشرط، والمعنى: يحضرها الله يوم القيامة، فيحاسب عليها، ويجازي عليها خيراً أو شراً.

﴿اِنَّ اللّٰهَ لَطِيْفٌ حٰخِيْرٌ﴾ لطيف: باستخراجها، يصل علمه إلى كل شيء خفي، وإن دقت ولطفت وتضاءلت. خير: عالم بمستقرها وكنهها وحقيقتها.

ثالثاً: المعنى العام:

ينجز الله ﷻ في هذه الآية عن وصية أخرى من وصايا لقمان لابنه، ليمثلها الناس

ويقتدوا بها، بأن يعلم الابن أن السيئة والحسنة وإن صغرنا فكانتا قدر حبة من خردل في باطن جبل، أو في السماوات أو في الأرض، فإن الله يأت بها يوم القيامة، ويحاسب عليها، فهو اللطيف بعباده الخبير بأعمالهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- الحث على مراقبة الله، والعمل بطاعته.
- ٢- الترهيب من عمل القبيح قليله وكثيره.
- ٣- أهمية وصية الوالد لولده لكل ما فيه خير وصلاح له.
- ٤- سعة علم الله تعالى، فهو يعلم الغيب والشهادة، ويطلع على جميع أعمال العباد مهما صغرت وتضاءلت.



الموضوع الرابع: وصايا الوالد لولده

١٦٥ - قال الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ

الْحَمِيرِ﴾ (سورة لقمان، الآية: ١٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وعظ الوالد لولده بالاهتمام والعناية في التعامل مع الناس.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ امش مشياً عدلاً، ليس بالبطيء المتهاوت الذي يظهر الضعف،

ولا بالسريع المفرط الذي يثب وثب الشيطان.

﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ لا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه واخفضه أدباً مع الله ومع

الناس، فشدة الصوت تؤذي السامع، وتدل على الغرور والاعتداد بالنفس، وعدم

الاكتراث بالغير.

واعتدال الصوت: أوقر للمتكلم، وأقرب لاستيعاب الكلام ووعيه وفهمه.

﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ الجملة تعليلية للأمر بخفض الصوت. أنكر

الأصوات: أفضعها وأبشعها. لصوت الحمير: تشبيه رفع الصوت بصوت الحمير يدل

على بشاعته.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية وصية أخرى من وصايا لقمان لابنه، فبين له الخلق الكريم

الذي ينبغي أن يستعمله، فأمره بالقصد والاعتدال في المشي، ونهاه عن رفع الصوت بدون

الحاجة، وشبه فعل ذلك بصوت الحمير المستهجن في الأعراف.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تعاهد الأبناء بالتربية والتعليم.
- ٢- الحث على التوسط في المشي ما بين الإسراع والبطء.
- ٣- عدم التكلف في رفع الصوت من غير حاجة.
- ٤- ذم رفع الصوت وتشبيهه بصوت الحمير.
- ٥- الأدب في التكلم مع الناس، وترك الصياح في وجوههم.
- ٦- الحث على التوسط والاعتدال في جميع الأفعال والأقوال.



الفصل الثالث

آيات أحكام النكاح

وفيه أحد عشر موضوعًا:

- ✱ الموضوع الأول: الترغيب في النكاح.
- ✱ الموضوع الثاني: الأمر بالنكاح.
- ✱ الموضوع الثالث: الأمر بالاستعفاف.
- ✱ الموضوع الرابع: خطبة النكاح.
- ✱ الموضوع الخامس: تعدد الزوجات.
- ✱ الموضوع السادس: نكاح اليتيمات.
- ✱ الموضوع السابع: نكاح الإماء.
- ✱ الموضوع الثامن: المحرمات في النكاح.
- ✱ الموضوع التاسع: نكاح الكتابيات.
- ✱ الموضوع العاشر: نكاح المشركين والمشركات.
- ✱ الموضوع الحادي عشر: نكاح الزناة.

الموضوع الأول: الترغيب في النكاح

١٦٦ - قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الدعوة إلى تزويج الرجال والنساء الأحرار والحرائر، وعدم جعل الضيق في الرزق مانعاً له.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ ﴾ وأنكحوا: زوجوا، والخطاب: لأولياء الحرائر، وسادة الأرقاء. الأيامي: جمع أيّم، وهو غير المتزوج من الرجال أو النساء، بكر أو ثيب. منكم: من هم تحت ولايتكم.

﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ والصالحين: للزواج والقيام بحقوقه. من عبادكم: من عبيدكم الذكور. وإمائكم: من الجواري الإناث.

والمعنى: زوجوا الصالحين من عبيدكم وإمائكم، وساعدوهم على ذلك، ويسرّوا لهم إجراءاته وتكاليفه.

﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إن يكونوا: المزوجين. فقراء: قليلي المال أو عادميه. يغنهم الله من فضله: يوسع لهم في الرزق ومن عطائه المتفضل به.

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ واسع: عظيم الجود، ذو سعة لا تنفذ نعمته، يعطي ويرزق عن سعة وكرم. عليم: بخلقه، ييسر الرزق ويقدر على مقتضى حكمته.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المسلمين بتزويج من لا زوج له ممن هم تحت ولايتهم وملئهم من

الأيامى، وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء أحرار وحرائر. وإن كان فقيراً فإن الله يغنيه من واسع رزقه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- أن الولي شرط في صحة النكاح.
- ٢- الحث على تزويج من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من الغلمان والحواري ولديهم القدرة من القيام بحقوق الزوجية.
- ٣- عدم جواز زواج العبد والأمة بدون إذن سيدهما.
- ٤- أن الزواج من أسباب الغنى، وبالتالي عدم جعل المال عقبة في ترك الزواج فالرازق هو الله.
- ٥- الحث على تيسير الوسائل المعينة على الزواج.
- ٦- أن الله تعالى واسع الجود، عليم بمصالح عباده.



الموضوع الثاني: الأمر بالنكاح

١٦٧- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعَاقِبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (سورة الرعد، الآية: ٣٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن النكاح من سنن المرسلين، وتركه مخالفة لهديهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ﴾ ولقد: فيها ثلاثة مؤكدات: اللام، و«قد»، والقسم المقدر. أرسلنا رسلاً: رسلاً جمع رسول، وهو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه. من قبلك: من قبل محمد ﷺ.

جاءت هذه الآية ردّاً على شبهات المشركين لإبطال نبوة ورسالة محمد ﷺ، فهو ليس أول رسول يرسله الله.

﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ وجعلنا: صيرنا. لهم أزواجاً: للرسل السابقين أزواجاً. وذرية: نسلاً وأولاداً. والمعنى: أن لك أزواجاً وذرية كما كان لرسل الله السابقين لك أزواجاً وأولاداً، فلماذا يقدحون في رسالتك وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك.

﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعَاقِبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: وما يصح لرسول أرسله الله أن يأتي أمته بأية ومعجزة إلا بأمر الله، فهم إن طلبوا منك آية اقترحوها فليس لك من الأمر شيء، فأمرها إلى الله هو الذي يقدرها ويقضيها. بإذن الله: بأمره الكوني والشرعي.

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ لكل: أي لكل أمر قضاه الله. أجل: وقت من الأوقات. كتاب: حكم معين، يكتب على الناس حسبما تقتضيه مشيئته سبحانه، ووقت لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، فليس استعجالهم بالآيات موجباً لأن يقدم الله ما كتب أنه يؤخر مع

أنه تعالى فعّال لما يريد.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ اعتراض المشركين على بشرية الرسول ﷺ، وأنه من قبيل التعنت والجحود؛ إذ أن الرسل جميعًا كانوا من البشر، وكان لهم أزواج يسكنون إليهن، وأولاد تقرُّ به أعينهم، وما صح لرسول من الرسل أن يأتي لمن أرسل إليهم بمعجزة وآية من آياته إلا بإذن الله وإرادته المبنية على الحكيم والمصالح.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- الترغيب في النكاح والحث عليه فهو سنة المرسلين.
- ٢- الرد على من ينكر على الرسول ﷺ بشريته، فهو يتزوج النساء، ويأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، شأن الرسل جميعًا.
- ٣- أن ترك النكاح مخالف لهدي الرسل.
- ٤- الوعيد للمشركين الذي يقترحون المقترحات ويطلبون حصولها منه ﷺ.
- ٥- إبطال توهم المشركين بأن تأخر الوعيد يدل على عدم صدق الرسول.
- ٦- أن حصول الآيات يأتي بأمر الله وتقديره وما تقتضيه حكمته، ولا يأتي بها الرسل من عند أنفسهم.
- ٧- أن كل شيء مقدر بأجله، لا يتقدم عنه ولا يتأخر.



الموضوع الثالث: الأمر بالاستعفاف

١٦٨ - قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيًا لِبَطْلِ يَوْمُنَا وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٧٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الحث على النكاح فهو مصدر الراحة والسكن والرزق والعفة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ والله جعل: خلق. من أنفسكم: من جنسكم ونوعكم. أزواجاً: جمع زوج، وهي المرأة المعقود عليها النكاح، سميت به؛ لأنها تشفع زوجها، وأضيفت إليه؛ لأنه أصلها في الوجود.

﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وجعل لكم من أزواجكم: وجعل لكم من أزواجكم بنين ومن البنين حفدة.

بنين: أولاد الرجل من صلبه. حفدة: وهم أولاد ولده.

﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ ورزقكم: أعطاكم. من الطيبات: من المطاعم والمشارب، وكل ما يطيب أكله شرعاً وذوقاً. من: للتبعيض.

﴿أَفِيًا لِبَطْلِ يَوْمُنَا﴾ أفيًا بالباطل: الباطل ضد الحق، والمقصود هنا: الأصنام والأنداد، وفي ذلك إنكار منه ﷻ على من أشرك في عبادة المنعم غيره.

﴿وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ وبنعمة الله: امتنانه عليهم بالخلق والرزق بعد كونهم. وفيه دليل على انفراده بالألوهية. هم يكفرون: يسترون نعم الله عليهم، ويضيفونها إلى غيره، بأن أضافوا نعم الله إلى الأصنام.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ منته على عباده بأن جعل لهم أزواجًا من جنسهم، لتستريح نفوسهم معهم، وليسكنوا إليهن، وجعل لهم منهن أولادًا تقرُّ بهم أعينهم، ويخدمونهم، ومن نسلهم الأحفاد. ورزقهم من الأرزاق الطيبة من المآكل والمشارب وغيرها. ثم ويبخ الله ﷻ الكفار على إيمانهم بالباطل، وكفرهم بنعم الله عليهم، ونسبتها إلى غير المنعم الحقيقي وهو الله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- نعمة الله على عباده بما جعل لهم من الأزواج من جنسهم؛ لتحصل المودة والرحمة والاتلاف بين الزوجين.
- ٢- أن من أغراض النكاح والتزواج حصول الذرية، والعفة.
- ٣- أن من نعم الله على خلقه بأن رزقهم البنين والحفدة.
- ٤- أن من نعم الله على خلقه أن رزقهم من الأرزاق الطيبة.
- ٥- أن على الإنسان فعل الأسباب، فهو غير مستقل بجلب الخير لنفسه.
- ٦- أن الأسرة تتكون من الأزواج والبنين والحفدة، فهي كالنفس الواحدة تتعاون وتتألف بينها.



الموضوع الرابع : خطبة النكاح

١٦٩ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

جواز خطبة المرأة المعتدة عدة وفاة أو طلاق بائن تعريضاً لا تصريحاً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا حرج ولا إثم عليكم أيها المُقَدِّمُونَ على خطبة النساء.

﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ فيما لَوَّحْتُمْ والمُحْتَمِّمَ بما يفيد الرغبة فيهن من غير تصريح، كأن

يقول: إنك لجميلة، ومن يجد مثلك، ورُبَّ راعب فيك.

﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ خِطْبَةُ: بكسر الخاء، طلب الزواج منهن. النساء: المقصود

المتوفى عنهن أزواجهن.

﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أضمرتم في النفس قصد النكاح بعد انقضاء العدة. في

أنفسكم: في قلوبكم.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: سيكون لهن ذكر في نفوسكم، أو بينكم مع

أهليهم وأصحابكم، فأباح لكم التعريض بخطبتهن.

﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: ولكن لا تعطونهن وَعَدًا بالزواج. والأصل في

معنى السِّر: الوطء، وأطلق على الزواج والعقد؛ لأنه سبب الوطء.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ المعروف: ما عرف شرعاً من التعريض، وهو القول

العفّ والإشارة الخفيفة، وما لا يستحيا منه في المجاهرة، كأن يقول: إنك لجميلة، أو عسى الله أن يسر لي امرأة صالحة مثلك، أو أن يثني على نفسه بحسن الخلق وجميل العشرة، والإحسان إلى الزوجة.

﴿وَلَا تَعْرِفُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ولا تعزموا: ولا تمضوا، ولا تصمموا على تنفيذه. وعبر بالعزم عن الإمضاء؛ لأنه لا إمضاء إلا بعد عزم. عقدة النكاح: عقد النكاح، وسمي «عقدة»؛ لأن به ربطاً بين المرأة وزوجها. والنهي عن العزم يفيد النهي بالأولى عن إبرامه وتنفيذه، فالعزم يتقدم الفعل.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ حتى يبلغ: حتى يصل. الكتاب: المكتوب المفروض من العدة التي حدّد الله لها وقتاً معيناً. أجله: غايته ونهايته الذي قرره الشرع.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ واعلموا: أيقنوا. أن الله يعلم ما في أنفسكم: من العزم وغيره. فاحذروه: أن يعاقبكم إذا عزمتم.

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أن الله غفور: ذو مغفرة وستر للذنب لمن يجذره. حلِيم: ذو حلم بتأخير العقوبة عن مستحقها.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية جواز خطبة معتدة الوفاة تعريضاً وتلميحاً لا تصريحاً، لأنه ﷻ يعلم أن الناس سيذكرون تلك المعتدات إما في نفوسهم، وإما فيما بينهم، فرخص لهم في التعريض، وأما التصريح وهو الوعد بالنكاح أو الزواج صراحة فقد نهى الله عنه. كما نهى المِعْرَض عن عقد الزواج حتى تنتهي العدة، وحذّر العباد من أن يضمروا في نفوسهم ما لا يرضاه، فالله عليم لا يخفى عليه شيء من أعمال خلقه، ومع ذلك فهو غفور: لمن تاب وأصلح لمن تعدى حدود الله. حلِيم: لا يعجل بالعقوبة لمن تاب وأناب.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- جواز خطبة المرأة المعتدة -عدة وفاة أو طلاق بائن- تلميحاً وتعريضاً لا

- تصريحا، لأن التعريض لا يمسّ حق الزوج السابق.
- ٢- تحريم عقد النكاح على المرأة المعتدة، ويصح بعد انقضائها.
- ٣- جواز إضمار الزواج من المعتدة إذا فرغت من عدتها.
- ٤- جواز ذكر الرجل أن له رغبة في نكاح المعتدة.
- ٥- تحريم مواعدة المعتدة على الزواج سرًا، لأن فيها مدعاة للفتنة، ومحل لسوء الظن.
- ٦- تحريم خطبة المعتدة عدة طلاق رجعي؛ لأنها لا تزال في عصمة زوجها ما دامت في العدة.
- ٧- رحمة الله بعباده، حيث أباح لهم التعريض بخطبة البائن.
- ٨- الترغيب في الاستغفار والتوبة ما دام المرء في المهلة من العقوبة التي اقتضتها حلم الله ﷻ.
- ٩- علم الله بما يخفيه العبد في نفسه.
- ١٠- التحذير من عقاب الله تعالى بفعل ما نهى عنه.
- ١١- التبشير بحلم الله ورحمته لمن تاب وأناب.
- ١٢- إثبات اسمي الله «الغفور الحليم» وما تضمناه من صفتي المغفرة والحلم لله تعالى.



الموضوع الخامس: تعدد الزوجات

١٧٠ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّيٰ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء، الآية: ٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مشروعية تعدد الزوجات إلى أربع بضوابطه الشرعية، ومتى تنكح اليتيمات.

ثانياً: مناسبة النزول:

نزلت الآية في اليتيمة التي يُرغب في مالها وجمالها، ويريد أن يتزوجها وليها، ولكنه لا يقسط في صداقتها، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ^(١) نسائها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء^(٢).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وإن: أداة شرط. خفتم: فعل الشرط، ومعناه: وإن خشيتم وتوقعتم. وجواب الشرط محذوف تقديره: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فلا تنكحوهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء.

والتعبير بـ«خفتم» يدل على أنه بمجرد الخوف من عدم العدل الابتعاد عن الزواج بهن.

(١) السُّنَّة: الطريقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٣/٣ في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْتُم مَّاؤَلَهُمْ﴾

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ ومسلم في صحيحه ٢٣١٣/٤ في كتاب التفسير، برقم ٣٠١٨.

أَلَا تَقْسُطُوا: أَلَا تَعْدِلُوا، والخطاب للأولياء. في اليتامى: جمع يتيمة، وهي من مات أبوها قبل بلوغها. والمقصود باليتامى هنا: النساء اليتيمات اللواتي في حجور أوليائهن ويباح لهم الزواج بهن.

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فانكحوا: فتزوجوا. والأمر للإباحة. ما: يشمل العاقل وغير العاقل؛ لأن المقصود صنف ونوع النساء. ما طاب لكم: ما استطبتموه واستحسنتموه.

والتعبير بلفظ «طاب» يفيد إلى أن الزواج يقوم على الطيب والرضا بين الطرفين. ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ﴾ أوصاف معدولة عن الأرقام، فهي ممنوعة من الصرف للوصفية والعدل. مثنى: اثنتان اثنتين. وثلاث: ثلاثاً ثلاثاً. ورباع: أربعاً أربعاً. وحرف الواو يدل على التخيير والتنويع، فمن أراد الزوج باثنتين جاز له ذلك. ويقال عنه: تزوج مثنى، وهكذا في الثلاث والأربع.

والمقصود: الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور. ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ فإن: أداة شرط. خفتم: فعل الشرط، وجوابه محذوف تقديره: فانكحوا واحدة. والمعنى: فإن خفتم عدم العدل حال تعدد الزوجات، فعليكم أن تكتفوا بزوجة واحدة.

فإن خفتم: فإن خشيتم وتوقعتم. أَلَّا تَعْدِلُوا: المقصود به العدل الظاهري المادي كالقسم بينهن في المبيت، والتسوية في النفقة من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس. أما العدل القلبي أو المعنوي، وهو الميل والحب فغير مطلوب؛ لأنه ليس في وسع الإنسان، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٤٨/١ في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء. برقم ٢١٣٣. والترمذي في

فواحدة: فتزوجوا واحدة.

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أو: للتخير. ما ملكت أيانكم: ما ملكتم من الإماء.

والمعنى: أو استمتعوا بما ملكت أيانكم من الإماء؛ إذ لا يجب لهن من الحقوق ما يجب للزوجات.

﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ذلك: أي اختيار نكاح واحدة أو التسري بملك اليمين.

أدنى: أقرب. ألا تعولوا: ألا تجوروا ولا تظلموا. والمعنى: إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فلا تعددوا. وورد عن الإمام الشافعي أنه فسر «ألا تعولوا» بـألا تكثر عيالكم.

رابعاً: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ في هذه الآية أولياء اليتيمات عن نكاح من تحتهم منهن متى ما خافوا

وأحسوا من أنفسهم بإلحاق الظلم بهن بعدم إعطائهن ما يستحقنه من المهر والنفقة، وأرشدهم إلى أن يتزوجوا من غيرهن من النساء، ويجوز لهم أن يتزوجوا بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع على أن يعدل بينهن وإلا اقتصر على واحدة، أو تسرى من شاء من ملك اليمين فهذا أقرب إلى عدم الوقوع في الجور والظلم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- عناية الله تعالى باليتيمات، ومنع نكاحهن متى ما خيف بالحيف في الزواج بهن.

٢- جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع متى ما التزم الزوج بالعدل الظاهري

المادي بينهن.

٣- تحريم الزواج بأكثر من واحدة إذا خاف ألا يعدل بينهن.

٤- وجوب العدل بين الزوجات.

سننه ٤٣٧/٣ في كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرار برقم ١١٤٠. والنسائي في سننه الكبرى

٢٨١/٥ في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض برقم ٨٨٩١.

- ٥- عدم مماثلة من تُسْرِي بها مع الزوجة أو الزوجات في الجماع وغيره.
- ٦- وجوب الاحتياط من الوقوع في المحرم.
- ٧- حكمة الله في تشريعه بالابتعاد من الذنب قبل وقوعه.
- ٨- منع الظلم وتحقيق العدل في أحكام الله التشريعية.
- ٩- أن مما ينبغي العناية به عند الزواج اختيار ما طاب للزوجين ورضيت به نفسها.

فائدة:

ذكر عدد من العلماء حكماً كثيرة لمشروعية التعدد ومنها:

- ١- أنه وسيلة إلى تكثير الأمة.
- ٢- أنه وسيلة إلى كفالة النساء وحفظهن.
- ٣- التقليل من المطلقات والعوانس.



الموضوع السادس: نكاح اليتيمات

١٧١- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٢٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

عدم الإضرار باليتيمات إذا بلغن سن النكاح، فتعامل بها هو الأصلح لها لا الأصلح للولي.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية فيما كان يجري من بعض الناس في عضل اليتيمة عن النكاح لثلا يشترك الزوج معها في مالها، وهو يرغب عن نكاحها. فقد أخرج البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُولُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العدق^(١) فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوجه رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها^(٢)، فنزلت هذه الآية^(٣).

(١) العدق: قنو النخلة.

(٢) العضل: المنع من الزواج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٤/٥ في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ﴾. ومسلم

في صحيحه ٢٣١٥/٤ في كتاب التفسير برقم ٣٠١٨.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ ويستفتونك: المستفتي الصحابة رضوان الله عليهم. والمستفتى: هو النبي محمد ﷺ. وشأن النساء وحقوقهن الشاملة للميراث، والزواج سواء مالية أم زوجية. والمجيب: هو الله ﷻ.

﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ جواب السؤال من الله تعالى، فأمر نبيه بأن يوضح لهم بأن الله سمع سؤالهم وأجابهم عليه. وتقديم لفظ الجلالة «الله» للتبويه بشأن الفتيا، وللإشعار بوجوب الالتزام بها.

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ﴾ أي: ويفتيكم أيضًا بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء.

﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي: اللاتي لا تعطينهن ما فرض الله لهن من الميراث والصداق الذي في أيديكم لولا يتكم عليهن.

﴿وَتَرَعَّبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أن تنكحوهن: في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف إما «في» وإما «عن». والمعنى: وترغبون في نكاحهن إذا كن ذوات مال أو جمال، مع عدم إعطائهن حقهن كاملاً. أو وترغبون عن نكاحهن إذا لم يكن جميلات، ومنعتموهن من الزوج لتنتفعوا بهن خوفاً من استخراجهن من يديكم. والمعنيان صحيحان وتدل عليهما الآية.

﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ﴾ معطوف على «يتامى النساء» أي: ويفتيكم في المستضعفين من الولدان الذين لا تعطونهم حقهم في الميراث، أن تعطوهم حقهم وألا تستولوا على أموالهم.

﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ أي: ويفتيكم الله بأن تعاملوا اليتامى بالعدل في الميراث والمهر، وأن تُعِنُوا بشؤونهم عناية خاصة.

﴿وَمَا تَقَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ وما تفعلوا من خير: يتعلق بما ذكر في الآية من الأصناف الثلاثة: يتامى النساء، والضعفاء من الولدان، واليتامى عموماً. أو غيرهم. من خير: يشمل القليل والكثير. فإن الله كان به عليماً: لا يخفى عليه شيء، ولا يضيع عنده شيء، فيجازي كلاً بما عمل.

رابعًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ في أمر النساء، وما يجب لهن وعليهن، فيبين الله لهم ما سألوا عنه بما يتلى في كتاب الله في شأن النساء اللاتي تحت ولايتهن ولا تؤتونهن ما فرض الله لهن من المهر أو الميراث، وتحبون نكاحهن رغبة في جمالهن أو مالهن، أو ترغبن عنهن وتمنعوهن من النكاح طمعًا في أموالهن.

ويبين الله ما يجب في المستضعفين من الصغار من إعطائهم حقهم من الميراث، وألا يظلمون بالاستيلاء على أموالهم، ووجوب القيام على اليتامى بالعدل بما يصلح شأنهم وإعطاءهم حقوقهم. وأن ما يفعلوه من خير لهؤلاء الأصناف الثلاثة وغيرهم فإن الله عليهم به لا يخفى عليه شيء منه، ولا من غيره فيجازي على الجميع.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على معرفة الأحكام الشرعية والعمل بها.
- ٢- أن الحكم والتشريع من الله ﷻ.
- ٣- وجوب العمل بما أفتى به الله في جميع الأحكام الشرعية.
- ٤- الوصية الخاصة بالعناية بشؤون الضعاف من اليتامى والولدان، والزجر عن التفريط في حقوقهم.
- ٥- التذكير بحق يتامى النساء بالميراث والصدقات والنكاح.
- ٦- الإحسان إلى الولدان الضعفاء الصغار بحقهم العام، وبالميراث على وجه الخصوص.
- ٧- وجوب معاملة اليتامى بالعدل.
- ٨- الحث على فعل الخير والإكثار منه.
- ٩- إثبات علم الله ﷻ المحيط بكل شيء سره وعلايته.



الموضوع السابع : نكاح الإماء

١٧٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتَ بِنَفْسِكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ ومن لم يستطع: أي: ومن لم يقدر. طَوْلاً: غنى وسعة من مال وقدرة على نكاح المحصنات، وهو مفعول به للفعل «يستطع».

﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أن ينكح: أن يتزوج. المحصنات: الحرائر، بدليل مقابلتهن بالمملوكات. المؤمنات: المصدقات بالله ورسوله مع القبول والإذعان.

﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فمن ما ملكت أيانكم: متعلقة بفعل محذوف تقديره: فانكحوا من ما ملكت أيانكم. وملك اليمين هو ما ملك بالسيبي.

من فتياتكم: من إمائكم المملوكات. والتعبير بذلك تكريم لهن، وإعزاز لإنسانيتهن، وتعليم للمسلمين في الأدب في مخاطبتهم لأرقائهم.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ أي: اكتفوا بالظاهر، واتركوا السرائر إلى الله فهو العالم بها في القلوب.

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: أنتم وهن سواء في الدين، فلا تستنكفوا من نكاحهن. وفيه: إزالة للنفرة عن نكاح الإماء، إذ مناط التفاخر الإيوان، لا التباهي بالأحساب

والأنساب.

﴿بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ برضا مواليهن وأسيادهن.

﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أعطوهن مهورهن على ما تراضيتن به عن طيب نفس منكم.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ بالمقر شرعاً و عرفاً، بدون نقص ولا مظل.

﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ عفيفات عن الزنا.

﴿غَيْرِ مُسْلِفَاتٍ﴾ غير مريدات للزنا، ولا مجاهرات به.

﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ولا متخذات: التي تتخذ لها صاحباً. أخدان: جمع خدن،

وهو الصاحب أو الصديق السري للزنا. والفرق بين المسافحات والأخدان، أن المسافحة هي التي تجاهر بالزنا، وذات الخدن التي تزني سراً.

﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ فإذا تزوجن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فالسياق كله في الفتيات المؤمنات، ويفيد لفظ «أحصن» لدفع توهم أن التزوج يزيد في حدهن.

وفي «أحصن» قراءتان: فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن

عاصم، بضم الهمزة «أحصن» على البناء للمفعول ومعناه تزوجن. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بفتح الهمزة «أحصن» على البناء للفاعل، ومعناه حفظن فروجهن، وقيل: أسلمن^(١).

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ بزنا.

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فعليهِنَّ: فعلين: نصف ما على

المحصنات: نصف ما على الحرائر الأبكار إذا زنين؛ لأن الثيب عليها الرجم وهو لا يتبعض. من العذاب: العقوبة على الزنا وهو الجلد، فالحرائر عليهن جلد مائة وتغريب عام، والأمة عليها النصف خمسون جلدة وتغريب نصف عام.

ونقص حد الإماء عن حد الحرائر؛ لأن الجريمة يضعف أثرها بضعف مرتكبها،

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٢٣١، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٨٥.

ويقوى أثرها بقوة مرتكبتها، فالأرقاء أضعف من الأحرار.

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ذلك: أي نكاح الإماء لمن لا يستطيع نكاح الحرة. خشي: خاف. العنت: الجهد والمشقة. والمقصود هنا: الزنا، وسمي به؛ لأنه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة. منكم: أي من لا يخاف الوقوع في الزنا من الأحرار فلا يحل له نكاح الأمة.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وأن تصبروا: عن نكاح الإماء المملوكات. خير لكم: من نكاحهن؛ لئلا يصير الولد رقيقاً.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفور: واسع المغفرة كثيرها، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن، ويغفر لمن صدرت منه هفوات وزلات كاحتقار الإماء المؤمنات. رحيم: واسع الرحمة بالترخيص بنكاح الإماء بشروطه، ولم يضيق عليهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية حكم التزوج بالإماء، وأن ذلك حرام؛ لصيرورة أولاد الزوج من الأمة ملكاً لسيدها، فصاروا أرقاء فأذل نفسه، وحق المولى في الإماء أقوى من حق الزوجية، ولذا قال الله ﷻ ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

وأحل الله التزوج بهن بشروط ثلاثة: الأولان في النكاح، والثالث في المنكوح:

١- أن يكون عاجزاً عن مهر الحرة المؤمنة.

٢- أن يخشى الوقوع في الزنا بترك الزواج.

٣- أن تكون الأمة مؤمنة.

وبعض العلماء أضاف شرطاً رابعاً وهو: أن تكون عفيفة ظاهراً وباطناً.

ويبين الله ﷻ أن الحكم بالإيمان بحسب الظاهر وما في القلوب الله أعلم به، وأن كونهن إماء لا يخرجهن عن كرامة الإنسان، فإن الإنسان بعضه من بعض. ولا بد في نكاحهن من إذن أسيادهن، وإبتائهن مهورهن؛ ليكون الزواج صحيحاً غير مبتغيات به السفاح واتخاذ الأخذان. وإذا خالفن ذلك وفعلن الفاحشة بعد نكاحهن فإنه يقام عليهن الحد، وذلك على النصف مما على الحرائر، فيكون حدها خمسون جلدة ولا رجم عليهن؛

لأنه لا يتجزأ.

وبين الله ﷻ أن الصبر عن نكاحهن - مع حِلِّه - خير من التزوج بهن، والله ﷻ غفور لمن لم يصبر عن نكاحهن، ولمن تاب وأناب إلى الله مبتغيًا رضاه. رحيم بعباده إذ رخص لهم نكاح الإماء إذا اضطروا إليه بشروطه وضوابطه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- إباحة زواج الحر بالأمة متى ما عجز عن الحرة، وخشي الزنا، وكانت مؤمنة.
- ٢- ومن شروط صحته: إذن سيدها، ودفع المهر لها، والعقد للزواج لا للسفاح واتخاذ الأخدان.
- ٣- سعة علم الله بمعرفته بإيمان الإماء الظاهر والباطن.
- ٤- وجوب حدِّ الزنا على الأمة إذا أحصنت، وذلك على النصف من حدِّ الحرة.
- ٥- أن الصبر عن نكاح الإماء خير من الإقدام عليه؛ لما فيه من تعريض الأولاد للرق، ولما فيه من الدناءة والعيب.
- ٦- أن ذكر المغفرة بعد ذكر الحدِّ يفيد إلى أن الحدود كفارات يغفر الله بها الذنوب.
- ٧- إثبات اسمي «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.

فائدة:

لم يذكر الله ﷻ في هذه الآية العبيد، وهم لاحقون بالإماء بطريق القياس، وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في القذف والشرب.

فائدة أخرى:

السبب في اشتراط كون الأمة محصنة مصونة في السر والجهر إذا أراد الحر التزوج بها؛ لأن الزنا كان غالبًا في الإماء، بل كن يشترين للاكتساب ببغائهن.



الموضوع الثامن: المحرمات في النكاح

١٧٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم نكاح زوجات الآباء.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ ولا تتزوجوا.

﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ما تزوجهن الآباء. ويفيد جمع «آبَاؤُكُمْ» شموله للأصول،

فيشمل الأب والجد سواءً من جهة الأب أم من جهة الأم. والمعنى: ولا تتزوجوا أيها الأبناء ما تزوجهن آباؤكم من النساء، سواءً مطلقته أم متوفٍ عنها.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إلا ما مضى. و«إلا» بمعنى: لكن، أي: لكن ما مضى قبل نزول

الآية أو الحكم لا مؤاخذه فيه، ولا يعاقب عليه.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ الجملة تعليلية للنهي، ووصف للمنهي عنه بما يناسبه.

إنه: الضمير يعود إلى نكاح ما نكح آباؤكم من النساء. كان: فعل يدل على التحقق.

فاحشة: قبيحاً.

﴿وَمَقْتًا﴾ مبعوضاً أشد البغض.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وبئس طريقاً.

ثالثاً: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ أن يتزوج الرجل من تزوجها أبوه وإن علا، سواءً توفي عنها أم طلقها

فإنه محرم؛ لأنه من الفواحش الممقوتة عند الله وعند الناس، وبئس طريقاً لمن يفعله، ومن فعل ذلك قبل نزول الحكم فإنه لا مؤاخذة عليه ومغفو عنه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - تحريم نكاح ما تزوجه الآباء وإن علو.
- ٢ - التنفير من نكاح امرأة الأب.
- ٣ - أن نكاح زوجات الآباء فيه ثلاث مفسدات:
 - ارتكاب الفاحشة.
 - الوقوع فيما يبغض الله.
 - الانحراف عن السبيل المستقيم.
- ٤ - عفو الله عما سبق نزول الحكم.

فائدة:

وَصَفَّ اللَّهُ ﷻ نِكَاحَ زَوْجَاتِ الْآبَاءِ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

- أنه فاحشة، لمشابهة زوجة الأب بالأم.
- أنه مقت، وهو أشد أنواع البغض.
- أنه ساء سيلاً، أي طريقاً سيئاً.

فائدة أخرى:

نكاح زوجة الأب يسمى «النكاح المقت»؛ لأن امرأة الأب تشبه الأم، ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه الطباع السليمة، ولأنه مقت مبغوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة.



الموضوع الثامن: المحرمات في النكاح

١٧٤- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

ما يحرم من نكاح الأقارب سواء عن طريق النسب أم الرضاع أم المصاهرة أم التحريم المؤقت.

ثانياً: التفسير اللفظي:

١- المحرمات بالنسب:

الأصل في التحريم بالنسب مشاركة المرأة للرجل في أصل من الأصول، وهن سبع:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ حرمت: مُبِعَتْ عليكم من أن تنكحوهن. أمهاتكم: جمع أم، وهي من ولدت الشخص، أو ولدت أحداً من آباءه أو أمهاته. والمعنى: حرم عليكم نكاح أمهاتكم.

﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جمع بنت، وهي الأنثى من الأولاد، وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ جمع أخت، وهي الأنثى من أولاد الأب، أو الأم، أو كليهما.

﴿ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ جمع عمّة، وهي أخت الأب أو الجد وإن علا.

﴿وَوَخَّلَاكُمْ﴾ جمع خالة، وهي أخت الأم أو الجدة وإن علت.
 ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ كل أنثى من أولاد الأخ سواء كان شقيقاً، أم لأم، أم لأب
 وإن نزلوا.
 ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ كل أنثى من أولاد الأخت سواء كانت شقيقة، أم لأم، أم
 لأب، وإن نزلوا.

٢- المحرمات بالرضاع:

وهن نظير المحرمات بالنسب:
 ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وأمهاتكم: معطوفة على «أمهاتكم» الأولى،
 والتقدير: وحرمت عليكم أمهاتكم وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم. اللاتي
 أرضعنكم: مرضعاتكم.

﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ وهن كل أنثى أرضعتها الأم أو زوجة الأب.
 ويلاحظ أن الآية في المحرمات من الرضاع ذكرت صنفين منهن فقط، وهن:
 الأمهات المرضعات، والأخوات من الرضاعة، بينما المحرمات من الرضاع
 سبع كما في المحرمات من النسب اكتفاء بالأمهات عن أصول الرجل،
 والأخوات عن فروعه.

٣- المحرمات بالمصاهرة:

وهن قرابة الزوجين وعددهن أربع: امرأة الأب^(١)، وأم الزوجة، وابنة الزوجة
 «الربيبية»، وزوجة الابن، وهن في هذه الآية:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أي: أمهات الزوجات، وجداتهن، وإن علون.
 ﴿وَزَوَّجَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

(١) جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ سورة النساء، الآية: ٢٢.

وربائبكم: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة، وسميت بذلك من التربية؛ لأن زوج أمها يتولى تربيتها، ويتكفل بأمورها. اللاتي في حجوركم: اللاتي يسكن ويقمن في بيوتكم وتتولون تربيتهن. ولا يعني ذلك أن البنت إذا لم تكن في حجر زوج أمها أنها لا تحرم عليه فهذه الجملة «اللاتي في حجوركم» لبيان الغالب في الرائب، وللتنبية على الحكمة في تحريم الربيبة، وأنه بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها، وللدلالة على جواز الخلوة بالربيبة، وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن.

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن: من زوجاتكم اللاتي جامعتموهن. فالمقصود بالدخول هنا: الجماع، فلا تحرم بناتهن إذا لم يتم ذلك، ويؤكد ذلك قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فإن لم تجامعوا الأمهات فلا إثم عليكم في نكاح بناتهن.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وحلائل: جمع مُحَلَّلَة، وهي الزوجة. أبناءكم: أي: زوجات أبناءكم. الذين من أصلابكم: جمع صُلب وهو الظهر الذين خلقوا من مائكم. والوصف بـ«أصلابكم» يفيد بأن المقصود الابن الذي أنجبه الرجل، فهذا تحرم زوجته على أبيه. أما الابن بالتبني وهو ليس من صلب الرجل فلا مانع من الزواج من زوجة الابن بالتبني.

٤ - المحرمات بالجمع:

وهن المحرمات حرمة مؤقتة:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: أن يتزوج الرجل أختين

في وقت واحد. بين الأختين: يشمل الأختين الشقيقتين، ولأب، ولأم، ومن الرضاع. والمعنى: وحرّم عليكم جمعكم بين الأختين في وقت وزمن واحد. ومفهومه: أنه إذا توفت الزوجة أو طلقت يجوز لزوجها أن يتزوج من أختها. إلا ما قد سلف: أي: لا إثم

على من جمع بين الأختين قبل نزول الآية، ولكن عليه أن يطلق إحداهن.
وأضاف السنة النهي عن جمع المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ غفورًا: للمذنبين التائبين إليه بالمغفرة لهم.
رحيمًا: بعباده في تشريعه لهم، وما كلفهم من الفرائض، ومن ذلك عفوهم عما سلف من
الجمع بين الأختين قبل تحريمه إذا اتقى الله فأطاعه.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية ما يحرم نكاحهن من النساء، وهن على أقسام أربعة:

الأول: المحرمات بالنسب، ويشملن:

- ١- نكاح الأصول (الأمهات، والجدات).
- ٢- نكاح الفروع (البنات، وبنات الأولاد من الأبناء والبنات).
- ٣- نكاح القرابة -القريبة والبعيدة- (الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الإخوة، وبنات الأخوات).

الثاني: المحرمات بالرضاع، ويشملن تحريم كل أقارب الأم المرضع إذ يعتبرن أقارب للرضيع، فالمرضعة تصبح أمًا للرضيع، وبناتها أخته، وزوجها أبوه، وأولادها إخوته... وهكذا. والقاعدة تقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن:

- ١- أم الزوجة، وكذا الجدة ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.
- ٢- ابنة الزوجة من غيره، وتسمى: الربيبية ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.
- ٣- زوجة الابن وابن الابن ﴿وَحَالَاتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

الرابع: المحرمات مؤقتًا:

ونصت الآية على مثال واحد وهو الجمع بين الأختين. وبينت السنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

فهذه الأحكام التي شرعها الله ﷻ لعباده، ونظم فيها حياتهم الاجتماعية؛ تعظيمًا لشأن الأعراس، وصيانة لها من الاعتداء. أما ما مضى من عدم العمل بذلك قبل نزول الآية وما فيها من أحكام، فإن الله غفور: لعباده التائبين إليه، رحيم: بهم في تشريعه بما يضبط حياتهم، وما فيه مصلحة لهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم نكاح الأمهات وإن علون.
- ٢- تحريم نكاح البنات وإن نزلن.
- ٣- تحريم نكاح الأخوات الشقيقات، ولأب ولأم.
- ٤- تحريم نكاح العمات الشقيقات، ولأب ولأم.
- ٥- تحريم نكاح الخالات الشقيقات، ولأب ولأم.
- ٦- تحريم نكاح بنات الإخوة، وإن نزلن.
- ٧- تحريم نكاح بنات الأخوات وإن نزلن.
- ٨- تحريم نكاح الأمهات من الرضاع.
- ٩- تحريم نكاح الأخوات من الرضاع.
- ١٠- تحريم نكاح أمهات الزوجات، وإن علون.
- ١١- تحريم نكاح بنات الزوجة التي دخل بها وجامعها وهن الربائب.
- ١٢- تحريم نكاح زوجات الأبناء من صلب الرجل.
- ١٣- تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كن شقيقات، أم لأب، أم لأم، أم لرضاع.
- ١٤- أن هذا التحريم يتناسب مع الفطرة التي فطر الناس عليها، ويتفق مع العقول السليمة، والأخلاق الكريمة.
- ١٥- عفو الله ورحمته عمّن جمع بين الأختين قبل نزول الآية.

١٦ - إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم»، وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.

فائدة:

أن تحريم نكاح بعض النساء لمنافاته الصلة المتبادلة بين الجنسين.

فائدة أخرى:

الضابط في تحريم المرأة لسبب عارض:

أن كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما ذكر لحرم عليه نكاح الأخرى، بل

تضل الحرمة قائمة لو طلق إحداهما، حتى تنتهي عدتها.



الموضوع الثامن: الحرمات في النكاح

١٧٥ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم نكاح النساء ذوات الأزواج.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت الآية بسبب تخرج الصحابة رضوان الله عليهم عن وطء المسيات ذوات الأزواج، فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس^(١)، فلقوا عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم^(٢) من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٣).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والمحصنات: مرفوع بالعطف على «أمهاتكم» في قوله:

(١) أوطاس: موضع شرق مكة بالقرب من عشيرة.

(٢) غشيانهم: من غشي المرأة إذا جامعها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٧٩/٢ في كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والمعنى: وحرمت عليكم المحصنات من النساء -وهن المتزوجات-. والمحصنات: جمع محصنة وهي ذات الزوج، وأي امرأة متزوجة فهي محرمة على غير زوجها بنخبة أو زواج ما دامت في عصمته وحياته. من النساء: عام يشمل كل متزوجة.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ استثناء من تحريم نكاح ذوات الأزواج، والمعنى: إلا ما ملكتم بالسبي من خلال الجهاد المشروع، فينسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار في دار الحرب، ويحل لمالكهن الذي وقعن في سهمه الاستمتاع بهن، بعد استبراء الحامل بوضع حملها، وغير الحامل باستبراءها بحيضة ثم تطهر.

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب على المصدرية، أي: كتب الله تحريم ذلك عليكم، وفرض فرضاً ثابتاً تحريم هذه الأنواع دون شك أو تغيير. وقيل: منصوب على الإغراء، أي: إلزموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله.

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: أبيع لكم من النساء سوى ما حرم عليكم. الواو: حرف عطف على «حرمت عليكم». أحل: فيها قراءتان، فقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص: «وَأُحِلَّ» على البناء للنائب، فهو معطوف على «كتب» القدر المفهوم من قوله: «كتاب الله عليكم». وقرأ الباقون: «وَأَحَلَّ» على البناء للفاعل عطفاً على «حرمت عليكم»^(١).

﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ أن تطلبوا النساء اللاتي أحلهن الله لكم.

﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ بصدقات، فالأموال: ما يدفع لمهور الحرائر، وأثمان الإماء.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ محصنين: متزوجين أو متعفين. غير مسافحين: غير

زانيين. والمسافح: الزاني.

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٢٣١، والكشف ٣٨٥/١.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ: فَمَا موصولة فيها معنى الشرط. استمتعتم: من الاستمتاع بالشيء، والمقصود: ما انتفعتم وتلذذتم به من جماع نساءكم بالنكاح الشرعي. فآتوهن أجورهن: أي: فأي امرأة من النساء اللاتي أحللتن لكم تزوجتموها فأعطوهن أجرها وهو مهرها. وسمي المهر أجرًا؛ لأنه في مقابلة الاستمتاع المباح. فريضة: أي هذا الحكم من الله مفروض من الله ومقدر. وفريضة إما حال من الأجور أي: مفروضة. وإما مصدر مؤكد أي: فرض الله ذلك فريضة؛ لأن المهر يفرض ويعين في عقد الزواج.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا حرج ولا إثم ولا تضيق عليكم.

﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ: فيما تتفقون عليه بعد اتفاقكم على تقدير المهر من النقص أو الزيادة عليه، فهو أمر مباح مشروع.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿عَلِيمًا: بما فيه صلاح خلقه، وبنواياهم في مناكحهم. حكيماً: فيما دبره لهم وشرعه من أحكام، فهو لا يشرع إلا ما فيه فضل ورحمة منه ﷻ لخلقهم، ومن علمه وحكمته تشريعه لما يحل من الزوجات وما يحرم.

رابعاً: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه حرم على خلقه المتزوجات من النساء ما دمن في عصمة أزواجهن، لما فيه من الاعتداء على حقوق الأزواج سواء كانوا مسلمين أم كفارًا، واستثنى الله تعالى السبايا من أزواج الكفار إذا سباهن المسلمون في دار الحرب وبقي أزواجهن في دار الحرب، فإنهن حلال للمسلمين بعد استبرائهن.

وأكد الله ﷻ على لزوم واتباع ما فرضه وحكم به من تحريم ما ذكره، وأجاز نكاح ما عداهن مما أحله الله، وأن يطلب بالأموال ويقصد به العفة عن اقتراف الحرام، بأن توثوهن المهور التي قررها الله عليكم هن، وأنه لا إثم عليكم فيما تراضون به بينكم من الزيادة أو النقصان بعد ذلك، فهو ﷻ عليم: بأمور عباده. حكيم: في أحكامه وتدبيره.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- تحريم نكاح المرأة ذات الزوج حتى تحصل البيونة الكاملة؛ رعاية لحق الأزواج ما دامت الزوجية قائمة.

٢- جواز نكاح ما ملكت بالسبي في دار الحرب المشروعة، فهو طريق لكفالة المسبية وصون لها عن التبذل بعرضها، أو البحث عن الرزق.

٣- أن سبأ المرأة دون زوجها يقطع عصمة النكاح، ويُجلبها لمن وقعت في قسمته.

٤- حل نكاح كل ما سوى المحرمات المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤﴾، وما خصته السنة أيضًا

بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ونكاح الأمة لمن لا يستطيع

الحرّة.

٥- أمر الله بأن يطلب النساء بالأموال على وجه النكاح، لا على وجه السفاح.

٦- النهي عن تضييع الأموال في الزنا.

٧- جواز الزيادة والنقصان في المهر متى ما حصل التراضي بعد استقرار الفريضة.

٨- وجوب التزام ما فرضه الله.

٩- يفهم من الآية النهي عن تزويج غير العفيف.

١٠- منة الله على خلقه بإسناد التحليل والتحريم إليه.

١١- إثبات اسمي الله «العليم الحكيم» وما تضمنناه من صفتي العلم والحكمة.

فائدة:

حمل بعض الناس قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أنها واردة في نكاح المتعة، وهو عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بهال معلوم إلى أجل معين؛ لكي يستمتع بها، وقالوا: معناها من جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن. وهو قول بعيد، فالنكاح الذي يحقق الإحصان ولا يكون به سفاح هو النكاح الصحيح المستوفي للشروط وهو الذي نتحدث عنه الآية.



الموضوع التاسع: نكاح الكتابيات

١٧٦- قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان متى يحل نكاح الكتابيات؟

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ اليوم: هو الزمن الحاضر الذي أكمل الله فيه الإسلام، ويجوز يوم نزول الآية. أحل لكم: أحل الله لكم، والخطاب للمؤمنين. الطيبات: ما طاب أكله شرعاً ومذاقاً.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ وطعام: ذبائح؛ لأنها هي التي تصير طعاماً بفعلهم. الذي أوتوا الكتاب: أعطوه. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذين أنزل الله على أنبيائهم التوراة والإنجيل. حل لكم: حلال للمسلمين أكلها.

﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ وطعامكم: وذبائحكم أيها المؤمنون. حل لهم: حل لأهل الكتاب. وهذه الجملة في مقابل الجملة السابقة، وتدل على المعاملة بالمثل، وللتنبية على أن الحكم يختلف هنا عنه في النكاح، إذ يحل النكاح من جانب واحد فقط فلم يباح لأهل الكتاب الزواج بالمسلمات حتى لا تكون لهم ولاية عليهن، فلم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعياً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظوراً.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ والمحصنات: جمع مفردة محصنة وهي العفيفة غير

الزانية، والذي أحصنهن عفافهن وحفظهن لأعراضهن. من المؤمنات: هن المسلمات الصالحات العفيفات. والمحصنات: مبتدأ خبره محذوف تقديره: والمحصنات من المؤمنات حل لكم.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب:

أي: والعفيفات غير الزانيات من اليهود والنصارى.

وهنا قدّم المحصنات من المؤمنات على المحصنات الكتابيات إشارة إلى أن الأولى بالمسلم نكاح المرأة المؤمنة المحصنة.

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ إذا آتيتموهن: إذا أعطيتموهن. أجورهن: مهورهن.

وتسميته أجرًا؛ تكريمًا للمرأة، والدفع يكون لها.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ محصنين: حال من الواو في «آتيتموهن».

والمعنى: مريدين الإحصان في زواجكم بهن. غير مسافحين: غير مريدين للسفاح وهو الزنا. ولا متخذي أخدان: ولا تختاروا نساء عشيقات تزنون بهن في السر والخفاء.

فهذه ثلاثة أحوال للرجال الراغبين في نكاح المحصنات الكتابيات: محصنين، غير مسافحين، ولا متخذي أخدان.

وجاءت هذه الأحوال في آية أخرى للنساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٥).

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ومن يكفر بالإيمان: ومن ينكر شرائع

الإسلام وتكاليفه، ويحجد أصول الإيمان وفروعه. فقد حبط عمله: فقد بطل وضاع عمله.

﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وهو في الآخرة: في الدار الآخرة. من الخاسرين:

الفاقرين للربح. والمعنى: أن من يكفر بالإيمان بالله ولا يتبع شرائعه، فقد بطل وضاع في الدنيا: بفساده وبطلانه، وفي الآخرة: بالخسارة والهلاك.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله تعالى في هذه الآية أنه أسبغ على المؤمنين نعمه، وأكمل لهم دينه، ومن مظاهر ذلك أنه أحل للمؤمنين التمتع بالطيبات، وجعل ذبائح أهل الكتاب حل لهم وذبائحهم حل لهم. كما أحل لكم نكاح المحصنات المؤمنات العفيفات عن الزنا، وكذلك نكاح الكتابيات على أن يكن محصنات عفيفات، وتؤتوهن أجورهن، ويكون بعقد صحيح غير مراد به السفاح واتخاذ الأخدان. وحذر ﷺ من مخالفة تلك الأحكام، وأن من يكفر بالله وبالإيمان به وبشرائعه فقد خسر في الدنيا والآخرة.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- حل الطيبات من المأكولات والمشروبات.
- ٢- إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب.
- ٣- إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين.
- ٤- أن ذبائح غير أهل الكتاب ليست حلالاً كالمجوس والبوذيين والوثنيين.. ونحوهم.
- ٥- مشروعية نكاح المحصنات المؤمنات.
- ٦- جواز نكاح الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات إذا كن محصنات.
- ٧- تحريم نكاح غير المسلمات وغير الكتابيات كالمجوسيات والبوذيات والملحذات.. ونحوهن.
- ٨- تحريم الزنا واتخاذ الصديقات للمتعة الجنسية.
- ٩- المهر حق لكل امرأة يتزوجها الرجل مسلمة كانت أم كتابية.
- ١٠- بطلان ثواب الأعمال إذا كان العامل كافرًا بأصول الإيمان وفروعه.



الموضوع العاشر

نكاح المشركين والمشركات

١٧٧ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى التَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَبَيِّنُا آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن مناكرة المشركين والمشركات لا تصح.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ ولا تنكحوا: ولا تتزوجوا. المشركات:

النساء غير المسلمات وغير الكتابيات، والمشركات: جمع مفردها مشركة، وهي من ليس لها كتاب، ومن تشرك مع الله غيره. حتى يؤمن: ينتهين عن الشرك، ويدخلن في توحيد الله.

والمعنى: ولا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات اللاتي لا كتاب لهن حتى يؤمن بالله

وحده، ويصدقن بمحمد ﷺ.

﴿وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ ولا أمة: هي الأنثى الرقيقة المملوكة. مؤمنة: بالله

ورسوله. خير من مشركة: خير من امرأة أو أمة مشركة.

والمعنى: أن الأمة المؤمنة بالله ورسوله، وإن كانت رقيقة أفضل من حرة مشركة.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لجمهاها وماها، فالإيمان كمال الدين والحياة معاً، وبالمال والجاه

كمال الدنيا فقط. وكمال الدين أولى من كمال الدنيا.

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ ولا تنكحوا: ولا تزوجوا نساءكم المؤمنات.

المشركين: يشمل من يشرك مع الله غيره، ومن لا يدين بدين الإسلام كأهل الكتاب؛ لأن الله جعل الإيمان غاية للنهي. حتى يؤمنوا: حتى: للغاية، أي: إن آمنوا حل لكم أن تزوجهم النساء المسلمات، ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُنَّ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَمِتُمْوهنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاوَهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَتَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ حِكْمٌ مِّنَ اللَّهِ بِكُمْ وَبَيْنَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ١٠)، فهذه الآية صريحة في أن زواج المسلمة بالكافر لا يجوز، وكلمة كافر تشمل أهل الكتاب. يؤمنوا: أي بالله ورسوله ويتركوا ما هم عليه من الشرك.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ ولعبد: الرجل الرقيق المقابل للحر. والمقصود: وإن زوجتم نساءكم المؤمنات من عبد مؤمن بالله ورسوله، خير لكم من أن تزوجهن من حر مشرك، وإن أعجبكم في الحسب والمال والجمال؛ لأن أساس التفضيل الإيمان والصلاح.

﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ الجملة تعليل للنهي عن الزواج بالمشركين والمشركات. والمعنى: أولئك المشركون والمشركات يدعون إلى النار؛ لأن عملهم دعوة بالفعل، والإشراك من أسباب دخول النار. يدعون إلى النار: يحثون الناس إلى العمل الذي يوصلهم إلى النار.

﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ﴾ أي: إن الله يدعو إلى ما يوصل إلى الجنة من الأقوال والأعمال، ومن أهمها توحيد الله وإخلاص العبادة له. إلى الجنة: الدار التي أعدها الله للمؤمنين في الآخرة. والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه. بإذنه: بأمره وإرادته وعلمه، فهو المالك لكل شيء فلا يقع في ملكه إلا ما يريد ويقدره.

﴿وَيَبِّئُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۗ﴾ ويبين آياته للناس: يوضحها حتى تتبين لهم. آياته: براهينه الكونية والشرعية الدالة عليه وعلى أحكامه. لعلهم يتذكرون:

لأجل أن يتذكروا ويتعظوا.

ثالثاً: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ في هذه الآية عباده أن يتزوجوا المشركات غير الكتابيات حتى يُؤْمِنَ بالله واليوم الآخر ويصدقن بمحمد ﷺ، وأن الأمة المؤمنة بالله ورسوله - وإن كانت مملوكة- أفضل من حرة مشركة وإن كانت ذات حسب ومال وجمال. كما نهى الله ﷻ عن تزويج المشركين من نساء المؤمنين، حتى يؤمنوا بالله ورسوله، وتزويجهن من عبد مؤمن خير لهن من تزويجهن من حر مشرك، ولو كان ذا حسب ومال وجمال. وبين الله حكمته في النهي عن ذلك بأمرين:

- أن العبد المؤمن عَبْدٌ لله قائم بأمره وبها يجب عليه من حقوق الزوجية.
 - أن المشرك يضل من اتصل به فيوقعه بالنار إما بالقول أو بالفعل أو بالافتداء.
- وبيين الله أن هذا البيان للناس ليتذكروا ويتعظوا ويلتزموا بما شرعه الله.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم نكاح المسلم بالمشركة غير الكتابية.
- ٢- أن تحريم نكاح المشركة مؤقت بإيمانها.
- ٣- فضل الإيمان على الشرك.
- ٤- تحريم نكاح المشرك بالمؤمنة.
- ٥- فضل المؤمنات على المشركات، وفضل طهارة النفس على جمال الجسم.
- ٦- أنه لا نكاح إلا بولي ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.
- ٧- أن الاقتران بالمشركين والمشركات سبب في الوصول إلى النار من خلال دعوتهم إلى الإشراف بالله قولاً وفعلاً.
- ٨- ترغيب المؤمنين إلى التمسك بدينهم، وتنفيرهم من الاقتران بغيرهم من المشركين.

٩- إثبات الجنة والنار.

١٠- بيان الله لآياته بيانا شافيا كاملا.

١١- أن آيات الله يحصل بسببها التذكر والانتعاش.

فائدة:

أن إباحة زواج المسلم بالكتابية، وعدم إباحة زواج المسلمة بالكتابي؛ لأن المسؤولية في الزواج للرجل، فالمرأة تابعة له، والأولاد تابعون لأبيهم، فإذا كان الرجل أو الزوج مسلماً فالأمر طبيعي أن يتزوج المسلم بالكتابية، ولكن من غير الطبيعي زواج الكتابي بالمسلمة؛ لأن المسؤولية له، ولا يجوز أن يكون للكافر سبيل على المسلم أو المسلمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء الآية ١٤١).



الموضوع العاشر

نكاح المشركين والمشركات

١٧٨ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَهُنَّ مَا أَنفَقْتُمْ ۗ لَكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ١٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أحكام نكاح المشركين والمشركات حال شركهم ثم حال إسلامهم.

ثانياً: سبب النزول:

أخرج البخاري عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية، جاءه نساء من المؤمنات، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إذا جاءكم النساء اللاتي آمن.

﴿مَهْجِرَاتٍ﴾ من دار الكفر إلى دار الإسلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٣ في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٤/٨.

﴿فَأَمَّا تَجُنُّوهُنَّ﴾ فاختبروهن؛ لتعلموا مدى رغبتهن في الإسلام، واسألوهن عن سبب مجيئهن. والأمر بامتحانهن للوجوب.

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي: إن الامتحان في الظاهر فقط، أما في الحقيقة والواقع فلا يعلم ذلك إلا الله ﷻ، فهو العالم بالحقائق المطلع على ما في القلوب.

﴿وَإِنْ عَمِتْهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ﴾ أي: فإن غلب على ظنكم أن المؤمنات المهاجرات بعد امتحانهن فعلاً مؤمنات.

وسمي الظن علماً: من باب الظن الغالب، وما يؤديه الاجتهاد، وإيذاناً بأنه كالعلم في وجوب العمل به.

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ أي: فلا تردوهن إلى أزواجهن المشركين الكافرين. والجملة تأكيد للنهي عن رد المؤمنات المهاجرات.

﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الجملة تعليل للنهي عن رد المؤمنات المهاجرات إلى أزواجهن الكفار، وتأکید له . لاهن: لا المؤمنات. حل لهم: حلال للكفار. ولاهم: ولا الكفار. يملون هن: حلال للمؤمنات.

﴿وَأَنزَلْنَا لَهُنَّ مِمَّا نَفَقُوا﴾ أعطوا أزواج النساء اللاتي آمَنَ ما أنفقوه من المهور. والخطاب لأولياء أمور المسلمين.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ أي: لا إثم ولا حرج عليكم أيها المؤمنون في الزواج بالمؤمنات المهاجرات إذا أعطيتموهن مهورهن، وذلك بشروط النكاح من مهر وولي.

والنص على دفع أجورهن هن وهو مهورهن؛ لكي لا يتوهم أن المهر للزوج الكافر.

﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ﴾ ولا تمسكوا: لا تبقوا ولا تحتفظوا. بعصم: ما تعتصم به الكافرات من عقد النكاح.

الكوافر: جمع كافرة، وهي الزوجة الكافرة.

والمقصود: نهي المؤمنين عن نكاح المشركات، سواء الباقيات على الشرك بعد إسلام الزوج أم المرتدات اللاحقات بالمشركين، والمقصود بهن من غير الكتابيات.

﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ وأسألوا: واطلبوا. ما أنفقتم: ما قدمتموه من مهر لنسائكم اللاحقات بالكفار.

﴿وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا﴾ وليطلب الكفار الذين هاجرت زوجاتهم ما أنفقوه عليهن من مهر زوجاتهم.

﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ذلكم حكم الله: جميع ما ذكر في الآية هو شرع الله يحكم به بين خلقه. يحكم بينكم: يقضي بينكم. والله عليم: بالغ العلم لا تخفى عليه خافية، وعليم بما يصلح خلقه. حكيم: بالغ الحكمة بتشريعه بينكم وتدبيره لكم.

رابعًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المؤمنين بأنه إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن بما يظهر صدقهن، فإن ظهر ذلك من العلامات والبيانات فلا يرجعوهن إلى الكفار، وأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر عوضًا عنهن، ولا إثم على المؤمنين من الزواج بهن على أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة.

وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة - من غير الكتابيات - لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت على كفرها، وللمسلم أن يسترجع مهرها من المشركين، فهذا حكم الله لخلقه فلا يخالف فهو العليم بكل شيء، الحكيم في تشريعه وأحكامه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب امتحان النساء المهاجرات إلى بلاد الإسلام؛ ليعرف مدى صدق

إيمانهم.

- ٢- تحريم نكاح المسلمات على المشركين.
- ٣- وجوب التفريق بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر، ويفسخ نكاحها بإسلامها.
- ٤- أن إسلام المرأة سبب التفريق بينها وبين زوجها الكافر لا هجرتها.
- ٥- رد مهر الزوجة التي أسلمت إلى زوجها السابق الكافر متى ما طلب ذلك.
- ٦- إباحة زواج المسلمين بالمسلمات المهاجرات متى ما انقضت عدتهن.
- ٧- تحريم التزوج بالمشركات من غير أهل الكتاب.
- ٨- رد مهر الزوجة المرتدة عن الإسلام من الكفار.
- ٩- التحذير من مخالفة حكم الله وشرعه.
- ١٠- عدالة الإسلام في أحكامه سواء ما يخص المؤمنين أم الكافرين.
- ١١- إثبات اسمي الله «العليم الحكيم»، وما تضمنناه من وصفه تعالى بالعلم والحكمة.



الموضوع الحادي عشر: نكاح الزناة

١٧٩ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور، الآية: ٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم نكاح العفيف بالزانية، والزاني بالعفيفة ما لم يتوبوا عنه.

ثانياً: سبب النزول:

ذكر المفسرون أن الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد بن أبي مرثد الغنوي عن امرأة بمكة بغية، يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها عليّ، وقال لي: «لا تنكحها»^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ تبين هذه الجملة أن الزاني لا يرغب في العفيفات المؤمنات، وإنما يميل إلى الزانية والمشركة.

الزاني: الزنا من الرجل: وطء المرأة في قُبُل من غير ملك ولا شبهة ملك. والزنا من المرأة: تمكينها الرجل أن يزني بها. لا ينكح: لا يتزوج، فالغالب المناسب لكل من الزانية والزاني نكاح أمثاله. وقيل: إن المقصود بالنكاح هنا هو الوطء بالحرام وهو الزنا، وليس عقد الزواج، فيخبر الله عن الذي يبحث عن الزنا، والتي توافق عليه. وزاد ذكر المشركة والمشرک؛ لكون الشرك أعم في المعاصي من الزنا.

وقدم الزاني هنا؛ لأن المقصود بيان أحوال الرجال في الرغبة في الزواج بالنساء، فهو الراغب والطالب له بالخطبة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٦٢٥، في كتات النكاح باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ برقم ٢٠٥١، والترمذي في سننه ٥/٣٢٨ في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، برقم ٣١٧٧ وحسنه.

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ تبيين هذه الجملة أن الزانية لا يرغب فيها المؤمنون الأعداء، وإنما يميل إليها الفجار والمشركون.

﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم التزوج بالزانيات، أو تزويج العفيفات بالرجال الزواني؛ لأنه تشبه بالفساق، وتعرض للتهمة والطعن في النسب، وقلة الغيرة.

والتعبير بـ «وحرم» لتأكيد التنفير منه. ذلك: اسم إشارة في محل رفع نائب فاعل لـ «حرم». والمشار إليه هو النكاح المذكور.

رابعًا: المعنى العام:

يجبر الله ﷻ بأن الزاني لا يُقَدِّم على نكاحه من النساء إلا على أنثى زانية، تناسب حاله وحالها، أو مشركة بالله لا تؤمن بالبعث والحساب، وكذا الزانية كذلك لا ينكحها إلا زان أو مشرك.

وأنه حرام على المؤمنين أن يُنكحوا زانيًا أو يُنكحوا زانية.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- بيان أن الزنا رذيلة، وتدنيس لصاحبه، والتشنيع على مرتكبه.
- ٢- أن المؤمن حقًا لا يقدم على الزنا. ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).
- ٣- تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٤- تحريم نكاح الزاني حتى يتوب، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٥- أن المؤمنين هم الذين يلتزمون بالأحكام الشرعية.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٧/٣ في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه. ومسلم في صحيحه ٧٦/١ في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، برقم ١٠٠.

الفصل الرابع

آيات أحكام الصداق والعشرة والمعاشرة

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: الصداق حقٌّ للزوجة.
- * الموضوع الثاني: عشرة النساء.
- * الموضوع الثالث: معاشرة الزوجة.

الموضوع الأول: الصداق حق للزوجة

١٨٠ - قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هِنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أن الصداق حق للزوجة يجب تسليمه لها كاملاً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وأتوا: الأمر للوجوب، والخطاب للأزواج. النساء:

الإناث المتزوج بهن. صدقاتهن: مهورهن، وهو ما تعطاه المرأة عوضاً عن عقد النكاح عليها. وهو جمع مؤنث سالم مفردة «صَدُقَةٌ» مشتق من الصَّدُق؛ مما يدل على أنه يكون حقيقياً وصادقاً. نحلة: عطية وهبة تكرمًا بدون مقابل يهبها الزوج لامرأته.

﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فَإِن طِبْنَ: فإن رضين. لكم: للأزواج. منه: من

الصداق. نفسًا: نفوس الزوجات.

والمعنى: فإن تنازلن عن شيء من المهر برضا وطيب نفس.

﴿فَكُلُوهُ هِنِيئًا مَّرِيئًا﴾ فكلوه: الأمر للإباحة، والمقصود بالأكل أخذه والتصرف فيه.

وعبر به؛ لأن الأكل هدف معظم المعاملات المالية. هنيئًا: سائغًا. مريئًا: محمود العاقبة. أي: يحل لكم أخذ ما طابت به نفوس زوجاتكم من مهورهن.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ الأزواج أن يعطوا المهور لزوجاتهم بدون نقص أو ممانعة، عطية واجبة

وفريضة لازمة عن طيب نفس منهم، ويأذن لهم أخذ ما تطيب به زوجاتهم من المهر من غير خديعة أو إكراه، فهو حلال طيب غير آثمين به.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب المهر كاملاً للزوجة.
- ٢- أمر الأزواج بتقديم المهر لزوجاتهم نحلة وعطية عن طيب نفس.
- ٣- أن المهر حق للزوجة ولا بد أن تستلمه.
- ٤- جواز هبة المرأة لزوجها شيئاً من مهرها بطيب نفس منها، ويكون هنيئاً مريئاً للأزواج.



الموضوع الأول: الصداق حق للزوجة

١٨١-١٨٢ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

أن الصداق من حق الزوجة، ومنع أخذ شيء منه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الخطاب للأزواج ممن لم يصبروا على زوجاتهم ورجبوا في طلاقهن والزواج بغيرهن. والمقصود بالزوج هنا: المرأة، وهو يطلق على الرجل والمرأة.

﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ أي: دفعتم لهن مهراً. قنطاراً: المال الكثير، ويستعمل في المبالغة في الكثرة.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فلا: ناهية، والمعنى: لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مهر امرأته بعد طلاقها؛ لأنه حق لها، وأن الفراق بسبب الزوج لا الزوجة.

﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أتأخذونه: الاستفهام للإنكار والتقريع والتوبيخ، أي: أتأخذون شيئاً من المهر بهتاناً: ظمناً وكذباً. وإثماً مبيناً: حراماً وذنوباً مبيناً.

﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ إنكار بعد إنكار للتعليل في منع أخذ شيء من المهر. أي: وكيف تأخذون المهر أو شيئاً منه وتستحلونه، لا للذنوب أو تقصير والتزام في حدود الله.

﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ أي: وقد حدث بينكم من استمتاع وجماع متبادل.

وعبر بالإفضاء عن الجماع لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع في التعبير.

﴿وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ وأخذن منكم: الآخذ هو الله، ونسبه إليهن؛ للمبالغة في أخذ حقوقهن حتى جعلهن كآهنن الآخذات له. ميثاقاً: عهداً. غليظاً: شديداً مؤكداً. فالميثاق الغليظ: العهد المؤكد الذي يربط الزوجية بأقوى رباط وأحكامه، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ووصفه الله بالغلظة؛ لقوته وشدته.

ثالثاً: المعنى العام:

يقرر الله ﷻ حق المرأة بكامل المهر، فإذا أراد الزوج استبدال زوجته بزوجة أخرى، وكان قد أعطاها مالا كثيراً فلا يجلب له أن يأخذ منه شيئاً، وجعل الله ذلك بهتاناً وإثماً ميبئاً. وأنكر عليهم ذلك بعد الإفضاء إلى المرأة وأخذ الميثاق الغليظ بينهما.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- تكريم الإسلام للمرأة بما شرعه من حقوق لها، ونهى عن الاعتداء عليها.
- ٢- تحريم أخذ شيء من المهر عند إرادة الزوج الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة منها.
- ٣- التوصية بالنساء بإحسان معاشرتهم، وتحمل أخطائهن، والصبر عليهن، وعدم أخذ شيء من أموالهن.
- ٤- جواز أن يكون الصداق مالا كثيراً.
- ٥- أن الزواج رباط وثيق بين الزوجين، وملزم لكل منهما، يجب احترامه والالتزام به.

فائدة:

قال الشيخ السعدي: «إن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر، ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه،

لكن قد ينهى عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم^(١).

فائدة أخرى:

أن منع الأزواج من أخذ شيء من الصداق الذي أعطوه لزوجاتهم لسببين:
الأول: الإفضاء وخلوص كل زوج لنفس صاحبه حتى صارا كأنهما نفس واحدة.
الثاني: الميثاق الغليظ الذي أخذ على الرجال بأن يعاملوا النساء معاملة كريمة.



(١) تيسير الكريم الرحمن ١٣٨.

الموضوع الثاني: عشرة النساء

١٨٣- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَّخِذُوا بَعْضَ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن عشرة النساء والتعامل معهن يكون بالمعروف وإعطائهن حقوقهن.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية في الذين إذا مات الزوج جعلوا قريبه أحق بالزواج من زوجته سواء رغبته أم لم ترغبه، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤا زوجها، وإن شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك ^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قبولاً وبقيناً. وجاء هذا النداء لتهيئتهم لتلقي وقبول ما سيتلى من أحكام.

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ لا يحل: نهي عن هذا الفعل. لكم: لأهل الزوج المتوفى وأبنائه خاصة، ولكل من أراد وراثته النساء من أوليائهن وأهلهن وغيرهم عامة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٥ في كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

أن ترثوا النساء: أن ترثوا المرأة المتوفى عنها زوجها وتتصرفوا فيها كما تشاؤون بأخذ مالها أو تزوجها، أو تزويجها من تريدون. كرها: أي هن كارهات لذلك، وفيها قراءتان: فقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم: «كُرْهَا» بفتح الكاف، بمعنى الإكراه والإجبار.

وقرأ حمزة والكسائي «كُرْهَا» بضم الكاف، بمعنى عدم الرضا. وقيل: هما بمعنى واحد^(١).

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ ولا تعضلوهن: من العضل وهو المنع، أي: لا تمنعهن من أخذ حقوقهن بالتضييق عليهن مما يضطرهن إلى أن يفدين أنفسهن بأن يتنازلن عن مهورهن أو بعضه مقابل أن يسرحن وتستريح منه. وخطاب النهي للأزواج؛ لأنهم هم الذين كانوا يمنعهن من التصرف في مهورهن وأموالهن. لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن: لتأخذوا منهن بعض ما أعطيتموهن من المهر.

﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ هنا أجاز للأزواج أخذ ما أعطوهن من المهور إذا كان السبب من الزوجة بأن ترتكب فاحشة مبينة، وهذا لا يسمى عضلاً؛ لأنهن جنين على أنفسهن بارتكاب الفاحشة. بفاحشة: الفعلة القبيحة كالزنا والنشوز. مبينة: ظاهرة واضحة.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وعاشروهن: صاحبوهن وعاملوهن قولاً وفعلاً. بالمعروف: بما يقره الشرع والعرف بالأقوال الطيبة، والأفعال الحسنة، والتصرفات الحميدة.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ شرط وجوابه محذوف تقديره: فإن أبغضتموهن فاصبروا على أخطائهن ولا تتعجلوا بطلاقهن.

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٢٢٩، والكشف ١/٣٨٢.

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فعسى: فعل للرجاء أو الإشفاق. وهو هنا باعتبار المخاطب. أن تكرهوا شيئًا: إما عيب في أخلاقهن أو تقصير في أداء واجب عليهن. ويجعل الله فيه: يُصَيِّرُ الله في صبرهم عليهن. خيرًا كثيرًا: بأن يجعلهن رضيات يصلحن أحوالكم، أو يرزقكم منهن أولادًا نجباء صالحين.

رابعًا: المعنى العام:

يقرر الله ﷻ في هذه الآية إبطال أفعال الجاهليين بشأن المرأة، ورفع الظلم عنها، واحترام ذاتها:

• فهى عن إرث النساء بذواتهن أو ما هنن إذا مات أزواجهن، وهن كارهات لذلك.

• ونهى عن عضلهن بمضارتهن، ليتنازلن عن بعض ما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يرتكبن فاحشًا كالزنا، فلكن حينئذ إمساكهن حتى تأخذوا مما أعطيتموهن.

ثم أمر الله ﷻ بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف بتأدية ما عليكم نحوهن وتصبروا على ما يحصل من تقصيرهن، وإن كرهتموهن لسبب من الأسباب فلا تستعجلون بالفراق فعسى أن تكرهوا أمرًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم إرث النساء إما بأخذ ما هنن، أو تزواجهن وهن كارهات.
- ٢- جواز زواج المرأة من قريب زوجها، أو دفع شيء من مالها، إذا رضيت بذلك.
- ٣- تحريم عضل المرأة إما بمنعها من الزواج، أو التضييق عليها لإجائها إلى أن تفدي نفسها.
- ٤- جواز أخذ شيء من الزوجات إذا أتين بفاحشة مبينة.
- ٥- وجوب معاشرة الزوجة بالمعروف.

- ٦- تحريم نشوز المرأة على زوجها.
- ٧- ترغيب الزوج بالصبر على ما يجده في المرأة من عارض في خلقها أو خلقها.
- ٨- وعد الله بأن يجعل في الصبر على المكروه خيرًا كثيرًا.



الموضوع الثاني: عشرة النساء

١٨٤ - قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أن الزواج قائم على حسن العشرة بين الزوجين، وكل منها له حقوق على الآخر، وفي حال الطلاق والرجوع عنه لا بد من وجود الإصلاح والرغبة للعشرة بالمعروف.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ النساء المطلقات من ذوات الحيض. والطلاق: هو حل قيد النكاح أو بعضه بغير الفسخ.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ يتربصن: ينتظرن. بأنفسهن: ذكر الأنفس لتأكيد الالتزام بذلك، وأنه يجب أن يكون من ذات أنفسهن، وليس من عامل خارجي.

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ قروء: جمع قرء، وأصله بمعنى الاجتماع. ويطلق في اللغة على: الطهر؛ لاجتماع الدم في البدن، وذهب إليه المالكية والشافعية، ومعنى الآية على هذا: على المطلقات أن يمكنن ثلاثة أطهار بدون زواج.

كما يطلق على الحيض؛ لاجتماع الدم في الرحم، وذهب إليه الأحناف والحنابلة، والمعنى على هذا: على المطلقات أن يمكنن ثلاثة حيض بدون زواج.

كما يطلق على الوقت؛ لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم.

فعلى هذا يكون معنى الآية: ثلاثة أطهار بعد ثلاث حيض، أو ثلاثة حيض بعد ثلاثة أطهار. فالمطلقات الحرائر عدتهن ثلاث حيضات أو أطهار بعد الطلاق، والعلة في ذلك؛ للتعرف على براءة الرحم من الولد.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ولا يحل لهن: ولا يجوز للمطلقات المعتدات. أن يكتمن: أن يخفين. ما خلق الله في أرحامهن: وهو الولد، بأن تخفي المطلقة ما في رحمها من الحمل خشية أن تطول عدتها؛ إذ عدة الحامل تنتهي بالولادة. في أرحامهن: جمع رحم، وهو وعاء الجنين في بطن أمه.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إن كن يؤمن بالله: يصدقن مع القبول والإذعان لله تعالى. واليوم الآخر: يوم القيامة؛ سمي بالآخر؛ لأنه متأخر وأخير فلا يوم بعده. والمعنى: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يكتمن ذلك الحمل.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وبُعُولَتُهُنَّ: أزواجهن الذين طلقوهن. أحق: أولى وأثبت حقًا. بردهن: بإرجاعهن إلى عصمتهم. في ذلك: في زمن التربص وهو العدة. والمعنى: وأزواج المطلقات طلاقًا رجعيًا هم الأحق بردهن إلى عصمتهم ما دمن في العدة، وبعدها يفقدون حقهم في الرد.

﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ إن أرادوا: إن قصد الأزواج ردهن. إصلاحًا: توفيقًا بينهم وبينهن، بإقامة الود والعشرة فيردونهن.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعد أن بين حق الأزواج، بين هنا حق الزوجات المطلقات.

ولهن: وللنساء من الحقوق على أزواجهن. مثل الذي عليهن: أي مثل للذي للأزواج على النساء من الحقوق. بالمعروف: ما عرف شرعاً وعرفاً من حسن العشرة وترك الإضرار.. ونحو ذلك.

﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: وللرجال الأزواج على نساءهم فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم لهم؛ لما ساقوه من المهر والإنفاق، فهي درجة تكليف ومسؤولية وإدارة، لا تفضيل وتشريف ومنزلة، فالفضل عند الله ليست الذكورة والأنوثة بل التقوى.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزيز: في ملكه وعزته وقدرته. حكيم: في تدبيره، ووضع الأمور في مواضعها، ومن ذلك: إنصاف الجميع في الحقوق والواجبات.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية عدة النساء المطلقات وهن من ذوات الحيض غير الحوامل بأنها ثلاثة قروء، ينتضرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج حتى يحضن ثلاث حيض كاملة، وهي نهاية العدة؛ استبراء لأرحامهن، وإعطاء الأزواج مجالاً بالرجوع عن الطلاق فراجعوهن.

وحذر الله ﷻ النساء المطلقات من كتمان وإخفاء ما في أرحامهن من الحمل، وأن ذلك مناف لكمال الإيثار بالله واليوم الآخر، لما فيه من تغيير أحكام الله والتعرض لعقابه في اليوم الآخر.

ويبين الله ﷻ بأن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمة الزوج ما دمن في العدة، إن أرادوا الالتئام والإصلاح والرجوع إلى بيت الزوجية، وأن للنساء على أزواجهن مثل الذي عليهن بما يتعارف عليه الناس بالمعاشرة الحسنة التي تؤدي إلى المحبة والألفة. وأن

على الرجال فضل عليهن بالرعاية والكفاية والحماية. وعلى الزوجين تذكر أن الله ذو عزة وحكمة فلا يستمران في المخالفة والعصيان.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب العدة على المطلقات الحرائر ثلاث حيضات أو أطهار بعد الطلاق.
- ٢- أن المطلقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن.
- ٣- أن الصغيرات قبل سن الحيض، واليائسات من المحيض عدتهن ثلاثة أشهر.
- ٤- أن على المرأة حمل نفسها على الصبر والانتظار لتمام العدة ﴿يَتَرَيَّضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾.
- ٥- قبول قول المرأة في وجود الحمل وعدمه.
- ٦- تحريم كتمان النساء ما في أرحامهن من حمل وحيض أو إلقاء ما في رحمها استعجالاً لانقضاء العدة، والوعيد الشديد إذا قلن غير الحقيقة.
- ٧- أن إيمان المرأة بالله واليوم الآخر يُلزمها بإظهار الحمل وعدم كتمانها.
- ٨- أن إرجاع المرأة إلى عصمة الزوج مشروط بإرادة الإصلاح والمعايشة بالمعروف.
- ٩- أن الحياة الزوجية تقوم على التوازن في الحقوق والواجبات على الطرفين، فكل منهما له حق على الآخر.
- ١٠- أن العدة هي المدة التي تقضيها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها. وسميت بذلك؛ لأنها مأخوذة من العدِّ، عدُّ الأيام، أو الحيض، أو الأطهار، والأصل أن مدة العدة تعبدية.
- ١١- أن المطلقة طلاق رجعي عدتها في بيت زوجها فهي في حكم الزوجة

﴿وَيُعُولَتُهُنَّ﴾.

- ١٢- أن الطلاق يكون من الرجل لا من المرأة، إذ هي محل الطلاق؛ ولهذا يكون إرجاعها إلى الزوجية يكون من الرجل.
- ١٣- أن عدة المطلقة رجعيًا إذا انتهت ولم يراجع الزوج فلا يحق له إعادتها إلا بعد عقد ومهر جديدين.
- ١٤- إثبات اسمي الله «العزیز الحكيم» وما تضمنناه من صفتي العزة والحكمة.



الموضوع الثالث: معاشرة الزوجة

١٨٥-١٨٦- قال الله تعالى: ﴿وَسَكَوْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿١٨٥﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٢، ٢٢٣).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

النهي عن معاشرة الزوجة قبل طهرها من الحيض.

ثانياً: سبب النزول:

ذكر المفسرون أن الآية الأولى نزلت حين استشكل الصحابة فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. وهو ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت^(١). فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَكَوْنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢).

والآية الثانية نزلت في زعم اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، حيث روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كانت اليهود تقول: إذا

(١) أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١ في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في فراش واحد، برقم: ٣٠٢.

أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ فَأَنْتُمْ خُرْتُكُمْ أَنِّي سَنُتُّكُمْ﴾ (١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أي: ويسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ عن المحيض: ما شأنه؟ وما حكمه؟ والمحيض: هو الحيض وهو: الدم الخارج من الأنثى، وهو من طبيعتها يخرج كل شهر مرة واحدة. ولعل الحكمة منه الاستعداد للحمل حين المعاشرة الزوجية.

﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ جواب السؤال، وأتى من الله ﷻ. أذى: قدر ومضر ومؤذ تتأذى به المرأة، والرجل إذا جامعها أثناءه.

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ اتركوا جماعهن أثناء الحيض. النساء: أزواج الرجال. في المحيض: أثناء نزول الحيض.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ولا تقربوهن: تأكيد للأمر بترك جماعهن أثناء محيضهن. والنهي عن قربهن كناية عن النهي عن جماعهن، يقال: قُرب الرجل امرأته إذا جامعها.

حتى يطهرن: بيان لغاية الاعتزال. وفي «يطهرن» قراءتان: فقراً ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم: «حتى يَطْهَرْنَ» بتخفيف الطاء، والمعنى: حتى ينقطع دم الحيض. وقرأ حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم: «حتى يَطْهَرْنَ» بتشديد الطاء،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٥٨/٢ في كتاب النكاح، باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها

وأصل الفعل: يتطهرن، فأدغمت التاء في الطاء فصارت طاءً واحدة مشددة، والمعنى على هذه القراءة: حتى يغتسلن^(١).

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فإذا تطهرن: فإذا اغتسلن. فأتوهن: جامعوهن؛ لأنه هو المنهي عنه في «ولا تقربوهن». والأمر للإباحة وليس للوجوب، فكل أمر بعد النهي يدل على الإباحة. من حيث أمركم الله: أي في المكان المأمور به وهو القبل.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ التوابين: من الذنوب ومن المعصية إلى الطاعة. وجاء ذكر التوابين؛ لأن بعض الرجال قد تغلب عليه الشهوة فلا يصبر حتى تطهر امرأته وتغتسل فيجامعها أثناء الحيض، مما يجب عليه التوبة مما وقع فيه.

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ المتزهين من الأقدار والأذى بالطهر والتطهر. وجاء ذكر المتطهرين؛ للدعوة إلى التطهر من الطرفين.

﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ نساؤكم: زوجاتكم. حرث لكم: حرث: الحرث بمعنى تهيئة الأرض لإلقاء البذر فيها. وحرث لكم أي: النساء بمنزلة الأرض التي تحرثونها لزراعتها.

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فأتوا حرثكم: جامعوهن في مكان الحرث وهو: القبل والفرج. أنى شئتم: من أي طريق يوصل إلى مكان الحرث، قائمة أو قاعدة أو مضطجعة أو مقبلة أو مدبرة ما دام المأتي واحدًا.

(١) ينظر: السبعة ١٨٢، والكشف ١/٢٩٣.

وشبهت النساء بالحرث؛ لأنهن منبت للولد كالأرض للنبات، وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة.

﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ وقدموا: الخطاب للرجل، والمعنى: أن يقدم لنفسه كل خير وعمل صالح، ومن ذلك: ما يخص الجماع كالتسمية قبله، والتقديم له بالمقدمات المعروفة بين الزوجين عند الجماع.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ واتقوا الله: الزموا تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك: الالتزام بالأحكام الشرعية بالمعاشرة الزوجية وقتها. واعلموا أنكم ملاقوه: اعلموا علم اليقين أنكم ملاقوا الله يوم القيامة للجزاء والحساب، المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه بشارة للمؤمن المستقيم على أوامر الله عندما يلاقي الله سيجد ما يسره.

رابعاً: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ عما أشكل على بعض الصحابة من فعل اليهود مع نسائهم حال الحيض، فجاء الجواب بأنه أذى مستقذر يضر من يقربه، فنهى عن جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع ويتطهرن منه بالاغتسال، وأن يكون جماعهن في الموضع الذي أحله الله وهو القبل لا الدبر. فهو ﷻ يجب الذين يتوبون مما اقترفوه من الذنوب، ويجب المتطهرين الذين يتعدون عما يؤذي ويستقذر.

كما أكد ﷻ بأن النساء الطاهرات من الحيض تضعون النطفة في أرحامهن وهي مواضع الحرث وإنجاب النسل كالبذرة في الأرض، فيخرج منها الأولاد بمشيئة الله، فأمر بمجامعتهم في محل الجماع فقط وهو القبل وبأي كيفية شتم.

وأمر بأن يقدم المسلم لنفسه الأعمال الصالحة، ومن ذلك مجامعة الرجل امرأته باتباع ما شرعه الله، ويقصد التقرب إلى الله، ورجاء الذرية الصالحة.

كما أمر بتقواه بامثال أوامره واجتناب نواهيه، ومنها ما شرعه ﷺ في شأن النساء، وأن الجميع سيلقي الله يوم القيامة لينال جزاءه على عمله إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

وأمر نبيه بأن يبشر المؤمنين بما يفرحهم ويسرهم من حسن الجزاء يوم القيامة.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عما يعينهم في أمر دينهم.
- ٢- أن الحيض أذى للزوجة والزوج لو حصل الجماع أثناءه.
- ٣- أن الحيض مانع من جماعه المرأة في مكانه، وتحريمه أثناءه.
- ٤- جواز استمتاع الرجل بزوجه الحائض ما عدا الوطء في الفرج.
- ٥- إباحة المرأة الحائض متى ما انقطع حيضها وتطهرت منه.
- ٦- سمو التعبير وبديع الكناية في التعبير عن المقصود بألفاظ سامية وذوق سليم، وما أحرى بالمسلم أن يجعل القرآن الكريم يسمو به في كل نواحي حياته وتعاملاته.
- ٧- لطف الله ﷻ بعباده حيث حرم عليهم ما فيه ضرر عليهم بالجماع وقت الحيض.
- ٨- إثبات محبة الله تعالى.
- ٩- دعوة المؤمنين لأن يكونوا من التوابين ومن المتطهرين؛ لينالوا محبة الله.
- ١٠- أن الحكمة من الاستمتاع بحفظ النوع البشري بالتوالد والإنجاب.
- ١١- أن المباح جماع المرأة في القبل من أي طريق يوصل إليه.

- ١٢ - أن إياحة إتيان النساء بالنكاح لا بالسفاح، وبالوقت المأذون به شرعاً.
- ١٣ - تحريم الجماع في الدبر.
- ١٤ - التحذير من معصية الله ومخالفة أمره وأحكامه.
- ١٥ - وجوب تقوى الله في السر والعلن.



الفصل الخامس

آيات أحكام النفقة والسكنى والرضاع

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: النفقة على الأقارب.
- * الموضوع الثاني: السكنى للمطلقة.
- * الموضوع الثالث: الرضاع.

الموضوع الأول: النفقة على الأقارب

١٨٧ - قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَزِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبَ وَالصَّاحِبَ بِالْجُنُبِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٣٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النفقة على الأقارب عند حاجتهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وابدوا الله: العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع والتذلل. وأجمع تعريف في الاصطلاح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة^(١). وذكر ابن القيم أن العبودية مدارها على قاعدتين هما أصلها: حب كامل، وذل تام^(٢). والخطاب في الآية للمؤمنين، ومعناها: أطيعوا الله وتذللوا له محبة وتعظيماً.

ولا تشركوا به شيئاً: نهى أن يجعل مع عبادته شريكاً، وهنا عطف النهي عن الإشراك به على توحيده تعالى من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الإشراك ضد التوحيد، فيفهم من النهي عن الإشراك الأمر بالتوحيد.

﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ وبالوالدين: الأب والأم، والجار والمجرور متعلق بمحذوف

(١) ينظر: العبودية لابن تيمية ٤٤.

(٢) الوابل الصيب ١٢.

تقديره: أحسنوا لهما. إحساناً: الإحسان للوالدين يكون بالبر بهما، بخدمتهما، وتحقيق مطالبهما، والإنفاق عليها عند حاجتها، ولين الجانب والكلام معها بلطف القول وجميل الفعل.

﴿وَيَذَى الْقُرْبَى﴾ وبصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولادهم، ولكل قريب بعد أو قرب.

والمعنى: وأحسنوا بذى القربى، والإحسان إليهم بمودتهم ومواساتهم قولاً وفعلاً، والنفقة عليهم إن احتاجوا.

﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، والإحسان إليهم: بتربيتهم، والرفق بهم، وجبر خواطرهم، وحفظ أموالهم.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ جمع مسكين، وهو المحتاج الذي لا يجد ما يكفيه. ويكون الإحسان إليهم: بالتصدق عليهم، وسد خللتهم، ودفع فاقتهم، أو بردهم ردّاً جميلاً.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ والجار: المجاور في المسكن. ذي القربى: صاحب القرابة بالنسب، فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة. والإحسان إليه: بحسن العشرة، وكف الأذى عنه، ومواساته، وزيارته، وعيادته.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ هو الجار الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: البعيد عنك. والإحسان إليه: بالمودة، وحسن التعامل، والمواساة، وعيادته.. ونحو ذلك.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ المصاحب الذي يكون بجنبك في السفر، كالصديق والرفيق، وكل صاحب ولو وقتاً قصيراً. والإحسان إليه: بإظهار الود والمحبة..

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ السبيل: الطريق. وابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السفر. وسمي المسافر ابناً له؛ لأنه ملازم للسفر. والإحسان إليه: بمساعدته للوصول إلى غرضه أو بلده.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ما ملكتموه من الآدميين، وهم: الأرقاء من العبيد والإماء. وأضاف الملك إلى اليمين؛ لأن بها الأخذ والعطاء. والإحسان إليهم: بإطعامهم، وكسوتهم، وعدم تكليفهم أكبر من طاقتهم، وإعتاقهم، ومساعدتهم على تحرير رقابهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ: إن الله يبغض. من كان مختالاً: معجباً بنفسه، لتخيله كما لا فيها، وهو ذو الخيلاء والكبر. فخوراً: مادحاً نفسه رافعها على غيره.

ويكون الاختيال: بالنفس. والفخر: باللسان.

ثالثاً: المعنى العام:

يوصي الله ﷻ في هذه الآية عباده بثلاث عشرة وصية ما بين مأمور بها ومنهي عنها:

- ١- الأمر بعبادة الله وحده والإخلاص له.
 - ٢- النهي عن الإشراف معه ﷻ في عبادته وربوبيته.
 - ٣- الأمر بالإحسان إلى الوالدين بأداء حقوقهما.
 - ٤- الأمر بالإحسان إلى القرابة بالصلة والنفقة عليهم عند حاجتهم.
 - ٥- الأمر بالإحسان إلى اليتامى.
 - ٦- الأمر بالإحسان إلى المساكين.
 - ٧- الأمر بالإحسان إلى الجار من الأقارب.
 - ٨- الأمر بالإحسان إلى الجار غير القريب.
 - ٩- الأمر بالإحسان إلى الصاحب الرفيق في السفر والحضر.
 - ١٠- الأمر بالإحسان إلى المسافر المنقطع به السفر.
 - ١١- الأمر بالإحسان إلى ما ملك الأيمان.
 - ١٢- النهي عن التكبر والخيلاء.
 - ١٣- النهي عن التفاخر على الناس.
- فهذه الوصايا أساس التعامل بين الناس وربهم، وبين الناس مع بعضهم، فمن قام بها فهو الخاضع لربه المنقاد لأمر الله وشرعه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب عبادة الله وحده.
- ٢- تحريم الشرك بالله.

- ٣- وجوب الإحسان إلى الوالدين.
- ٤- وجوب الإحسان إلى الأقارب والقيام بما يحتاجونه من النفقة.
- ٥- وجوب الإحسان إلى اليتامى، والمساكين، والجار القريب، والجار البعيد، والصاحب بالسفر والحضر، والمسافر المنقطع به السفر، وملك اليمين.
- ٦- النهي عن التكبر والخيلاء، والتفاخر على الناس.
- ٧- إثبات محبة الله تعالى.
- ٨- أن من اتصف بالخيلاء والتكبر لا يقوم برعاية حقوق الآخرين، ويجعله يستنكف عن الاتصال بهم، بل قد يتناول عليهم.

فائدة:

بدأ الله ﷻ وصاياه بالأمر بعبادته، والنهي عن الإشراك به؛ لأن عبادته والإخلاص له أساس الدين ومداره الأعظم الذي بدونه لا يقبل الله من العبد عملاً. ويفيد ذلك إلى أهمية الوصايا بعدهما، فقرأها بالعبادة والتوحيد يكسبها عظمة وجلالاً.

فائدة أخرى:

قرن الله ﷻ الأمر ببر الوالدين بعبادته وتوحيده في هذه الآية وغيرها مما يدل على أهمية بر الوالدين وعلو شأنه والالتزام به.



الموضوع الأول: النفقة على الأقارب

١٨٨ - قال الله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَسْفِلِ وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا﴾

(سورة الإسراء، الآية: ٢٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النفقة على الأقارب صلة وإحسان.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ وآت: وأعط. ذا القربى: صاحب القرابة. حقه: واجبه

عليك، ولهم حقان: حق الصلة، وحق المواساة.

وقدم الأقارب على غيرهم؛ لأنهم أولى بالمعروف، ولأن إعطائهم إحسان وصلة

رحم.

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية. وحق المسكين: الصدقة.

﴿وَالْأَسْفِلِ﴾ المسافر الذي انقطع به السفر. والسبيل: هو الطريق، سمي المسافر

ابناً له؛ لأنه ملازم له. وحقه: ضيافته، وتقديم ما يعينه على مواصلة سفره.

﴿وَلَا تُبَدِّرْ بَدِيرًا﴾ التبذير: تبديد المال في غير موضعه. تبذيراً: مصدر مؤكد

للتقبيح.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله عبده بأن يقوم بها أو جب عليه من الحقوق للأقارب، بالإنفاق عليهم عند

حاجتهم، والإحسان إليهم، والبر بهم، وإعطاء المسكين الذي لا يملك ما يكفيه ويسد

حاجته، والمسافر المتقطع عن أهله وماله.

وينهى عن إنفاق المال بغير طاعة الله، أو إعطائه لغير المستحق له، أو على بذله

عمومًا على وجه الإسراف والتبذير.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب القيام بحق القريب بالإنفاق عله عند حاجته.
- ٢- وجوب القيام بحق المسكين وابن السبيل، بالإنفاق عليها عند حاجتهما الضرورية.
- ٣- النهي عن تبذير المال و صرفه في غير محله وإلى غير أهله.



الموضوع الثاني: السكنى المطلقة

١٨٩-١٩٠- قال الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِهِنَّ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ (سورة الطلاق، الآيتان: ٦، ٧).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان ما يجب للمعتدة من السكن والنفقة وأجر الرضاع إن كانت حاملاً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أسكنوهن: أسكنوا المطلقات المعتدات، باتخاذ سكن لهن. من حيث: من بعض، أو من مكان. سكنتم: حللتم بأن يكون في مستوى سكنكم. من وجدكم: مما تجدونه ويكون في وسعكم وطاقتكم.

﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ ولا تضاروهن: الخطاب للأزواج المطلقين. أي: لا تفعلوا ما تقصدون به الإضرار بهن في النفقة والسكنى. لتضيقوا عليهن: إما في السكن فيضطرن إلى الخروج منه، أو في النفقة فيفتدين منكم، أو إيذائهن بالكلمات، أو غير ذلك.

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وإن كن: المطلقات. أولات حمل: صاحبات حمل، وهو الجنين في البطن. فأنفقوا عليهن: فابذلوا النفقة عليهن.

حتى يضعن حملهن: حتى يلدن ما في أرحامهن، وحيثنذ يخرجن من العدة. وبعد بيان حق المطلقات الحوامل حتى وضعهن الحمل، بين الله حقهن

بعد الولادة:

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ: أي: فإن أرضعن أولادكم أيها

الأزواج المطلقون ووافقن على ذلك.

فاتوهن أجورهن: فأعطوهن أجره رضاعهن.

﴿ وَأَنْصِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وَأَمَرُوا بَيْنَكُمْ: تشاوروا ولا تختلفوا؛ لثلا يضيع حق

الولد المُرْضَع. بمعروف: بما يقره الشرع والعرف الموافق له.

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ وَأُخْرَى ﴾ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ: عاسر بعضهم بعضاً ولم تصلوا إلى

اتفاق، الأب من حيث الأجرة، والأم من حيث الرضاع وقلة الأجرة. فاسترضع له

أخرى: فاسترضع للطفل امرأة أخرى تستأجر لإرضاع الولد، وقيل: الضمير في «له» يعود

إلى الأب، أي: فاسترضع للأب امرأة أخرى.

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ لينفق: ليبذل النفقة الزوج على مُطَلَّقته ومرضعة طفله. ذو

سعة من سعته: لينفق الموسر بقدر يسره وسعته.

﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ: ومن قدر عليه رزقه: ومن ضيق عليه، أو

قلل عليه في الرزق. فلينفق مما آتاه الله: يكون إنفاقه بقدر ما أعطاه الله.

﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾ لَا يُلْزَمُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ

قليلاً أو كثيراً، فلا يكلف الفقير ما ليس في وسعه.

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سيبدل الله الضيق والشدة سعة وغنى عاجلاً أو آجلاً.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ حقوق الزوجات المطلقات طلاقاً رجعيّاً في السكن المناسب لهن بقدر

أحوال الأزواج وطاقاتهم، ولا يلحقوا بمطلقاتهم ضرراً في النفقة والسكنى، فيلجئوهن

إلى الخروج من السكن.

ثم بين أنهن إذا كن ذوات حمل فيجب على الأزواج الإنفاق عليهن حتى يضعن

حملهن، وإذا وضعن الحمل فإما أن تقوم الأم بإرضاع الطفل فتجب لها الأجرة بما تراضى به مع الزوج، وإن لم يراضيا فيؤجر الزوج له من ترضعه.

ويكون الإنفاق على الزوجة المطلقة وعلى ولده بما وسع الله به على الزوج إذا كان ذا سعة في الرزق، وإن كان فقيرًا فيكون الإنفاق بحسب حاله، ولا يلام على قلة النفقة. ووعده الله أنه سيغير الحال من العسر إلى اليسر، ومن الضيق والشدة إلى السعة والغنى.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب إسكان المطلقات طلاقًا رجعيًا حسب قدرة الزوج وإمكاناته.
- ٢- النهي عن إلحاق الضرر بالمُطَلَّقة والتضييق عليها بالسكن أو النفقة.
- ٣- وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا حتى تضع حملها.
- ٤- وجوب أجرة الرضاع للمطلقة.
- ٥- وجوب نفقة الولد على الأب.
- ٦- على الأزواج الائتمار بينهم وقبول بعضهم من بعض في الإرضاع والأجر.
- ٧- جواز استرضاع غير الأم إذا لم يتفق الأب والأم على الإرضاع.
- ٨- معاتبة الأم على المعاصرة ﴿فَسَتْرُضِعُ لَهَا أُخْرَى﴾.
- ٩- النفقة تكون بحسب الرزق والحال.
- ١٠- تطيب قلب المعسر بوعده باليسر.
- ١١- يسر الشريعة بعدم التكليف بأكثر من طاقة الإنسان.
- ١٢- أن الرزق بيد الله سعة وقدرًا.
- ١٣- أن التبديل من العسر إلى اليسر، ومن اليسر إلى العسر وفق حكمة الله وتديبه.



الموضوع الثالث: الرضاع

١٩١ - قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان حقوق الأطفال الرضع وأمهاتهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ النساء اللاتي ولدن سواء كن مطلقات أم غير مطلقات؛ لأن اللفظ عام

ولا يوجد ما يخصه.

ويرى بعض المفسرين أنه خاص بالمطلقات؛ لأن الآيات السابقة لهذه الآية في

أحكام الطلاق، ولأن المطلقة عرضة لإهمال الولد وترك إرضاعه.

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يرضعن: خبر بمعنى الأمر

أي: ليرضعن؛ للمبالغة في الحمل على تحقيقه. والرضاع غذاء الطفل باللبن سواء عن

طريق مص الثدي أو شربه من إناء... أو غير ذلك.

أولادهن: جمع «ولد» بمعنى مولود، ويشمل الذكر والأنثى حولين: مثني «حول»

والحول هو السنة، وسميت حولاً؛ لأنها تنقلب وتتحرك في دوران باستمرار.

كاملين: تأمين بدون نقض، وهي صفة لـ«حولين»، وجاءت لئلا يتوهم أنه أقل من

ذلك.

لمن أراد: لمن شاء، وهنا ذكر الضمير باعتبار لفظ «مَنْ». والجار والمجرور «لمن» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ذلك لمن.

أن يتم الرضاعة: أن يكمل الرضاعة التامة للولد.

وبعد أن بين حق الوالدات برضاع أولادهن حولين كاملين، بين حق المولود:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وعلى المولود له: هو الأب والد الطفل الرضيع. رزقهن وكسوتهن: إطعام الوالدة المرضعة وكسوتها من لباس ونحوه إذا كانت مطلقة.

بالمعروف: بما عرف شرعاً وعادة. ويبين هذه الآية قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق، الآية ٧).

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ لا تكلف نفس: لا تلزم. إلا وسعها: إلا وفق طاقتها وقدرتها.

﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِدِهَا﴾ النهي موجه لكلا الوالدين. لا تضار: فيها قراءتان:

فقرأ نافع وعاصم وحزمة والكسائي وابن عامر: «لَا تُضَارُّ» بتشديد الراء مع فتحها، على أن «لا» ناهية، فيكون الإضرار من الوالدة على زوجها بإرهاقه بالمطالب.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: «لَا تُضَارُّ» بتشديد الراء مع ضمها على أن «لا» نافية ومعناها النهي، ويكون الإضرار على الوالدة من زوجها بمنعها أو التقصير في حقها^(١).

وعلى كلا القراءتين، فإن الآية تدعو إلى عدم إيقاع الضرر من الوالد أو الوالدة والضحية مولودهما.

الإضرار: إلحاق الضرر بالغير تعمداً.

بولدها: الباء للسببية، أي: بسبب ولدها.

(١) ينظر: السبعة ١٨٣، والكشف ١/٢٩٦.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُ﴾ النهي هنا موجه للوالدة، أي: ولا يضار مولود للرجل بسبب

ولده، كأن تكلفه الوالدة فوق طاقته، أو تمتنع عن إرضاعه على وجه المضارة له.

وفي الآية أضاف الولد إلى الوالدين؛ للاستعطاف، وأنه جدير بأن يتفقا على رعايته

وحمايته من كل ما يؤذيه.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وعلى الوارث: أي: وارث المولود، وذلك إذ كان والد

الطفل غير موجود كأن يكون متوفى. مثل ذلك: أي رعاية المولود تنتقل إلى الوارث ومن

ذلك: دفع أجره إرضاع الطفل والرزق والكسوة بالمعروف.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فإن أرادا: الوالد والوالدة،

وهما الزوجان المطلقان. فصالاً: الفصال: الفطام، بأن يفصل الرضيع عن الرضاع بفطامه

قيل تمام الحولين. عن تراضٍ منهما: اتفقا بينهما بالرضا على الفطام. وتشاور: بأن يتشاورا

ويفكرا بما هو الأفضل للرضيع. فلا جناح عليهما: فلا إثم ولا حرج عليهما فيما اتفقا عليه

بشرطي: الرضا والتشاور.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ وإن أردتم: وإن شئتم، والخطاب لآباء الأطفال

الرُّضْع. أن تسترضعوا أولادكم: أن تطلبوا لأولادكم مرضعات غير والدتهن.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلا جناح عليكم: فلا إثم ولا حرج

عليكم.

إذا سلمتم: إذا دفعتم. ما آتيتم: ما أردتم إتياءه لمن من الأجرة. بالمعروف: بما يقرره

الشرع والعرف دون مظل أو نقص، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْتِكُمْ لَمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَى﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٦).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ واتخذوا وقاية من عقابه بامثال أمره واجتناب نبيه.

﴿وَأَعْمُوا أَنْ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ واعلموا: الخطاب لكل من له صلة بالأطفال الذين

طلقت والدتهن. إن الله بما تعملون بصير: أي: إن الله خبير وعليم بكل شيء، فيجازي

الجميع على أعمالهم إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ الأحكام المتعلقة بإرضاع أطفال الزوجين المطلقين، فذكر سبعة

أحكام:

- ١- أن تمام الإرضاع سنتين كاملتين.
 - ٢- وجوب الكسوة والرزق على الوالد بالمعروف للمرضعة المطلقّة ورضيعها.
 - ٣- نهي الوالد عن المضارة بوالدة المرّضع.
 - ٤- نهي الوالدة عن المضارة بوالد المرّضع.
 - ٥- أنه يجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة.
 - ٦- عند رغبة الوالدين فطام ولدهما قبل انتهاء الستين فلها ذلك إذا تراضيا وتشاورا فيها يحقق مصلحة ولدهما.
 - ٧- عند اتفاق الوالدين على إرضاع ولدهما من مرضعة أخرى غير والدته، فلا حرج عليهما إذا سلّم الوالد للأم حقها، وسلّم للمرضعة أجرها بالمعروف.
- وختم الله ﷻ هذه الأحكام بأن تتم بتقوى الله وخشيته، فهو العليم الخبير بكل شيء الظاهر والباطن.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أمر الوالدات بإرضاع أولادهن.
- ٢- أن أقصى مدة الرضاع التام والتي يرجع إليها عند الاختلاف سنتين كاملتين.
- ٣- أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ما كان دون الحولين.
- ٤- وجوب نفقة الولد على الوالد.

- ٥- وجوب نفقة المطلقة طعامًا وكسوة بالمعروف على الوالد في زمن الرضاع؛
لأجل الولد.
- ٦- تحريم إضرار أحد الوالدين الآخر بسبب الولد.
- ٧- وجوب إطعام المرضعة وكسوتها على وارث الطفل إن لم يكن له أب.
- ٨- تحقيق العدل بين الوالدين نحو ابنتهما، فجاء النهي لكل منهما.
- ٩- أن الإرث سبب لإيجاب النفقة على الوارث ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.
- ١٠- جواز فطم الرضيع قبل الحولين بشرط رضا والديه وتشاورهما بما هو أصلح له.
- ١١- إباحة استئجار المراضع إذا احتيج لذلك، وإعطائهن أجرهن بالمعروف.
- ١٢- أن تنفيذ أحكام الله يكون بتقوى الله وخشيته.
- ١٣- أن الوالدين كلاهما مسؤولان عن أطفالهما.
- ١٤- إحاطة علم الله بكل ما يعمل العبد.



الفصل السادس

آيات الإصلاح بين الزوجين

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: وسائل الإصلاح بين الزوجين.
- * الموضوع الثاني: أهمية الإصلاح بين المختلفين.
- * الموضوع الثالث: الإصلاح بين الزوجين.

الموضوع الأول: وسائل الإصلاح بين الزوجين

١٩٢-١٩٣ - قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (سورة النساء، الآيتان: ٣٤، ٣٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان وسائل استقرار الأسرة، وعلاج ما يكون بين الزوجين من خلاف، وخاصة عند نشوز الزوجة على زوجها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الرجال: الأزواج. قوامون: صيغة مبالغة من «قائم»، أي: قائمون بأمرهن بالولاية والرعاية، والحفظ والعناية. على النساء: الزوجات. ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بما: الباء للسببية، أي: بسبب ما أعطي الرجال زيادة فضل عليهن بالعلم والعقل والولاية. بعضهم: بعض الرجال. على بعض: على بعض النساء.

والتفضيل في موضوع القوامة تفضيل مؤهلات، فلكل صفاته وخصائصه الجسدية والنفسية والعقلية والعاطفية، فكل مُيسَّر لما خلق له. كما أنه تفضيل للجنس على الجنس، لا تفضيل الآحاد على الآحاد.

﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ هذا السبب الثاني للقوامة، وهو: ما أنفقه الرجال من

الأموال من المهور والنفقة عليهن.

﴿قَالَصَّالِحَاتٌ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بيان لحال النساء في الحياة

الزوجية، وبدأ بالطائعات لأزواجهن فقال: **فالصالحات**: أي: فالنساء الصالحات في دينهن وخلقهن. **قانتات**: مطيعات لله تعالى، وبالتالي مطيعات لأزواجهن كما أمر الله. **حافظات للغيب**: يحفظن ما يغيب ويستتر من أمور الزوجية. **بما حفظ الله**: بحفظ الله لهن من حقوق على الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف.

ثم ثنى بالناشزات غير المطيعات لأزواجهن فقال:

﴿وَالَّتِي نَخَّافُوتُ شُوزُهْنَ﴾ **واللاتي**: والزوجات. **تخافون**: تخشون وتظنون.

نشوزهن: عصيانهن لأزواجهن، وترفعهن عما يجب عليهن لهم.

ثم بين وسائل علاجهن، فبدأ أولاً بالوعظ فقال:

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ **تذكيرهن** بما يُلين قلوبهن ويصلح أعمالهن، ودعوتهن إلى تقوى الله

وطاعته وعدم عصيانه، وتذكيرهن بما عليهن من حقوق لأزواجهن.

ثم ثنى بالهجر بالمضجع فقال:

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ **واهجروهن**: اعتزلوهن. **في المضجع**: جمع

مضجع، وهو مكان اضطجاع الزوجين ونومهما، وهو كناية عن ترك الجماع والمعاشرة الزوجية.

وقيدت الآية المهجر بأن يكون في المضجع وليس هجرًا لها في الكلام.

ثم ثلث بالضرب غير المبرح فقال:

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ **ضربًا** غير مبرح إن لم ينفع معهن الهجر، والمقصود به: الضرب

الخفيف غير المؤذي والذي يترك أثرًا بالجسم، كما دلت السنة بذلك، فقد أخرج مسلم عن

جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم

أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم

أحدًا تكرهونه^(١)، فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢).

﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ فَإِنْ أَطَعْتُمْ: فَإِنْ تَحَقَّقَتْ طَاعَتُهُنَّ لَكُمْ. فلا تبغوا: فلا تطلبوا وتلجؤا إلى غير ذلك، والبغي: هو العدوان. عليهن سبيلا: عليهن طريقًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ: وما يزال. عليًا: ذا علو على خلقه في ذاته وصفاته. كبيرًا: ذا كبرياء وعظمة. ودلّ هذان الاسمان على علو الله وكبريائه على كل من الزوجين فلا يغر أحد بقوته وبدرجته، فهو العلي الكبير على الجميع.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ: وَإِنْ خَشِيتُمْ أَوْ ظَنَنْتُمْ، والخطاب للحكام وولاية الأمور، وقيل: لأهل الزوجين. شقاق بينهما: نزاع وخلاف بين الزوجين. وسمي الخلاف شقاقًا؛ لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحبه. فابعثوا: فأرسلوا. حكمًا من أهله: رجلًا صالحًا للحكم وعلى مستوى من الاستقامة والتقوى، ويكون من أقارب الزوج.

وحكمًا من أهلها: رجلًا صالحًا للحكم أيضًا، ويكون من أقارب الزوجة. وكونها من الأقارب؛ لأنهم أعرف بحال الزوجين وأشدُّ طلبًا للإصلاح، وأبعد عن الظن والريبة.

ومهمة هذين الحكيمين السعي إلى الإصلاح بين الزوجين والتقريب بينهما.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إِنْ يُرِيدَا: إِنْ يَقْصِدُ الْحَكَمَانِ. وقيل: إِنْ يَقْصِدُ الزَّوْجَانِ.

(١) أي: لا يأذن لأحد تكرهونه بدخول بيوتكم ومنازلكم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٨٩/٢ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

إصلاحًا: قطع النزاع والشقاق بين الزوجين. يوفق الله بينهما: يجمع الله بين الزوجين فيزول شقاقهما، أو بين الحكيمين فتتحد كلمتهما.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿١﴾ إن الله كان: ولا يزال. عليماً: بكل شيء، ومن ذلك: ما أراده الحكمان من إصلاح بين الزوجين، وعلمه بكيف يوفق بين الزوجين المختلفين. خبيراً: ببواطن الأمور وظواهرها من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء.

ثالثاً: المعنى العام:

ينخر الله ﷻ بقيام الرجال على النساء بالولاية والرعاية بما خصهم الله من القوامة والتفضيل، وما لهم من العقل والحزم والقوة، وبما أعطوهن من المهور والنفقات. كما ينخر بأن النساء الصالحات هن القائرات بحق الله وبحق أزواجهن، والحافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما أوتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه. وأن النساء اللاتي تخافون نشوزهن وترفعهن عن طاعتكم فعليكم بوعظهن ونصحهن وتخوفنهن بالله، وإن لم ينفع ذلك فيهجرن في المضجع ولا ينام معهن، فإن لم يؤثر ذلك فيضربن ضرباً غير مبرح لا ضرر فيه، والحذر من ظلمهن، فالله هو العلي الكبير المنتقم من الظالمين.

وإن صلحت حالهن فيها ونعمت، وإن لم تجد هذه الوسائل وخيف الشقاق بينهما الذي قد يؤدي إلى الطلاق، فيرسل لهما الحاكم وولي الأمر حكيمين صالحين عالين بأحوالهما موثوقين، أحدهما من أقارب الزوج، والثاني من أقارب الزوجة، فينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، ومتى ما أصلحا النية يوفقهما الله لما فيه الخير والصلاح، والله تعالى عليم لا يخفى عليه شيء من أمر خلقه، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١ - إثبات القوامة للرجل على المرأة، وهو تكليف وليس تشريفاً، ومسؤولية وأمانة.

٢- أن النساء الفالحات في الحياة الزوجية هن من اتصفن بثلاث صفات:

- الصالحات في دينهن وخلقهن.
- القانتات المطيعات لله تعالى.
- الحافظات للأمور الزوجية، وما في بيوتهن من أسرار.

٣- أن النساء الناشزات علاجهن بثلاث وسائل:

- وعظ الزوج لها.
- هجرها في المضجع.
- الضرب غير المبرح.

٤- عظم نشوز المرأة على زوجها، إذ لم يأمر الله بضرب الزوجة ضرباً غير مبرح إلا في حال المرأة الناشز.

٥- حث الأزواج على قبول توبة زوجاتهم، وتحذيرهم من ظلم النساء.

٦- وجوب تذكر قدرة الله وعلوه على الجميع، فالتواضع واللين والتسامح مطلوب من الجميع.

٧- إثبات اسمي الله «العلي الكبير» وما تضمنناه من صفتي العلو والكبرياء.

٨- إذا استمر الشقاق بين الزوجين يُلجأ إلى التحكيم باختيار حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما.

٩- يشترط في الحكّمين أن يكونا عدلين موثوقين من أهل الزوجين.

١٠- أن مهمة الحكّمين إرادة الإصلاح بين الزوجين.

١١- نفوذ حكم الحكّمين بما يتوصلا إليه.

١٢- الحث على عدم المسارعة بالطلاق إلا بعد القيام بعلاج الأسباب المؤدية له.

١٣- إثبات اسمي الله «العليم الخبير».



الموضوع الثاني

أهمية الإصلاح بين المختلفين

١٩٤ - قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١١٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

فضل من يسعى إلى الإصلاح بين الناس.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ لا خير: الخير كل ما يرغب فيه ويُختار. والمعنى: لا نفع فيه ولا فائدة، فالذي ليس فيه خير لا يخلو إما لا فائدة فيه لفضول الكلام، وإما شرٌّ محض كالكلام المحرم. في كثير: في أكثر ما يتكلم به الناس، ويفهم منه أن من النجوى ما يكون فيه خير ومن المباحات.

من نجواهم: من نجوى الناس. والنجوى: اسم للمناجاة وهي التحدث سرّاً بين اثنين أو المُسَاوَرَة بالحديث، وخاصة ما يكون في شؤون الناس. وجرت عادة الناس أن ما يتناجى به سرّاً هو الشر.

والمعنى: لا خير في كثير مما يتناجى به الناس.

ثم بين الله تعالى ما يستثنى من النجوى سرّاً في ثلاثة أمور هي:

١- ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: إلا نجوى من أمر بصدقة لإعانة محتاج، ومواساة فقير ومسكين تقريباً إلى الله تعالى.

٢- ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ ما عُرف حسنه شرعاً و عرفاً، ومن ذلك جميع أنواع البر كقرض، وإغاثة ملهوف، وإرشاد ضال.. ونحو ذلك.

٣- ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ بالتوفيق بين المتنازعين، والإصلاح بين

المتخاصمين، ومن ذلك الخلاف بين الزوجين.

﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ومن يفعل هذه الأفعال الثلاثة: الصدقة، والمعروف،

والإصلاح بين الناس.

﴿ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ يطلب إرضاء الله، وطاعة أمره مخلصاً في ذلك، محتسباً

ثواب فعله عند الله ﷻ.

﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ فإن الله سيعطيه ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً.

ثالثاً: المعنى العام:

ينفي الله ﷻ الخير عن كثير من كلام الناس وتناجيهم سرّاً فيما بينهم، فهو لا يخلو إما أن يكون لا فائدة فيه، وإما كلام محرم. أما التناجي في الحديث بالدعوة إلى بذل الصدقة، أو فعل المعروف الذي حسنه الشرع والعرف، أو الإصلاح والتوفيق بين المتخاصمين والزوجين المختلفين، فإن ذلك خير ولا مانع منه متى ما كان فعله ابتغاء رضا الله ورجاء ثوابه، فإنه ينال به الثواب العظيم من عند الله.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - النهي عن الأقوال والأفعال التي فيها مضرة ولا خير فيها.
- ٢ - أن النجوى مظنة الإثم والشر غالباً.
- ٣ - الحث على ما فيه الخير من الأقوال والأعمال.
- ٤ - فضيلة الصدقة والدعوة إليها، والحث على بذلها سرّاً.
- ٥ - فضل أعمال البر عموماً، والحث عليها، وعملها حتى وإن كانت سرّاً.
- ٦ - فضل الإصلاح بين المتخاصمين، وجواز التناجي فيها.
- ٧ - أن ثواب الأعمال يتفاوت بحسب الإخلاص لله تعالى.



الموضوع الثالث: الإصلاح بين الزوجين

١٩٥-١٩٦-١٩٧- قال الله تعالى: ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٠﴾ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَاقِبَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٣١﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١﴾ (سورة النساء، الآيات: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان نشوز الزوج على زوجته، وعلاجه، واتفاقه معها، وفراقه لها.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت في الرجل تكون عنده المرأة، ورأت فيه ترفعاً عليها أو صدوداً عنها، فيُصلح بينهما ولو بترك بعض حقها إبقاء على العقد بينهما. فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في ﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها^(١) يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِن أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ وإن امرأة: إن: شرطية. امرأة: فاعل

(١) رغب عن عشرتها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/٣ في كتاب المظالم، باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه. ومسلم في

صحيحه ٢٣١٦/٤، في كتاب التفسير برقم ٣٠٢١.

لفعل محذوف يفسره ما بعده، والتقدير: وإن خافت امرأة.

خافت: خشيت أو ظنت أو توقعت من زوجها ما تكره. من بعلمها: من زوجها.

نشوزًا: نشوز الزوج ترفعه على امرأته، وجفاؤه لها، وملله منها.

أو إعراضًا: صدودًا وانصرافًا عنها، وهو أقل درجة من النشوز.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ فلا جناح عليهما: فلا إثم على

الزوجين. أن يصلحا بينهما: أن يقوموا بالإصلاح بينهما. صلحًا: مفعول مطلق. أفاد

بوجوب أن يكون الصلح حقيقيًا لا شكليًا. والصلح: عقد يتوصل به إلى قطع النزاع بين

الخصمين وإصلاح حالهما. وهو هنا: عقد الصلح بين الزوجين فيما اختلفا فيه.

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: إن الصلح بين الزوجين المختلفين خير من الخلاف بينهما،

ومن الإعراض والفرقة والنشوز.

وأفادت هذه الجملة: التأكيد على الصلح وأنه خير من الخلاف.

﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ وأحضرت: جعلت حاضرة. أي: إن الشح حاضر

للأنفس لا يغيب عنها. الشح: شدة البخل، أو البخل مع الحرص، وبمعنى: إمساك المال

مع الحرص على جمعه.

﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ حَسَنُونَ﴾ وإن تحسبوا: الخطاب للأزواج وزوجاتهم. والمعنى وإن

تفعلوا الإحسان بالتنازل عن بعض الحقوق حين الصلح. وتقفوا: وتحافوا الله في حل

خلافكم، وتركوا التعالي على بعضكم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فإن الله كان: وما يزال. بما تعملون خبيرًا:

بعملكم عليم بظاهره وباطنه.

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ولن تستطيعوا: ولن تقدرُوا أيها

الأزواج المأمورين بالعدل بين نساءكم. أن تعدلوا: أن تسووا، أو أن تعطوا كل ذي حق

حقه. والمقصود بالعدل هنا بين النساء: في المحبة بين زوجاتكم. ولو حرصتم: ولو

اجتهدتم في الوصول إلى مطلوبكم.

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ فلا تميلوا: فلا تجوروا وتنحرفوا عن

التي ترغبون عنها فتمنعوها قسمتها من غير رضا منها. كل الميل: كل الجور والانحراف.

فتدروها كالمعلقة: فتركوا التي ملتم عنها. كالمعلقة: وهي الزوجة التي مال عنها زوجها

كل الميل، فلا أقبل عليها زوجها، ولا هو طلقها.

ومما ينبه عليه أن الآية لم تنه الزوج عن الميل، وإنما نهته عن الميل كل الميل؛ لأن الميل

القلبي فطري في النفس فلا يملكه الإنسان، والمنهي عنه هو المبالغة فيه وبدون إذنها

ورضاها.

﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾ وإن تصلحوا: تقوموا بالإصلاح ومراعاة العدل، وتبتم

عن الميل والجور. وتتقوا: الجور والظلم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فإن الله كان: ولا يزال. غفورًا: لما في قلبكم من

الميل. رحيمًا: بكم في ميلكم فيتوب عليكم إذا رجعتم إليه.

وبعد نفاذ الحلول السابقة، ولم تُؤدَّ إلى حل للخلافات بين الزوجين، يجيء الحل

الأخير وهو: الطلاق فقال ﴿عَلَيْكُمْ﴾

﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ أي المرأة وزوجها بطلاق أو فسخ أو خلع نتيجة عدم الوفاق

والتنافر القلبي بينها.

﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ وَعَدُّ مِنَ اللَّهِ لِلْمُفْتَرِقِينَ بَأَنْ يَغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ

فضله الواسع، ويغني الرجل عنها بأن يعوضه خيرًا له منها، ويغنيها عنه بأن يعوضها من

هو خير لها منه.

﴿وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا كَرِيمًا﴾ وكان الله: وما يزال. واسعًا: واسع الفضل عظيم

المن. حكيمًا: في تدبيره وأقداره، وتشريعه الطلاق.

رابعًا: المعنى العام:

ينخر الله ﷻ عن علاج الخلاف بين الزوجين، فذكر أن المرأة إذا رأت من زوجها ترفعًا عليها وإعراضًا عنها، فلا إثم عليها ولا عليه أن يصطلحا ولو بأن تتنازل عن بعض حقوقها من نفقة أو كسوة أو مبيت، وله أن يقبل ذلك.

وقد رغب الله في الصلح، والابتعاد عن الشح، وحب الغلبة، ويتجها إلى طريق الإحسان والتقوى، فالله خبير بما يقع بينهما فيجازي عليه.

كما أخبر عن حال الرجال وقصورهم عن تحقيق العدل الكامل بين الزوجات في المحبة وميل القلب، لتعذر ذلك وعسره، وعليهم ألا يميلوا عن المرغوب عنها كل الميل فيتركوها كالمعلقة لا مُرَوَّجة ولا مُطلقة فيأثموا.

وعلى الزوج عمل ما يمكنه من الإصلاح والتقوى والعدل في القسم بين زوجته ومراقبة الله وخشيته فالله غفور لعباده رحيم بهم.

كما أخبر بأنه إذا لم يمكن إصلاح الحال ولم يبق إلا الافتراق، فإن الله يغني كلا منهما من فضله وسعته، فهو واسع الفضل والمنة. حكيم: فيما يقضي به بين عباده.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- الترغيب في المصالحة بين الزوجين إذا خيف النشوز أو الصدود من الزوج.
- ٢- الدعوة إلى تقديم الصلح في كل خلاف.
- ٣- ترغيب الزوجين بالتنازل عن بعض حقوقهما للوصول إلى الصلح.
- ٤- أن النفوس مجبولة على الشح والتمسك بكامل ما تميل إليه النفس، والترغيب في تركه.
- ٥- أن الإحسان والتقوى خير معينان للمصالحة.
- ٦- علم الله بجميع أعمال العباد.
- ٧- ضعف الإنسان وعجزه عن العدل الكامل بين الزوجات.

- ٨- أن الميل القلبي معفو عنه.
- ٩- تحريم الميل الكامل إلى أحد الزوجات.
- ١٠- أن الميل الكامل يجعل الزوجة معلقة، لا زوجة كاملة الحقوق ولا مطلقة.
- ١١- أن إصلاح الزوج نفسه وتقواه يبعده عن الميل الكامل عن زوجته.
- ١٢- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمناه من صفتي المغفرة والرحمة.
- ١٣- وعد الله بإغناء كل من الزوجين بعد فراقهما بما هو خير لهما من صاحبه السابق.
- ١٤- رحمة الله ﷻ بالزوجين المفترقين بتعويضهما عما فقدها.
- ١٥- إثبات اسمي الله «الواسع الحكيم»، وما تضمناه من صفتي السعة والحكمة.



الفصل السابع

آيات أحكام الطلاق

وفيه خمسة موضوعات:

- ✧ الموضوع الأول: الإيلاء.
- ✧ الموضوع الثاني: الرجعة والخلع.
- ✧ الموضوع الثالث: الرجعة بعد البينونة.
- ✧ الموضوع الرابع: من أحكام الرجعة.
- ✧ الموضوع الخامس: العضل.

الموضوع الأول: الإيلاء

١٩٨-١٩٩ - قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٦، ٢٢٧).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حكم من يخلف على هجر زوجته في المضجع.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ للذين يؤلون: للذين يخلفون اليمين على ترك جماع زوجاتهم. من نسائهم: من زوجاتهم. وعُدي الفعل «يؤلون» بـ«من»؛ لتضمن الفعل معنى يعتزلون، وإما لأن في الكلام حذف تقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم.

تريص: انتظار. أربعة أشهر: أي: إن الذين يخلفون ألا يجامعوا زوجاتهم يُنظروا أربعة أشهر من حلفهم، وما بعدها يُلزم بالجماع أو الطلاق. وهو ما تحدثت عنه الآية بعد ذلك:

﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ فَإِنْ رَجَعُوا عَنِ الْحَلْفِ إِلَى نِسَائِهِمْ بِالْجَمَاعِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَرَجوعه عَنِ يَمِينِهِ أَنْ يَكْفُرَ عَنْهَا.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ غفور: لهم على ما حلفوا عليه من ضرر المرأة، فالفيئة توبة في حقهم. رحيم: بهم فلا يؤاخذهم بما سلف، فرحمته وسعت كل شيء.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فلم يفيؤا إلى نسائهم بأن نفذوا الطلاق.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع: لإيلائهم وطلاقهم. عليم: بنياتهم وبما ارتكبه في حق

نساتهم.

ثالثًا: المعنى العام:

حدد الله ﷻ بأن الذي يحلف ألا يجامع امرأته مدة أربعة أشهر من حلفه، فإن رجع بالفعل لا بالقول، فإن الله يغفر له ويرحمه، وإن لم يرجع بعد انقضائها وطالبت المرأة بحقها فيلزم بأحد أمرين: إما أن يفى ويرجع فيجامع زوجته، وهو الأولى؛ لأن الله جعل جزاءه المغفرة والرحمة.

وإما أن يطلقها وهو الحل الأخير؛ لأن الله ذكره بأنه يسمع لقوله ويعلم بنيته.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم الإيلاء من الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر.
- ٢- إنظار المؤلي أربعة أشهر من إيلائه.
- ٣- إلزام المؤلي بعد الأربعة أشهر بالرجوع لزوجته أو طلاقها.
- ٤- أن الرجوع والفيئة أولى من الطلاق؛ لما فيه من إبقاء النكاح.
- ٥- أن الذي يفى ويرجع إلى زوجته يغفر الله له ويرحمه.
- ٦- تذكير المطلقين بأن الله يسمع كلامهم ويعلم حالهم ونياتهم في إيلائهم.
- ٧- أن تحديد المدة بأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تتحملها المرأة في صبرها على عدم جماع زوجها لها.

٨- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.

٩- إثبات اسمي الله «السميع العليم» وما تضمنناه من صفتي السمع والعلم.



الموضوع الثاني: الرجعة والخلع

٢٠٠- قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان الطلاق الذي يجوز فيه مراجعة الزوجة، وأحكام ذلك، ومتى تفدي المرأة نفسها.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية لما كان أهل الجاهلية لم يكن لطلاقهم نهاية. فقد أخرج الترمذي ومالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله! لا أطلقك فتيبين مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤٨٨/٣ في كتاب الطلاق برقم ١١٩٢. ومالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن

أبيه مرسلأ ٥٨٨/٢ في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق برقم ٨٠.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بيان لعدد الطلقات التي تجوز فيها المراجعة. **الطلاق**: فك عقدة النكاح، وإنهاء الحياة الزوجية، فكأنه أطلقها ولم يبقها زوجاً له. مرتان: مرة بعد مرة.

﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: إن المطلق بين أمرين وخيارين: **فإمساك بمعروف**: أن يعيدها إلى عصمته، على أن يحسن إليها، ويعاملها بما يقره الشرع والعرف.

أو تسريح بإحسان: أن يرسلها إلى أهلها معززة مكرمة محسناً إليها ومقدراً دون أن يذكرها بسوء. **فالتسريح**: ترك للمطلقة بدون مراجعة. **والإحسان**: التقدير والتكريم.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ **ولا يحل لكم**: الخطاب للأزواج الذي اختاروا تسريح نسائهم، والنهي للتحريم. **أن تأخذوا مما آتيتموهن**: أن تأخذوا شيئاً مما دفعتم لهن من المهر أو غيره. **شيئاً**: أي مبلغ من المهر مهما كان قليلاً.

﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ **إلا أن يخافا**: إلا أن يخشيا أو يظنا، والضمير للزوج والزوجة. والمعنى: لا تأخذوا شيئاً من المهر إلا حين خوفكم. **ألا يقيما حدود الله**: إذا غلب على ظنكم عدم إقامة حدود الله بتنفيذ أحكامه التشريعية التي تنظم الحياة الزوجية، فلا مانع من أخذ شيء من المهر.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ **الخطاب** لولاة الأمر، أو لأقارب الزوجين. والمعنى: إن تجاوزا حدود الله التي شرعها للزوجين من حسن العشرة وأداء الحقوق الواجبة على أي منهما.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ **فلا جناح**: فلا إثم. **عليهما**: على الزوجين المطلقين. **فيما افتدت به**: فيما دفعته الزوجة المطلقة بأن تفدي نفسها عن البقاء معه على مبلغ من المال مقابل التفريق بينهما.

وتدل هذه الجملة من هذه الآية على إباحة الخلع بين الزوجين المختلفين وهو: أن

تدفع المرأة لزوجها المختلفة معه شيئاً مما أعطاهما من المهر مقابل تطليقها، وإذا وصلت إلى القاضي فيحكم بالتفريق بينها.

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ تلك: أي هذه الأحكام التي ذكرها الله في شأن الزوجين من طلاق ومراجعة وخلع. حدود الله: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها لهم. فلا تعتدوها: فلا تتجاوزوها ولا تخالفوها.

﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أي: ومن يتجاوز حدود الله وأحكامه ويخالفها فهم الظالمون لأنفسهم المعتدون عليها، فمن أحسن فلنفسه، ومن أساء فعليها.

رابعاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية عدد الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته وأنه مرتان، وبعد كل طلقة له مراجعتها بإمساكها بالمعروف وحسن العشرة، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وأن له بعد الثانية أن يمضي الطلاق فتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد. وإن طلقها الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

كما بين أنه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً مما أعطوهن من مهر أو غيره، إلا إذا لم يمكن للزوجين أن يقوموا بها يجب لكل واحد منهما، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما تفتدي به نفسها مقابل طلاقها. وهذه الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام فلا يجوز تجاوزها، ومن يتعدى عليها فهو الظالم لنفسه الذي وضع الشيء في غير موضعه وعرضها لعذاب الله.

خامساً: الفوائد والأحكام:

١- أن الطلاق الذي تحصل به المراجعة هو الطلقة الأولى والثانية، ولا رجعة

للزوجة بعد الثالثة.

٢- أن لفظة «مرتان» تدل على أنها منفصلتان.

- ٣- أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا تعتد في بيت الزوجية، ويحق للزوج مراجعتها أثناء عدتها.
- ٤- أن الزوج المُطَلَّق إما أن يرد المرأة بالمعروف، وإما أن يسرحها بإحسان.
- ٥- تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطاه زوجته بغير رضاها.
- ٦- تحريم إلقاء الزوجة إلى الخلع بغير حق.
- ٧- جواز خلع الزوجة زوجها إذا خيف ألا يقيما ما عليهما من حقوق وواجبات.
- ٨- جواز طلب الزوج إذا طلبت الزوجة الخلع فدية مقابل ما أعطائها.
- ٩- أن الخلع طلاق فتسري على الزوجة أحكامه من عدة وغيرها.
- ١٠- تحريم تعدي أحكام الله وشرائعه، فهي حدود إما مأمورات لا تتجاوز، أو منهيات لا تنتهك.
- ١١- أن تعدي حدود الله ظلم.
- ١٢- عناية الله تعالى بخلقه في تفصيل أحوالهم الشخصية ووضع الحدود والشرائع لها.
- ١٣- أن ورود لفظة «حدود الله» في هذه الآية أربع مرات فيه تعظيم لها، وبيان لأهميتها، والالتزام بها.

فائدة:

لعل الحكمة في جعل الطلاق الرجعي مرة أو مرتين كحد أعلى؛ لأن الأولى تجربة أولية، والثانية تجربة أخيرة، ففيها إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله؛ لأن الأوضاع تعرف بأضدادها، فلا يقدر الإنسان النعمة التي هو فيها حتى يفقدها. وإذا وقعت الثالثة فهي أبدية، ولا يمكن الرجوع للزوجة حتى تتزوج زوجاً غيره، ثم يطلقها فيعقد عليها عقدًا جديدًا.

فائدة أخرى:

أول خُلع وقع بين زوجين مختلفين كان في زمن الرسول ﷺ. فقد روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس: ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة^(١).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٠/٦، في كتاب الطلق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه.

الموضوع الثالث: الرجعة بعد البينونة

٢٠١- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أحكام المراجعة لما بعد الطلقة الثالثة وهو الطلاق البائن.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فإن طلقها: فإن طلق الرجل امرأته التي سبق أن طلقها مرتين، وتقدير الكلام: فإن طلقها الطلقة الثالثة. فلا تحل له من بعد: أي: فلا تحل لمُطَلِّقِهَا من بعد هذه الطلقة الثالثة. حتى: حرف يدل على انتهاء الغاية. تنكح زوجاً غيرها: حتى يتزوجها رجل آخر زوجاً يقصد به الدوام والاستمرار. والمقصود بالنكاح هنا: الجماع، بدليل الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فَبَتَّ طلاقِي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»^(١).

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ فإن طلقها: الزوج الثاني وانتهت عدتها. فلا جناح عليهما: فلا إثم على الزوج الأول ومطلقتها. أن يتراجعا: أن يرجع كل منهما إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٥/٦ في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم في صحيحه ١٠٥٥/٢، ١٠٥٦، في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره برقم ١٤٣٣.

الآخر بعقد جديد، وبشرط:

﴿إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ **﴿إِنْ ظَنَّا: إِنْ تَقِنَا وَاعْتَقَدَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُمَا إِذَا عَادَا إِلَى النِّكَاحِ أَنْ يَتَّفَقَا وَيَلْتَزِمَا بِحُدُودِ اللَّهِ، وَيَقُومُ كُلُّ مَنَّهُمَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلْآخِرِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا.**

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ **وتلك: الأحكام المذكورة في الآية. حدود الله: أحكام الله وتشريعاته. وأضيفت الحدود إلى الله إضافة تشریف وتعظيم للالتزام بها. يبينها لقوم يعلمون: يوضحها لذوي العلم الذين ينتفعون بها وضحها الله وفصله، ويعلمون نتائج مخالفة ذلك.**

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ في هذه الآية أنه إذا طلق الرجل زوجته المطلقة الثالثة، فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا غيره زوجًا صحيحًا وجامعها فيه، وعن رغبة وبنية الاستمرار، لا بنية تحليلها لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على الزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، على أن يغلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله وبما أوجبه الله عليهما من العشرة بينهما بالمعروف، وهذه الأحكام والحدود حين يبينها الله للانتفاع والعمل بها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - حرمة المطلقة ثلاثًا على مُطَلِّقِهَا حتى تتزوج غيره.
- ٢ - أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها الأول إلا إذا بانَّت من الثاني بعد استكمال النكاح والجماع وانتهاء العدة، وتيقنهما من إقامة حدود الله.

- ٣- إن المطلقة طلاقاً بائناً عدتها في بيت أهلها، لأنه لا مجال لمراجعتها.
- ٤- أن الزوج الثاني لا بد أن يكون راغباً في الزواج، ولا يلزمه تطليقها بعد جماعها، بمعنى أنه لا يكون مُحللاً وهو الذي قال عنه الرسول ﷺ «ألا أخبركم بالتيسر المستعار قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل والمحلل له»^(١)، ولعن الله الشرع فاعله.
- ٥- نعمة الله على عباده بإقامة حدوده التي تنظم حياتهم الأسرية.
- ٦- أن إقامة حدود الله واجبة على الزوجين، ولا يتتفع بها إلا ذو العلم بها.



(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٢٣/١ في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم ١٩٣٦. والحاكم في المستدرک ١٩٨/٢، ١٩٩، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

إما إمساك المرأة دون إيذاء، أو إخلاء سبيلها دون ضرر يلحق بها.

﴿وَلَا تُسْكَوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ولا تمسكوهن: ولا تبقوهن في عصمتكم. ضرارا: مضارة بهن وقصد إيذاهن. لتعتدوا: اللام للعاقبة والمآل وليست للتعليل، أي: لتكون عاقبتكم ومآلكم العدوان. تعتدوا: من الاعتداء وهو الظلم بأن تلجئوهن إلى الافتداء والتطبيق وتطويل العدة.. فالجملة تأكيد للأمر بالإمساك بالمعروف، وزجر عن مراجعتها قبل انتهاء عدتها للإضرار بها بتطويل العدة عليها أو بقصد دفعها لأن تفدي نفسها منه بالمال.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ومن يفعل ذلك: أي الإمساك على سبيل الإضرار. فقد ظلم نفسه: بتعريض نفسه بالدنيا: بسخط الله، وبالآخرة: بعذاب الله وغضبه، وذلك لعدوانه على المرأة.

وهنا جعل الله ظلمهم لنسائهم ظلماً لأنفسهم؛ للتشجيع على فعلهم، والتأكيد على قبحه بأن ارتد الظلم عليهم.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ولا تتخذوا: ولا تجعلوا، والنهي وإن كان عاماً فيدخل فيه من باب أولى الأزواج العابثين بالطلاق، فنهاهم أولاً عن إمساك نسائهم ضرارا، وهنا ينهاهم عن الاستهزاء بآيات الله. آيات الله: أحكامه وتشريعاته، ومن ذلك أحكام الطلاق والعدة والمراجعة. هزوا: سخرية واستهزاء بها، بالإعراض عنها وعدم الالتزام بها.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ واذكروا: تذكروا بقلوبكم، وانطقوا بألسنتكم. نعمة الله عليكم: عموم نعمة الله من هدايتهم للإسلام، وإرسال رسوله ﷺ، وإنزال كتابه وما فيه من أحكام وتشريعات، ومن ذلك ما ينظم حياة الأفراد ذكورا وإناثا، وتشريعه للنكاح وتنظيمه، فتذكر هذه النعم يؤدي إلى شكر الله عليها، والالتزام بأحكام الله والابتعاد عن الظلم والعدوان.

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ وما أنزل عليكم: واذكروا ما أنزل عليكم في القرآن والسنة، وهو من عطف الخاص على العام. من الكتاب: من القرآن. والحكمة: السنة، وقد تكون أعم من ذلك فتشمل أسرار الشريعة وحكمها. يعظكم به: يذكركم بما يلين قلوبكم ويصلح أعمالكم، بأن تشكروها بالعمل بها.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الزموا تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام الزواج والتعامل بين الزوجين، والالتزام بحقوق كل منهما على الآخر. ﴿وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ عليم: بكل شيء لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، فإذا لم تتقوا الله، فإن الله يعلم ذلك فهو عالم الغيب والشهادة.

ثالثاً: المعنى العام:

يرشد الله ﷻ في هذه الآية إلى أن المُطَلَّقَ لزوجته طليقة أو طليقتين وقاربت على انتهاء عدتها، فإذا أن يراجعها ويمسكها بالمعروف بنية القيام بحقوقها على الوجه الشرعي، لا بقصد الإضرار بها، وإما أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتطلق ويكون ذلك بإحسان ومعروف.

وحذر ﷻ من أن تتخذ آيات الله وأحكامه هزواً ولعباً، وأمر بتذكر نعمه على خلقه بالإسلام، وتفصيل الأحكام، وتذكر ما أنزله الله من القرآن والسنة، وشكره الدائم على هذه النعم، وأمر بتقواه والعمل بأوامره وترك نواهيه، فهو العالم بجميع تصرفات خلقه ونواياهم وما يصلح لهم، وسيجازي كلاً بما يستحق.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- أن مراجعة الزوج لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا تكون أثناء العدة.
- ٢- حث الأزواج على أن يكون منطلقهم في التعامل مع الزوجات بالمعروف إمساكاً أو تسريحاً.

- ٣- النهي عن الإضرار بالزوجات عند الإمساك بهن.
- ٤- أن قصد الإضرار من العدوان.
- ٥- أن ظلم الزوج لامرأته يعود عليه.
- ٦- الوعيد الشديد لمن يقدم على ما نهى الله عنه.
- ٧- حرمة الاستهزاء بآيات الله وأحكامه، ومن ذلك عدم اتباعها.
- ٨- حث الأزواج على احترام الصلة والعلاقة الزوجية.
- ٩- وجوب تذكّر نعم الله لشكرها.
- ١٠- أن إنزال الكتاب والحكمة للعمل بهما.
- ١١- التذكير بتقوى الله وخشيته ومراقبته في التعامل بين الأزواج.
- ١٢- علم الله ﷻ بكل شيء، ومن ذلك تصرفات الزوجين الظاهرة والباطنة.



الموضوع الخامس: العضل

٢٠٣- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ كَرِهَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ لِيَعْلَمَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

نهي أولياء النساء عن عضل موليئاتهم بمنعهن من العودة إلى أزواجهن، أو الزواج

ابتداءً.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية في معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها خطبها زوجها، فأبى معقل فأنزل الله الآية، وهو ما أخرجه البخاري عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: زوجتُ أختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك^(١) وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه^(٢).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وإذا طلقتم: الخطاب للأزواج، أي: إذا فارقتم أزواجكم

بالطلاق. النساء: الزوجات.

(١) وفرشتك: أي: جعلها فراشاً له بتزويجها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٦، في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فبلغن: البلوغ الانتهاء، والأجل هنا: آخر مدة العدة، والمعنى: إذا طلقتم النساء أيها الأزواج وانقضت عدة زوجاتكم تمامًا. أما ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ في الآية السابقة فهو اقتراب نهاية العدة؛ لأن العدة إذا انتهت ولم يراجع الزوج فقد بانت.

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فلا تعضلوهن: الخطاب للأولياء بدليل ما بعده. والعضل في اللغة: بمعنى الحبس والتضييق والمنع. وفي الشرع: منع ولي المرأة من عودتها لزوجها السابق، أو الزواج بجديد. أن ينكحن أزواجهن: من يريد الزواج بهن، سواء كان زوجها الذي طلقها ورغب الزواج بها، أم زوجًا آخر تقدم لها بعد انتهاء عدتها. ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ إذا تراضوا: حصل الرضا من كل منهم. بينهم: بين الأزواج والمطلقات. بالمعروف: ما يقره الشرع والعرف.

﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذلك: الإشارة إلى النهي عن العضل والمنع من الزواج. يوعظ به: يُذَكَّرُ به. من كان يؤمن بالله: المؤمن بالله قولًا وعملاً واعتقادًا. واليوم الآخر: يوم القيامة. فكلما قوي الإيمان بالله واليوم الآخر، زاد الالتزام بأحكام الله.

وخص الوعظ بالمؤمنين؛ لأنهم هم الذي ينتفعون به.

﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ذلكم: النهي عن العضل. أركى: أفضل وأطيب مما يظنه الولي، أن عدم تزويجه هو الرأي الأمثل بحجة عدم احترامه وتقديره لها. وأطهر: أنقى من رجس المعصية والظلم.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والله يعلم: ما يظهر الأمة وما فيه مصلحتها. وأنتم لا

تعلمون: لا تدركون عاقبة العضل.

رابعًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ الأزواج بأن مطلقاتهم طلاقًا رجعيًا وانتهت عدتهن ورغبوا في العودة إليهن بأنه لا يجوز لأوليائهن منعهن من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد إذا رضين بذلك شرعًا وعرفًا، أو الزواج بآخر إذا رضيت به، وكان كفؤًا ولا يوجد محذور شرعي ولا عرفي يمنع ذلك. وهذا النهي والحكم موعظة للمؤمنين بالله واليوم الآخر. فالإيمان بالله يستلزم طاعته، والإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل له والحذر منه، وهذا الوعظ بترك العضل أنمي للعبد وأطهر له من الظلم والعصيان، وأعظم منفعة وثوابًا لكم، وهو ﷻ يعلم بكل الأمور ونتائجها ما لا يعلمه الخلق.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- منع أولياء المطلقات من عضل موليائهم، ومنعهن من العودة إلى أزواجهن عند تراضيهن.
- ٢- وجوب حرص الولي على مصلحة موليته.
- ٣- أن رضا الزوجين شرط لصحة النكاح.
- ٤- أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، فقد نهى الأولياء عن عضل النساء.
- ٥- إذا لم يتراض الزوجان على عودتهما، فلا يجوز إجبارهما.
- ٦- أن الذين يتقبلون أوامر الله وترك نواهيه هم المؤمنون بالله وباليوم الآخر.
- ٧- وجوب الرضا بحكم الله حتى لو لم يوافق رغبة لدى الولي.

فائدة:

هذه الآيات الخمس تحدثت عن جملة من أحكام الطلاق التي وضعها الإسلام

لصيانة الحياة الزوجية من التفكك والإنهيار، ومن ذلك:

- دعوته إلى أفضل السبل باختيار الزوج.
- توجيه الزوجين ببذل الجهد في أداء حق صاحبه.
- الدعوة إلى إصلاح ما بين الزوجين عند الخلاف بينهما.
- النهي عن إيقاع الطلاق حال حيض الزوجة، وفي حال الطهر الذي باشرها فيه، بل في طهر لم يجامعها فيه.
- الدعوة إلى أن يكون الطلاق رجعيًا وإعطائه مُدَدًا ليراجعها فيها.
- جعل الطلاق بيد الرجل، وللمرأة الحق في أن تفدي نفسها.
- إباحة عودة المطلقة طلاقًا بائنًا بعد زواجها من آخر وبعقد جديد.



الفصل الثامن

آيات أحكام العدة والمتعة

وفيه خمسة موضوعات:

- * الموضوع الأول: أحكام العدة.
- * الموضوع الثاني: العدة قبل الدخول.
- * الموضوع الثالث: العدة بعد الدخول.
- * الموضوع الرابع: عدة الوفاة.
- * الموضوع الخامس: أحكام المتعة.

الموضوع الأول: أحكام العدة

٢٠٤ - قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَحْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق، الآية: ١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

مراعاة عدة المرأة عند العزم على الطلاق، وأحكامها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ﴾ خصّ النبي ﷺ بالنداء، وعمّ الخطاب بالحكم، فالمراد به أمته؛ لأنه إمام الأمة، وهو الوسيلة لتوصيل حكم الله، وللدلالة على أن ما تضمنه هذا النداء والخطاب من أحكام، شأنه عظيم وبالغ الأهمية.

﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخطاب هنا للمؤمنين؛ إذ لم يقل: إذا طلقت؛ لبيان أن المعني بالخطاب هم المؤمنون. والمعنى: إذا أردتم الطلاق. والطلاق: هو فراق الزوجة بحلّ قيد نكاحها أو بعضه.

﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: فطلقوهن في الوقت الذي يَكُنَّ مستقبلات عدتهن، وهو: الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.

والعدة: تربص محدود شرعاً بفرقة نكاح وما ألحق به. بمعنى: المدة الزمنية التي تعيشها المرأة بعد طلاقها أو موت زوجها.

﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ اضبطوها واحفظوها. والأمر موجه للأزواج المطلقين؛ لأنهم هم المعنيون بانتهاء العدة، وبالأحكام المترتبة عليها من حيث المراجعة والإنفاق على مطلقته

أثناءها.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أطيعوه في اتباع أمره وفي اجتناب نهيه، واحذروا تطويل العدة والإضرار بمطلقاتكم.

وهنا جمع بين الاسمين المباركين: «الله، ربكم» فضمًا توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، فهو الإله المعبود، والخالق المالك المدبر، الحاكم المشرع لما فيه مصلحة خلقه.

﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ بيان لما بعد الطلاق، وهو العدة المترتبة عليه، والمكان الذي تقضي فيه المطلقة طلاقًا رجعيًا باعتبارها لا زالت زوجة له، وبإمكانه الرجوع لها خلال العدة. لا تخرجوهن: النهي موجه للأزواج المطلَّقين عن إخراج مطلقاتهم. من بيوتهن: من محل سكناهن عندكم. وأضاف البيوت إليهن وهي للأزواج؛ لتأكيد النهي عن الإخراج، والمبالغة في إثبات حقهن في الإقامة في البيوت كأنه ملك لهن.

﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ ولا يخرجن: النهي هنا موجه للمطلقات، من باب التأكيد على وجوب إقامة المعتدة في بيت زوجها، إلا لأمر ضروري رعاية لحق الزوج.

إلا أن يأتين: إلا إذا ارتكبن. بفاحشة: وهي كل أمر فاحش قبيح من زنا أو نشوز أو سوء خلق سواء كان قولاً أم فعلاً. مبينة: واضحة ظاهرة.

﴿وَيَلَاكُ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وتلك: الأحكام السابقة المتعلقة بالطلاق والعدة والمتعة التي بينها الله. حدود الله: أحكامه وشرائعه التي أوجبها لكل منهما على الآخر.

ووصف الأحكام بأنها حدود؛ لوقوف المؤمنين عندها، ومراعاتها، وعدم تجاوزها والاعتداء عليها.

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: ومن يتجاوز هذه الحدود فقد أوقع نفسه في الظلم، وأوردها مورد الهلاك، فالزوج المطلَّق الذي يتعدى حدود الله ظالم لنفسه، ومطلَّقتة، ولأولاده ولأهله.

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ لا تدري: لا تعلم، والخطاب للزوج المطلق. لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا: حين أبقي الزوجة في منزل الزوج مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها فيراجعها.

ثالثًا: المعنى العام:

ينادي الله ﷻ نبيه ﷺ ويخاطب أمته بأنهم إذا أرادوا طلاق نساءهم أن يطلقوهن مستقبلات عدتهن -أي: في طهر لم يقع فيه جماع، ولا يوجد حمل ظاهر- وعليهم أن يحفظوا العدة ابتداء وانتهاء، لما يترتب عليها من أحكام كحق الرجعة للزوج، ونفقة الزوجة وسكنائها، وعدم خروجها من بيتها قبل انقضائها، ويخافوا الله ويتقوه باتباع أمره واجتناب نهيه، ومن ذلك عدم المضارة بهن بتطويل العدة وغير ذلك.

ثم نهى ﷻ أن يخرجوا النساء المطلقات من البيوت التي يسكنن فيها إلى أن تنقضي عدتهن، ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن؛ لأن بقاءهن أقرب للميل إليهن، وأيسر لإرجاعهن، وأصون لهن، إلا إذا أتت المرأة بما يستقبح شرعًا أو عرفًا، فإنه لا حرج على الزوج في إخراجها.

ثم بين ﷻ أن هذه الأحكام التي شرعها الله أحكامًا بينة ظاهرة، وأن من يتعدها فقد ظلم نفسه، وأوردها مورد الهلاك، ولا يدري المطلق ما يحدث بعد الطلاق مما لا يتوقعه فيراجعها بعد أن يزول ما في نفسه ونفسها، فالله أدري بما يحدثه بينهما.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تشریف النبي ﷺ بتوجيه النداء له بوصف النبوة، وعلو منزلته عند الله.
- ٢- إباحة الطلاق في الشرع.
- ٣- استقبال الطلاق بالعدة، بأن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، أو أن يطلقها وهي حامل.
- ٤- وجوب العناية بالعدة بداية ونهاية.

- ٥- أن العناية بالعدة من تقوى الله.
- ٦- وجوب السكن والنفقة للزوجات المطلقات طلاقاً رجعيًا.
- ٧- تحريم إخراج المرأة المطلقة طلاقاً رجعيًا من بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها، ولم يراجعها زوجها.
- ٨- تحريم خروجها من البيت حتى تنتهي عدتها.
- ٩- جواز إخراج المطلقة من البيت إذا أتت بما يستقبح شرعاً أو عرفاً.
- ١٠- أن أحكام الله وشرائعه حدود لا يجوز تعديها.
- ١١- أن من يتعدى حدود الله وقع في ظلم نفسه.
- ١٢- أن الأمور بيد الله يحدث منها ما يشاء وفق حكمته وتديره.



الموضوع الأول: أحكام العدة

٢٠٥-٢٠٦- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرٍ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ (سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان عدة المطلقة وحالها بين الإمساك والمفارقة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فإذا بلغن: فإذا قاربن، والضمير يعود للمطلقات. أجلهن: الأجل هو المدة المحددة لانتهاء العدة. والمعنى: وإذا قاربن انتهاء عدتهن. ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فأمسكوهن: راجعوهن بإعادتهن إلى عصمة الزوج. بمعروف: بما أقره الشرع والعرف. والمعنى: راجعوهن بحسن عشرة وإكرام وإحسان إليهن، وعدم إذلال لهن قولاً أو فعلاً.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أو فارقوهن: «أو» حرف يدل على التخيير. فارقوهن: بأن تمضوا في طلاقهن وتقطعوا علائق النكاح بينكم، وذلك بترك مراجعتهم. بمعروف: أن تكون المفارقة أيضاً بالمعروف، بإعادتها إلى أهلها معززة مكرمة وإعطائها كامل حقوقها. وهنا قدم الإمساك على المفارقة؛ لأنه هو الأولى.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وأشهدوا: بأن يشهد الزوج على ما اختاره من الإمساك أو المفارقة. ذوي عدل: صاحبي عدل، والعدل: استقامة الدين والمروءة. منكم: من المسلمين. والغرض من الإشهاد: البعد عن الريبة، وقطع النزاع والخلاف.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أدوا أيها الشهود - عند الحاجة - الشهادة. لله: خالصة

لوجه الله بلا تحريف ولا تغيير.

﴿ذَلِكَ لِيُوعِظَ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذلكم: الحكم المذكور من الإمساك

أو الفراق والإشهاد. يوعظ به: يذكر به. من كان يؤمن بالله: من كان يصدق بالله قولاً وعملاً واعتقاداً. واليوم الآخر: يوم القيامة.

وخصَّ المؤمن بالاعتاظ؛ لأنه المستفيع به.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ومن يتق الله: ومن يتخذ الله وقاية من عذابه بفعل

أوامره واجتناب نواهيه. يجعل له مخرجاً: طريقاً للخروج من كرب الدنيا وغوائلها.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ويرزقه: ويعطيه من فضله. من حيث لا يحتسب: من

غير تخطيط منه، ولا وقع في حساباته.

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ومن يتوكل على الله: ومن يسند أمره إلى الله،

ويعتمد عليه. فهو حسبه: فهو كافي.

﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ إن الله منفذ حكمه وقضائه، يفعل ما يشاء، ويبلغ ما يريد.

ومن ذلك ما يتعلق بالخلافات بين الزوجين، فإن أراد الله أن يتفقا اتفقا، وإن أراد غير ذلك لن يتفقا.

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ قد جعل الله لكل شيء: من رضاء وشدة. قدراً:

تقديرًا، أو أجلاً وميقانًا.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المطلقين لزوجاتهم طلاقاً رجعيًا إذا قاربت زوجاتهم نهاية عدتهن بأحد

أمرين:

إما أن يراجعوهن مع حسن المعاشرة، وأداء حقهن.

وإما أن يستمروا في مفارقتهن فلا يراجعوهن مع إيفاء حقهن دون المضارة بهن.

وحث ﷻ على الإشهاد على الرجعة، أو المفارقة بشاهدين عدلين، وأن يؤديها

خالصة لله.

كما بين أنه هذه الأحكام إنما يوعظ بها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنه هو الذي يخاف الله ويتقيه ويعمل بما أمر به، وسيجعل الله له مخرجًا من كل ضيق، ويسر له أسباب الرزق من حيث لا يخطر على باله وحسابه، وأن من يتوكل على الله فهو كافيه ما أهمه من أموره. فالله ﷻ بالغ أمره، لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب، فقد جعل لكل شيء أجلًا ينتهي إليه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- جواز مراجعة المطلقة طلاقًا رجعيًا قبل انقضاء عدتها.
- ٢- أن مراجعة الزوجة أو مفارقتها يكونان بالمعروف.
- ٣- مشروعية الإشهاد على الرجعة والفراق.
- ٤- اشتراط العدالة في الشاهدين.
- ٥- وجوب أداء الشهادة والإخلاص فيها لله عند طلبها والحاجة إليها.
- ٦- أن المنتفع من المواعظ هو المؤمن بالله واليوم الآخر.
- ٧- وعد المحافظين لحدود الله وأحكامه: بأن يجعل لهم مخرجًا مما هم فيه، وأن يرزقهم رزقًا واسعًا دون أن يحسب له حساب.
- ٨- أن تقوى الله خير مخرج مما يقع فيه الإنسان من البلياء والمحن.
- ٩- دعوة الأزواج المطلَّقين إلى تقوى الله، وعدم ظلم مطلقاتهم.
- ١٠- دعوة الزوجين إلى التوكل على الله، واللجوء إليه، وطلب الفرج منه.
- ١١- دعوة الزوجين إلى عدم العجلة، وإلى انتظار الفرج منه جل وعلا، حيث جعل لكل شيء قدرًا وميقاتًا.



الموضوع الأول: أحكام العدة

٢٠٧-٢٠٨ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۗ﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿سورة الطلاق، الآيتان: ٤، ٥﴾.

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان لعدة الكبيرة اليائسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحض، والحامل.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ واللائي يئسن: أصابهن اليأس. من المحيض: من نزول الحيض، لكبر سنهن. وتسمية توقف الدورة الشهرية يأساً؛ لأنها لا تحمل بعد ذلك.

من نسائكم: من زوجاتكم المطلقات.

﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ إن شككتم في عدتهن، وسبب الارتباب: توقف الدورة الشهرية، فالتى تحيض يعلم حالها فعدتها ثلاثة قروء.

فالمعنى: إن ارتبتم في عدتهن فلم تعرفوا مقدارها.

﴿فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فعدتهن: فعدد الأيام التي تتربصها. ثلاثة أشهر: قمرية

هجرية.

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ وهن الصغيرات اللائي لم يحضن بعد، وطلقهن أزواجهن،

فعدتهن أيضاً ثلاثة أشهر.

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وأولات: صاحبات وذوات. الأحمال: جمع حمل، وهو ما تحمله المرأة في رحمها وهو الجنين. أجلهن: غاية انقضاء عدتهن سواء مطلقات أم متوفى عنهن أزواجهن. أن يضعن حملهن: أن يلدن ما في رحمهن، ويشمل كل ما في الرحم سواء جنيناً واحداً أو أكثر.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ومن يتق الله: ومن يتخذ وقاية له من عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه، ومن ذلك: المطلقون لزوجاتهم، لا شك أنهم يمرون بحالة من الضيق والعسر، فتقوى الله تيسر أمورهم وتشرح صدورهم. يجعل له من أمره يسرا: يسهل عليه أمره، ويوفقه للخير، ويسر أمره.

﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ ذلك: ما ذكر من أحكام العدة. أمر الله: حكم الله. أنزله إليكم: أي ذلك الحكم السابق أمر من الله للمسلمين أنزله إليهم، ليلتزموا ويعملوا به. ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ ومن يتق الله: تأكيد لثبات التقوى. يكفر عنه سيئاته: يمحو عنه صغائر ذنوبه. ويعظم له أجراً: بمضاعفة الحسنات، وتكثير الثواب على صالح الأعمال.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هاتين الآيتين عدة النساء المطلقات اللاتي انقطع عنهن دم الحيض لكبر سنهن، أو مرضهن مرضاً لا يرجى برؤه: ثلاثة أشهر. وكذا الصغيرات اللاتي لم يبدأ حيضهن عدتهن ثلاثة أشهر.

أما الحوامل فعدتهن تنتهي بوضع حملهن طال المدة أو قصرت.

وختم الله ﷻ كلاً من الآيتين بالحث على التقوى والترغيب فيها؛ لما فيها من تيسير لأمر العبد، وتذليل لما يواجهه من صعوبات، وتكفير لسيئاته، ومحو لذنوبه، وتعظيم لأجوره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- عدة المرأة الكبيرة اليائسة من الحيض ثلاثة أشهر.
- ٢- عدة المرأة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر أيضًا.
- ٣- أن العدة بالأشهر لعدم وجود الحيض.
- ٤- أن المقصود من العدة: براءة الرحم، ومراعاة حق الزوج. وهو في الجملة أمر تعبدى يجب الالتزام به، والعلل تأتي تبعًا.
- ٥- نعمة الله على خلقه ببيان ما يشكل عليهم ويرتابون في معرفته.
- ٦- عدة الحامل بوضع حملها طالت المدة أو قصرت.
- ٧- الترغيب بتقوى الله، ببيان أنها سبب لتيسير الأمور، وتسهيل الحياة، وحل المشكلات.
- ٨- أن من آثار التقوى تكفير السيئات، ومغفرة الذنوب، وعظم الأجور.
- ٩- أن القرآن منزل من عند الله.
- ١٠- علو الله بذاته وصفاته.



الموضوع الثاني: العدة قبل الدخول

٢٠٩- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٤٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أنه لا عدة على المطلقة قبل الدخول بها ومسّها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله مع القبول والإذعان. والمناداة بوصف الإيمان؛ ليكون ذلك أدعى لقبول ما سيتلى، وأشدّ اهتماماً بها بوجه لهم.

﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إذا عقدتم عقد النكاح على النساء المؤمنات. وتخصيص المؤمنات بالذكر للإرشاد إلى أن المؤمن ينبغي أن ينكح المؤمنة، فإنها أشدّ تحصيئاً لدينه.

﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ثم أوقعتم الطلاق عليهن، بأن فارقتموهن بطلاق.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ من قبل أن تجمعهن. فعبر عن الجماع بالمس تجنباً للنطق بالألفاظ التي تخدش الحياء.

﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فما لكم عليهن: جواب «إذا» الشرطية، أي: فليس لكم عليهن عدة بأيام تستوفون عددها، وتنتظرون انتهاءها.

فالعدة: هي الشيء المحدود، وعدة المرأة: المدة التي بانقضائها يحل لها الزواج من شخص آخر غير الذي كان زوجها لها.

﴿فَمَعَّوهُنَّ﴾ أعطوهن بعد تطليقكم لهن ما يتمتعن به من المال تطيباً لخاطرهن.

﴿وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ خلوا سبيلهن. أي: أن يكون تطليقكم لهن طلاقاً لا

ضرر فيه، فلا يحصل به كسر قلوبهن وتشويه سمعتهن. والأجمل في التسريح: ألا يطالبها بها آتاه.

ثالثًا: المعنى العام:

ينادي الله عباده المؤمنين بأنهم إذا عقدوا على النساء المؤمنات ثم طلقوهن قبل أن يجامعوهن، فإنه ليس لهم عليهن عدة يحصونها عليهن، وذلك لأنه لم يحصل بينهما علاقة يثبت بها حقٌّ للزوج في العدة.

وعلى الزوج أن يمتنعها بشيء من المال بحسب الوسع تطيبًا لخاطرهما، وأن يخلي سبيلها على وجه جميل بلا أذى ولا ضرر.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد النكاح.
- ٢- جواز الطلاق قبل الجماع.
- ٣- أنه لا عدة على المطلقة قبل الجماع.
- ٤- وجوب العدة على المطلقة بعد الجماع.
- ٥- أن العدة حق للزوج.
- ٦- وجوب تمتيع المطلقة قبل الدخول بشيء من المال تطيبًا لخاطرهما إذا لم يفرض لها المهر، فإن كان مفروضًا فلها نصف المهر.
- ٧- وجوب تخلية سبيلها على الوجه الجميل، فيحمد فيه كل منهما الآخر.



الموضوع الثالث: العدة بعد الدخول

٢١٠- قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨).



(١) سبق بيانها في الموضوع الثاني «عشرة النساء» في الفصل الرابع من الباب الثالث ص ٥٣١.

الموضوع الرابع: عدة الوفاة

٢١١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان عدة المتوفى عنها زوجها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ﴾ والذين يتوفون: والذين تقبض أرواحهم بعد انتهاء عمرهم، والقابض لها هو الله، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (سورة الزمر، الآية ٤٢). منكم: من الأزواج.

﴿وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ويذرون: ويتركون. أزواجاً: أي نساء تزوجوهن. والزواج يطلق على الرجل والمرأة؛ لأن كلا منهما زوجاً للآخر، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٦).

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يتربصن: ينتظرن بأنفسهن: بعد وفاة الأزواج. أربعة أشهر: الأشهر جمع شهر، وهو ما بين الهلالين، وعشراً: عشر ليالي. والتعبير بالليالي عن الأيام والعكس سائغ في اللغة العربية.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أتممن عدتهن، بأن انتهت مدة تربصهن وانتظارهن.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا إثم على الرجال أولياء النساء إذا أتم النساء عدتهن.

﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيما فعلن في أنفسهن ما كان محظوراً عليهن أثناء عدتهن من التزين والتعرض للخطاب والتزوج.. بالمعروف: على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً من لباس، والخروج من البيت، والتعرض للخطاب مما كان ممنوعاً عنها وقت العدة.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أي: خبير وعالم بالأمر ظاهرها وباطنها، ومن ذلك علمه ﷺ بمن يعضل النساء، ويتساهل في حقوق الله والخروج عن طاعته.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية ما يلزم الزوجة بعد وفاة زوجها، بأن تعتد في بيت الزوجية وتنتظر فيه أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاته، لا تخرج منه ولا تتزين ولا تتزوج، فإذا انتهت هذه المدة فلا إثم عليها أن تفعل في نفسها ما شاءت مما يقره الشرع والعرف من الخروج والتزين والزواج. والله سبحانه خبير بأعمال الجميع ظاهرها وباطنها وسيجازي عليها.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً. أما الحامل فانتفاء عدتها وضع حملها كما قال ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٤).
- ٢- أن المقصود بالعشرة الأيام بلياليها، وتذكير «عشراً»؛ لأن المراد به المدة.
- ٣- وجوب اجتناب المعتدة كل ما يُرغَّب في نكاحها.
- ٤- أن صفة الزوجية باقية بين الرجل المتوفى وامرأته؛ لتسميتهن أزواجاً بعد وفاة الزوج.
- ٥- وجوب مراعاة الزوجة المعروف فيما تفعله بعد انقضاء عدتها.
- ٦- تذكير الرجال بتحمل مسؤولياتهم نحو النساء ومراعاتهن.
- ٧- إحاطة الله تعالى علماً بكل ما يعمله الأزواج.
- ٨- التحذير من الخروج عن طاعة الله.

فائدة:

عدة المرأة: هي المدة التي تمكث فيها المرأة في بيت الزوجية دون زواج ولا خروج من المنزل، إلا لعذر شرعي. والحكمة في ذلك: الحداد على الزوج، بالإضافة إلى معرفة براءة الرحم.

فائدة أخرى:

بدأ الله ﷻ الآية بذكر الرجال أولاً ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ثم ذكر النساء وعدتهن ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ثم أعاد ذكر الرجال ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ وذلك - والله أعلم - لبيان صلة العدة بالرجل، ولإفادة أن الأولياء هم القوامون عليهن تنبيهاً على مسؤوليتهم عنهن.

فائدة أخرى:

قد يرد أن قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٤٠) تتعارض مع الآية محل البحث.

فقال بعض العلماء أن آية التربص حولاً كاملاً نزلت أولاً وآية التربص أربعة أشهر وعشراً نزلت بعدها فنسختها.

ولكن الظاهر أن الآيتين محكمتان ولا تعارض بينهما، فالآية التي حددت العدة بأربعة أشهر وعشراً تبين عدة المتوفى عنها زوجها على وجه الإلزام. والآية الأخرى لا تتحدث عن مدة العدة إنما هي وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً، جبراً لحاظرها، وبراً بميتهم، ولهذا قال: ﴿ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ أي: وصية من الله لأهل الميت، فإن رغبت البقاء بقيت حولاً كاملاً، وإن لم ترغب بقيت أربعة أشهر وعشرة أيام، والله تعالى أعلم.



الموضوع الخامس: أحكام المتعة

٢١٢-٢١٣ قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٦، ٢٣٧).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان متعة الزوجة المطلقة قبل الدخول بها ومَسَّها في حالتي تسمية المهر وعدم تسميته.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا إثم عليكم أيها الأزواج.

﴿إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إن فارقتم الزوجات بحلِّ عقد النكاح.

إن: حرف شرط. طلقتم: فعل الشرط. وجوابه محذوف دلَّ عليه ما قبله تقديره: إن

طلقتم النساء وقت عدم مسهن فلا جناح عليكم.

﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ما لم تجامعوهن. وعبرَ بالمس عن الجماع تأديباً للعباد في اختيار

أحسن الألفاظ في التخاطب.

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أو تفرضوا: أي: ولم تفرضوا وتقدروا وتوجبوا. فهو

معطوف على «تمسوهن». لهن: للزوجات. فريضة: مهراً، وسمي فريضة؛ لأنه واجب على الزوج يدفعه لامراته.

والمعنى: ما لم تمسوهن أو لم تفرضوا لهن مهراً.

ثم بين ﷻ ما للمرأة من حق على الرجل:

﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أي: طلقوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من مال وكسوة تطيباً
لخاطرهن وجبراً لكسرهن. والمتعة: ما يقدمه الرجل المطلق لمطلقاته التي لم يفرض لها
مهرًا، والأمر للوجوب.

﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ ﴾ على الموسع: هو الرجل الغني الذي وسع الله عليه رزقه.
قدره: طاقته وقدرته.

﴿ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ وعلى المقتر: وعلى الفقير الذي ضيق الله عليه رزقه وقلل عليه
ماله. قدره: قدر إمكانه وطاقته.

﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ متاعًا: مفعول مطلق للفعل «متعوهن»، وما بينها جملة معترضة.
بالمعروف: شرعًا وعرفًا، وهو ما يتعارف عليه الناس ولا يخالف الشرع.

﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ حقًا: ثابتًا وواجبًا، مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره:
حَقَّتْ المتعة حقًا. على المحسنين: على المطيعين الذين يحسنون معاملة المطلقات.

ووصفهم بالإحسان؛ لترقيق قلوبهم ليحسنوا بدفع المتعة لمن طلقوهن.

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ وإن طلقتموهن: شرط وفعله. من قبل أن

تمسوهن: من قبل أن تجامعهن.

﴿ وَقَدَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ وقد فرضتم: قدرتم أو أوجبتم. هن فريضة: هن مهرًا،

وسمي بذلك؛ لأنه فرض على الزوج.

﴿ فَضْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ جواب الشرط. والمعنى: فالواجب عليكم هن نصف ما

فرضتم، أي: نصف المهر.

﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ إلا أن يتنازلن عن حقهن وهو نصف المهر، فلم تطالب الزوج به.

﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عقدة النكاح: عقده وحلّه. واختلف في

المقصود بالذي بيده عقدة النكاح:

فإما أن يكون الولي، والمعنى على هذا: إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبن بنصف المهر، أو يسقط ولي أمر المرأة ما وجب لها من الصداق المعين، بحجة أن معنى «يعفون» و«يعفو» يسقط والولي هو الذي يسقط، أما الزوج فهو يعطي، فلو كان الزوج لقال: أو يعطي، كما أن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة النكاح.

وإما أن يكون المقصود الزوج، فالمعنى: أو يعفو الزوج عن النصف الآخر من المهر، فيجعل المهر كله للزوجة بدليل ما بعده ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، فليس إعطاء المرء من مال غيره فضلاً، فلا ينطبق على الولي.

﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ وأن تعفوا: وأن تتجاوزوا، والخطاب لمن يملك العفو. للتقوى: لانتخاذ الوقاية من عذاب الله، فعفو المرء عن أخيه سبب لعفو الله عنه، الذي به الوقاية من عذاب الله.

﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ولا تنسوا: ولا تتركوا. الفضل: الإحسان والمودة والصلة. بينكم: بأن يتفضل بعضكم على بعض.

﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ بصير: عليم وخبير بأعمالكم فيعلم من عفا وعامل بالإحسان، ومن لم يفعل ذلك فيجازي الجميع على فعله.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ حكم تطليق الرجل امرأته قبل أن يمسه، وأنه لا حرج ولا إثم عليه في ذلك.

أما حق المرأة فبينت الآية الأولى أنه إذا لم يُسمَّ لها صداقاً حين العقد، فإنه يجب عليه أن يُمتَّعها بشيء من المال بالمعروف يدفعه لها حسب قدرته وما يقتضيه العرف وحال الزوج، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

وبينت الآية الثانية أنه إذا سُمِّي لها صداقاً حين العقد، فإنه يجب لها نصف المهر، إلا أن تعفو عنه، فيرجع المهر كله إلى الزوج، أو يعفو الزوج عن نصفه فيكون كله للزوجة.

وختمت الآية بترغيب الزوجين بأن يعفو كل منهما عن حقه للآخر فهو أقرب لتقوى الله.

ونهى ﷺ أن ينسى كل منهما الفضل بينه وبين صاحبه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- جواز الطلاق قبل الدخول.
- ٢- جواز الطلاق إذا لم يُسمَّ الزوج للمرأة مهرًا.
- ٣- أن المهر ليس شرطًا في صحة العقد.
- ٤- وجوب المتعة للزوجة إذا طلقها قبل الدخول بها، ولم يُعيَّن لها مهرًا، وذلك من الإحسان لها وجبرًا لقلبها.
- ٥- أن المتعة تكون بالمعروف بقدر يسر الزوج وعُسرِه.
- ٦- يسر الشرعية الإسلامية حيث راعت حال الموسر والمعسر المالية.
- ٧- وجوب نصف المهر المعين للزوجة إذا طلقت قبل الدخول بها.
- ٨- جواز عفو الزوجة عن حقها في نصف المهر المعين، فيرجع المهر كله للزوج.
- ٩- جواز عفو الزوج عن النصف الآخر للزوجة، فيكون المهر كله لها.
- ١٠- أن عفو أحد الزوجين للآخر عن حقه أفضل له؛ لأنه أقرب للتقوى.
- ١١- الترغيب في حفظ الفضل بين الزوجين وأنه من الصلة.
- ١٢- إحاطة الله ﷻ علمًا وبصرًا بكل ما يعمله الزوجان وما يُقدَّم أحدهما للآخر.



الموضوع الخامس: أحكام المتعة

٢١٤-٢١٥-٢١٦- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١٤﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ ﴿٢١٥﴾ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢١٦﴾ (سورة البقرة،
الآيات: ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان متعة المتوفى عنها زوجها، ومتعة المطلقات عموماً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ أي: يموتون، بأن يتوفاهم الله ويقبض أرواحهم
كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يُتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (سورة الزمر الآية ٤٢)، فإذا حُذِفَ الفاعل أسند
الفعل إلى المفعول.

﴿وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ويتركون زوجات بعد وفاتهم. والزوج يطلق على الزوج
والزوجة، كما قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٦).
﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ فليوص الأزواج لزوجاتهم وصية. أو يوصي الله وصية
لأزواجهم.

وفي «وصية» قراءتان:

فقرأ نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر: «وصية» بالرفع على أنه
مبتدأ لخبر محذوف تقديره: عليهم وصية.

وقرأ حمزة وابن عامر وعاصم في رواية حفص: «وصية» بالنصب على تقدير فعل

محذوف، أي: فليوصوا وصية^(١).

﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ متاعًا: مفعول مطلق لفعل محذوف أي: متعوهن

متاعًا. والمتاع: ما تتمتع به المرأة من النفقة والكسوة والسكنى. إلى الحول: إلى تمام الحول وهو سنة كاملة. غير إخراج: غير مخرجات من مسكنهن. والمعنى لهن ذلك المتاع وهن مقميات في البيت غير مخرجات منه.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ فَإِنْ خَرَجْنَ:

من عند أنفسهن وباختيارهن قبل نهاية الحول.

فلا جناح عليكم: فلا إثم عليكم يا أولياء الميت.

في ما فعلن في أنفسهن: أي: فلستم آثمين إن تركتم لهن الخيار؛ لأنهن أعلم

بأنفسهن.

من معروف: من أمور لا ينكرها الشرع ولا العرف، كالتزين والتطيب والتزوج بعد

انتهاء عدتها وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ عزيز: ذو عزة وانتقام ممن خالف أمره ونهيه وتعدى

حدوده. حكيم: ذو حكمة فيما قضى وحكم بين عباده.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وللمطلقات: كل مطلقة من زوجها قبل الدخول أو

بعده. متاع بالمعروف: ما تتمتع به من كسوة وطعام وسكنى.. وغير ذلك.

﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ حقًا: واجبًا وفرضًا. على المتقين: الذين يتقون الله

ويخافونه، ويصونون أنفسهم عن كل ما يبغضه الله.

(١) ينظر: السبعة ١٨٤، والكشف ١/٢٩٩.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: مثل ذلك البيان لحقوق الأزواج بين الله

سائر الأحكام بآياته المحكمة خير بيان.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لعلكم تكونون من أصحاب العقول الراشدة، التي

تدرك الأشياء وتتصرف تصرف الراشدين.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن على الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم أن يوصوا هن بوصية التمتع في بيت الزوجية إلى نهاية الحول بدون إخراج منه، أو منعهن من السكن فيه، ويكون هن النفقة من مال زوجها سنة كاملة، وهن بالخيار إن شئن سَكَنَّ بعد الأربعة الأشهر والعشرة أيام، وإن شئن خرجن ولا إثم على الورثة المخاطبون في تنفيذ الوصية، ولا عليهن إذا تعرضن للخطاب والزينة والتزوج وكل ما هو مباح في الشرع والعرف، فالله عزيز: لا يغالب وذو عزة وغلبة على من يخالف أحكامه، حكيم: في كل ما يأمر به ويحقق مصلحة عباده.

ثم بين ﷻ أن للمطلقات متاع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف بما لا يخالف الشرع، وأن ذلك حق على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه.

ثم بين ﷻ أن هذا البيان للأحكام وتوضيحها لكي تعقل ويعمل بها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- أن للمرأة المتوفى عنها زوجها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة كاملة، ما لم

تكتفي بالعدة المقررة بأربعة أشهر وعشرة أيام، فهي بالخيار بين أن تبقى في

المنزل أو تخرج منه فتقطع عنها النفقة.

- ٢- أن متعة الزوجة المتوفى عنها زوجها فيها جبر لخاطر الزوجة، وبراً بالمتوفى.
- ٣- أن على المرأة ألا تخرج عن المعروف فيما تفعل في نفسها من لباس أو زينة.. أو غير ذلك.
- ٤- إثبات اسمي الله «العزیز الحكيم» وما تضمنناه من صفتي العزة والحكمة.
- ٥- أن متعة الزوجة المطلقة فيها جبر لخاطر الفراق، وإزالة لما قد يكون بينها من الشقاق والتنافر وعدم الوفاق.
- ٦- وجوب المتاع للمطلقات لتطيب قلوبهن.
- ٧- أن الله ﷻ بين آياته وأحكامه الدالة على كماله ﷻ.
- ٨- أن من كان أعرف بآيات الله واتبعها فهو أعقل وأرشد.
- ٩- إثبات العِلل والحِكم في أحكام الله.



الفصل التاسع

آيات أحكام اللعان والظهار

وفيه موضوعان

* الموضوع الأول: أحكام اللعان

* الموضوع الثاني: أحكام الظهار

الموضوع الأول: أحكام اللعان

٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنْ عَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (سورة النور، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان حكم قذف الزوجة بالزنا دون بينة بإقامة اللعان بينهما، فيسقط عن الزوج حد القذف، وعن الزوجة حد الزنا، وتحرم عليه أبداً.

ثانياً: سبب النزول:

اختلف المفسرون في سبب نزول آيات اللعان على ثلاثة أقوال: الأول: أنها نزلت في عويمر العجلاني حين قذف امرأته بالزنا. فقد أخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله،

أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(١).

الثاني: أنها نزلت في هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحباء في حديث أخرجه البخاري أيضاً^(٢).

الثالث: أنها نزلت بعد الحديثين؛ لوقوعهما في وقت واحد أو متقارب، ولصحة وصراحة الروايات في شأنها، وهو الظاهر، لعدم وجود ما يمنع من نزول الآيات فيهما، ولوجود لفظة نزل وأنزل في القصتين.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ والذين يرمون: يقذفون. والرمي هو القذف بالزنا، وهم

الأزواج. أزواجهم: زوجاتهم.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ولم يكن لهم: ولم يوجد لهم. شهداء: جمع شاهد.

والمعنى: ولا يوجد لدى الأزواج أربعة شهداء: جمع شاهد. والمعنى: ولا يوجد لدى الأزواج أربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا زوجاتهم يزنين. إلا أنفسهم: إلا الأزواج أنفسهم.

﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فشهادة أحدهم: بأن يشهد الزوج

بأنه صادق في كلامه عن زوجته. أربع شهادات: أربع مرات يكررها. بالله: بأن يقرن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٤/٦ في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث. ومسلم في صحيحه

١١٢٩/٢ في كتاب اللعان برقم ١٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٨/٦ في كتاب الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن.

الشهادة بالله، بأن يحلف بذلك، فتكون أربعة أيمان يحلفها الزوج.

إنه لمن الصادقين: إنه لصادق فيما رمى به زوجته من الزنا، وأن ذلك يطابق الواقع. وهذه الأيمان الأربعة بديلة عن الشهداء الأربعة الذين يُقدمهم القاذف ليسلم من الحد.

﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ والخامسة: أي: والشهادة الخامسة. أن لعنة الله عليه: اللعنة هي الإبعاد والطرده من رحمة الله. إن كان من الكاذبين: إن كان في شهادته بما يخالف الواقع.

وفي هذه الشهادة دعوة الزوج على نفسه باللعنة والطرده من رحمة الله إن كان كاذبًا في اتهامه لزوجته.

﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ويدروء عنها: ويدفع ويصرف عن الزوجة. العذاب: عذاب الدنيا، وهو إقامة حد الزنا عليها برجمها حتى الموت؛ لأنها محصنة متزوجة.

﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ أن تشهد: الزوجة. أربع شهادات بالله: بأن تشهد أربع مرات تكررهما مقرونة بالحلف بالله، إنه لمن الكاذبين: إن زوجها كاذب فيما رماها به. كأن تقول: أشهد الله أن زوجي كاذب في اتهامي بالزنا.

﴿وَالْحَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ والخامسة: أي والشهادة الخامسة، بأن تشهد الشهادة الخامسة. أن غضب الله عليها: الغضب: السخط والعذاب، أي: وأن سخط الله وعذابه عليها. إن كان من الصادقين: إن كان زوجها صادقًا فيما رماها به من الزنا.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ولولا فضل الله عليكم: ولولا تفضل الله عليكم بزيادة العطاء والستر في ذلك. «لولا» حرف امتناع لوجود، وجوابها محذوف تقديره: لعاجلكم بالعقوبة على معاصيكم، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة.

ورحمته: بخلقه إذ ستر عليهم ذنوبهم، وترك فضحهم.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ تواب: كثيرة التوبة، وهي من الله بقبولها من خلقه، ومن

الخلق بالرجوع عن المعصية إلى الطاعة. حكيم: في تدبيره إياهم.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا، ولم يأت ببينة، فقد فرّج الله عنه بأن أنزل في ذلك حكمًا، حيث يلاعنها كما أمر الله ﷻ، فيُحْلَفُ الحاكم أربع شهادات بالله - في مقابلة أربعة شهداء - أنه صادق فيما رماها به من الزنا، ثم يحكم على نفسه في الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان كاذبًا، وبالتالي يثبت عليها حد الزنا، إلا أن تدفع عن نفسها ذلك بأن تحلف بالله أربعة أيمان أنه كاذب؛ ليكون كل حلف دافع لما يقابله من حلف زوجها، وتحكم على نفسها في الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقًا فيما رماها به من الزنا.

ثم ذكر الله بأن هذا الحكم العادل، والمُخَفَّفُ للآلام، المنمي للآمال، من فضل الله ورحمته على عباده؛ إذ جعل اللعان للزوج طريقًا لتحقيق مراده، وللزوجة سبيلًا إلى درء العقوبة عن نفسها.

كما مكن من قبول التوبة والستر فهو التواب: الذي يقبل التوبة عن عباده، والحكيم: فيما يشرعه ويأمر به وينهى عنه.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - تشريع اللعان بين الزوجين إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك، وأنه من فضل الله ورحمته بخلقها والتيسير عليهم.
- ٢ - أن اللعان لا يكون إلا بقذف الزوجة خاصة.
- ٣ - بدء اللعان بحلف الزوج بإشهاده على ما قال وإنه صادق فيه.
- ٤ - تكرار الإشهاد مقرونًا بالحلف أربع مرات.
- ٥ - حَكَمَ الزوج على نفسه بالشهادة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كذب على

زوجته.

٦- وجوب حد الزنا على الزوجة إذا لم تُكذَّب الزوج بإشهادها أربع شهادات مقرونة بالحلف بأنه من الكاذبين.

٧- حكم الزوجة على نفسها بالشهادة الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٨- أن شهادات الزوجة خمس شهادات، ليتوافق عدده مع عدد شهادات زوجها، فكأن كل شهادة منها تلغي شهادة زوجها حتى تدفع عن نفسها العذاب.

٩- تخصيص الزوجة بالغضب، وهو أعظم من اللعنة؛ لأنها أقرب إلى الكذب من زوجها، فعقوبتها أعظم.

١٠- ترغيب المتلاعنين بالتوبة.

١١- أن نتيجة اللعان التفريق بين الزوجين مفارقة أبدية، فاللعان ألغى أي صلة بينهما.

١٢- إثبات اسمي الله «التواب الحكيم» وما تضمناه من صفتي التوبة والحكمة.

فائدة:

اللعان مأخوذ من التلاعن بين الزوجين، وسمي بذلك؛ لأن الزوج يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذبًا في اتهامه لزوجته. والزوجة تدعو على نفسها إن كذبت دعوى زوجها.

فائدة أخرى:

تسمية أيمان اللعان شهادات؛ لأن الزوج يحلف أنه شاهد ورأى زوجته وهي تزني، فهي قائمة على المشاهدة والرؤية.



الموضوع الثاني: أحكام الظهار

٢٢٢- قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

إبطال ظهار الرجل من امرأته بجعلها مثل أمه، فلا تجتمع الزوجية والأمومة في امرأة واحدة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ما: نافية. جعل: خلق. لرجل: الرجل الذكر. ولم ينف وجود قلبين في جوف المرأة؛ لأنه قد يكون في جوفها قلبان أو أكثر نتيجة حملها. من قلبين: القلب المضغ داخل التجويف الصدري.

في جوفه: في جوف البطن. وفائدة ذكر الجوف؛ للزيادة في التصور، والإسراع في الإنكار، ومثله قوله تعالى: ﴿الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (سورة الحج من الآية: ٤٦).

والمعنى: ما خلق الله ولا وضع قلبين في جوف رجل واحد.

﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وما جعل: وما صير. أزواجكم: زوجاتكم. اللاتي تظاهرون منهن: الزوجات المظاهر منهن، بأن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي. أمهاتكم: كأمهاتكم.

والمعنى: لم يحول الله الزوجات إلى أمهات بمجرد الظهار. والظهار: هو أن يُحرّم الرجل امرأته على نفسه إذا غضب منها، بأن يشبهها بأمه أو إحدى محارمه.

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ وما جعل: وما صير. ادعاءكم: جمع دعي وهو الذي

تُدعى بنوته، فيُدعى لغير أبيه الحقيقي، وإنما تبناه الرجل وجعله ابناً له وادعى أنه ابنه. أبناءكم: أي أبناء لكم في الحقيقة.

والمعنى: وما جعل الله المُدعى بنوتهم بالتبني أبناء في الحقيقة، فهم أبناء آبائهم الحقيقيين.

﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ذلكم: الإشارة للأقوال الثلاثة السابقة وهي: الادعاء بأن بعض الرجال له قلبان. وتحريم المرأة بالظهار. وادعاء الولد بالتبني.

قولكم: هو مجرد قول باللسان. بأفواهكم: مجرد قول صادر من الأفواه من غير أن يكون له حقيقة.

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ والله يقول الحق: إن الله هو الذي يقرر الحق والصدق والعدل والواقع. وهو يهدي السبيل: يرشد إلى الطريق الأقوم المستقيم. والمقصود: دعوا قولكم، وخذوا بقول الله تعالى.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله تعالى بأنه ما خلق للرجل قلبين في صدره، كما لم يجعل الزوجات المظاهر منهن كالأمهات في الحرمة كأن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فأبطل الله ذلك وجعل في التخلص منه الكفارة. كما لم يجعل الأولاد المُدعى بنوتهم بالتبني أبناء في الحقيقة، إذ هم أبناء آبائهم الأصليين.

فشملت هذه الآية بطلان ثلاثة أمور:

- ازدواج القلبين في الإنسان وهو أمر حسي.
- واجتماع الزوجية مع الظهار.
- والتبني مع النسب.

والأخيران أمران معنويان.

فكلها مجرد أقوال باللسان لا صلة لها بالحقيقة والواقع، والقول قول الله وهو قول

الحق والهداية إلى السبيل والرشاد.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- خلق الله قلبًا واحدًا في جوف الرجل.
- ٢- أن القلب محل الكفر والإيمان، والخطرات والوساوس، والانزعاج والطمأنينة.
- ٣- تحريم الظهار شرعًا وعقلًا.
- ٤- أن الزوجة المظاهر منها ليست كالأمهات في الحرمة.
- ٥- إبطال التبني، وهو مبني على ادعاء البنوة، فحرمه الله.
- ٦- أن الابن يدعى إلى أبيه الذي أنجبه، لا إلى من ادعاه.
- ٧- أن القول الصادر من الفم المخالف للحق قول باطل.



الموضوع الثاني: أحكام الظهار

٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦- قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان حكم الظهار وكفارته.

ثانياً: سبب النزول:

ذكر المفسرون أنها نزلت في مجادلة خولة بنت ثعلبة رسول الله ﷺ في زوجها أوس بن الصامت في مظاهرته لها وأنها كأمه. فقد أخرج أحمد وأبو داود عن خولة بنت ثعلبة قالت: والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت فدخل عليّ يوماً فراجعت به بشيء، فغضب، فقال: أنتِ عليّ كظهر أُمِّي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خولة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فوثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه»، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

كان يتغشاه ثم سُرِّي عنه فقال لي: «يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ثم قرأ علي ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقال لي رسول الله ﷺ: «مر به فليعتق رقبة» قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: «فليصم شهرين متتابعين»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً وسقاً^(١) من تمر» قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «فإننا سنعيّنه بعرق^(٢) من تمر» قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعيّنه بعرق آخر. قال: «قد أصبت وأحسن فتصديقي عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيراً»، قالت ففعلت^(٣).

قال ابن كثير عن هذا السبب: «هذا هو الصحيح في سبب نزول صدر هذه السورة»^(٤).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ قد: حرف يدل على التحقق والوقوع. سمع الله. أحاط الله بسمعه. التي تجادل: تراجعك وتناقشك في الكلام، وهي: خولة بنت ثعلبة. في زوجها: في شأن زوجها، وهو: أوس بن الصامت ﷺ الذي ظاهر من زوجته خولة.

وتشتكي إلى الله: ترفع شكواها إلى الله؛ ليقينها أن حل مشكلتها عند الله.

﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ والله يسمع: تأكيد لأول الآية بسماع الله. تحاوركما: تراجعكما الكلام، بتردادكما له والحوار بينكما.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ سميع: للأقوال، ومن ذلك: سمعه للمجادلة بين النبي ﷺ

(١) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) العرق: الزبيل المنسوج من الخوص.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٠/٦، وأبو داود في سننه ٦٧٤/١، في كتاب الطلاق، باب في الظهار برقم ٢٢١٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٦/٨.

وخولة بشأن زوجها.

بصير: بالأفعال والأحوال، ومن ذلك: أفعال الزوج والزوجة وما دار بينهما.

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ الذين: اسم موصول مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الذين يظاهرون من نسائهم مخطئون. أو «ماهن أمهاتهم». يظاهرون: الظهار: تشبيه الرجل امرأته بظهر أمه، أو بمن تحرم عليه في حرمتها عليه. كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت محرمة عليّ مثل أمي أو أختي.

والظهار محرم؛ لأنه منكر وزور، حيث شبه أحل الأشياء منه بأعظمها تحريمًا.

منكم: أيها المسلمون. من نسائهم: من زوجاتهم.

﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: لسن الزوجات المباحات لرجالهن أمهات لهم محرمات

عليهم، بمجرد كلمة باطلة تقال.

﴿إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ﴾ إن أمهاتهم: إن أمهات الرجال المظاهرين. أي: إن

الأم الحقيقية هي التي ولدت ابنها، فكيف تجعل الزوجة أمًا لهم؟.

﴿وَلَنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وإنهم: وإن المظاهرين. ليقولون: اللام

للتوكيد. منكرًا من القول: قول قبيح ينكره الشرع والفطر السليمة. والقول هو: الظهار

الذي حرّموا فيه نساءهم وجعلهن كأمهاتهم. وزورًا: الكذب والافتراء، فإن الزوجة لا

تشبه الأم.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ لعفو: يعفو عن المظاهر. غفور: ويغفر له عند ما يتوب منه

ويؤدي الكفارة. كما أنه عفو غفور لكل من أذنب وعصى إذا تاب وأناب.

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ بيان لكفارة الظهار عند العودة منه.

ثم يعودون: ثم يرجعون.

لما قالوا: اللام بمعنى «في»، أي: يرجعون في ظهارهم لنقضه وإبطاله، للرغبة في

معاشرة المرأة واستحلالها.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ فتحريروا: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فعلهم تحرير

رقبة. والتحرير: تخلص رقبة من الرق.

من قبل أن يتماسا: من قبل أن يمَسَّ ويستمتع أحد الزوجين بالآخر بالجماع أو ما

دونه.

﴿ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ﴾ ذلكم: ما ذكر من وجوب الاعتاق.

توعظون به: تذكرون به، لتلين قلوبكم وتصلح أعمالكم. والمعنى: عندما تدفعون

الكفارة وتحررون الرقبة تنزجرون وتتوقفون عن الظهار.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ خبير: ببواطن الأمور وخفايا الأشياء، وذلك كفيل

بتوقفهم عن الظهار.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ فمن لم يجد: فمن لم يجد الرقبة

أو ثمنها لتحريرها. وتدل هذه الجملة على المرحلة في الكفارة، فلا يجوز للمظاهر

الانتقال للصيام إلا بعد تعذر الرقبة. فصيام: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فعلية صيام.

شهرين متتابعين: شهرين كاملين متواليين. من قبل أن يتماسا: من قبل أن يحصل بينهما

استمتاع وجماع.

﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ فمن لم يستطع: فمن لم يقدر على الصيام لمرض

ونحوه. فإطعام: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: فعلية إطعام. ستين مسكيناً: ستين فقيراً لا

يجد كفايته وكفاية عائلته، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد.

﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ذلك: الإشارة إلى صيام الشهرين وإطعام الستين

مسكيناً لمن لم يستطع الصيام. أي: ذلك الحكم بالصيام والإطعام.

لتؤمنوا: اللام: للتعليل. والمعنى: أوجبنا عليكم الصيام أو الإطعام لإيمانكم بالله

ورسوله. أو ليتقوى إيمانكم بالله ورسوله.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وتلك: ما ذكر من حكم الظهار

وكفارته. حدود الله: أحكامه وشرائعه التي حددها لعباده. وللكافرين: الذين لا يقبلون

تلك الأحكام جحوداً واستكباراً. عذاب أليم: عقوبة مؤلمة.

رابعاً: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه قبل شكوى المرأة -خولة بنت ثعلبة- التي راجعتك أيها النبي في

شأن زوجها -أوس بن الصامت- الذي ظاهر منها، قائلاً لها «أنت عليّ كظهر أمي» أي:

في الحرمه، إذ اشتكت إلى الله وتضرعت إليه ما غمها وأحزنها، فسمع الله حوارهما وما

تراجعا فيه - النبي وخولة - فهو السميع: لكل قول. البصير: بكل شيء لا تخفى عليه خافية.

ثم وَبَّخَ اللهُ المَظَاهِرِينَ من نساءهم بتشبيه زوجاتهم بأمهاتهم بأن أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ حَرَمَةَ نِكَاحِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُمْ، فَعَصَوْا اللهُ وَخَالَفُوا شَرْعَهُ، فَنَسَاؤُهُمْ لَسُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُنَّ زَوْجَاتُهُمْ، وَأُمَّهَاتُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ.

فَقَوْلُ المَظَاهِرِينَ قَوْلٌ مُنْكَرٌ يَنْكُرُهُ الشَّرْعُ وَلَا يَقْرَهُ العَقْلُ، وَزُورٌ بِمَنْتَهَى الكَذْبِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ: بِجَعْلِ الكَفَّارَةِ خِلاصًا مِنْ هَذَا المُنْكَرِ. غَفُورٌ: لِمَنْ أَذْنِبَ وَتَابَ.

ثم بين الله ما يترتب على الظهار إذا أراد المظاهر الرجوع عن قوله ومظاهرتة لزوجته فإن عليه كفارة التحريم وهي:

- عتق رقبة - عبد أو أمة - قبل أن يجامع ويستمتع بزوجه التي ظاهر منها.
- ومن لم يجدها ولا تمكن من ثمنها فعليه قبل الجماع أيضًا صيام شهرين متتابعين.
- ومن لم يستطع صيام شهرين لكبر سن أو مرض مزمن، فعليه أن يطعم ستين مسكينًا ممن لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم.

وهذا الحكم من الله ليتعظ به المؤمن فلا يقع في الظهار ابتداء ولا يعود إليه من وقع فيه؛ ولتذكير المؤمن بالإيمان بالله وتصديق رسوله، والعمل بما شرعه الله وحدّده، وعدم التعدي عليه، وعدم العود إلى الظهار الذي هو منكر من القول وزور.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - أن كلام الله بالقرآن يكون حين إنزاله.
- ٢ - إثبات سمع الله وبصره وإحاطته بكل شيء.
- ٣ - أن المحاوراة والمراجعة في الكلام نوع من المجادلة.
- ٤ - أن سماع الرسول ﷺ لخولة ومحاورته لها دليل على حلمه، وسعة صدره، وكمال خلقه.

- ٥ - كلام الشخص المتظلم والمشتكي عن آخر لا يعد غيبة.
- ٦ - أن الشكوى إلى الله لا ينافي الصبر على البلاء.
- ٧ - تحريم ظهار الزوج من زوجته؛ لأنه يتكلم بكلام منكر وزور.

- ٨- التشنيع على المظاهرين وتوبيخهم، وأن فعلهم بجعل الظهر طلاق من عادات الجاهلية.
- ٩- أن الحقائق لا تتغير بالأقوال، فالزوجة ليست أمًا.
- ١٠- إثبات اسمي الله «العفو الغفور» وما يتضمناه من الصفة.
- ١١- ترغيب المظاهر بالتوبة.
- ١٢- دعوة المظاهر لأن يعود لقوله المنكر، ليصلحه ويتراجع عنه.
- ١٣- أن كفارة الظهر تقوم على ثلاثة أمور على الترتيب:
- الأول:** عتق رقبة. وإن لم يجدها أو قيمتها ينتقل إلى:
- الثاني:** صيام شهرين متتابعين. وإن عجز عنه ينتقل إلى:
- الثالث:** إطعام ستين مسكينًا.
- ١٤- وجوب تقديم كفارة العتق والصيام على المماسة.
- ١٥- جواز قبول التبرع للمظاهر المعسر عن الإطعام.
- ١٦- أن إيجاب الكفارة تذكير من الله وموعظة للمظاهر أن يتعظ فلا يعود.
- ١٧- أن الكفارات فيها تقوية للإيمان بالله وبرسوله.
- ١٨- الوعيد الشديد لمن يكفر بالكفارة.
- ١٩- أن خبير بجميع أعمال العباد.



الفصل العاشر

آيات أحكام الحجاب وغيض البصر

وفيه أربعة موضوعات:

✧ الموضوع الأول: غيض البصر.

✧ الموضوع الثاني: النكاح مانع من النظر المحرم

✧ الموضوع الثالث: حكم التبرج.

✧ الموضوع الرابع: حكم الحجاب.

الموضوع الأول: غض البصر

٢٢٧-٢٢٨- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ (سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان غض البصر عن المحرمات، وستر النساء لعوراتهن، وإخفاء زينتتهن.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿٣٠﴾ قل للمؤمنين: أمر من الله لرسوله ﷺ أن يقول للمؤمنين، هذه المقالة. وتخصيص هذا الأمر بأن يقوله لهم؛ لأهميته ووجوب العناية به. وذكر وصفهم بالإيمان؛ لأن الإيمان هو الذي يدفعهم لتنفيذ ما يطلب منهم.

يغضوا: فعل مضارع مجزوم بحذف النون؛ لأنه جواب لفعل أمر مقدر، والتقدير: غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم. أو مجزوم باللام المقدره أي: قل للمؤمنين ليغضوا من أبصارهم. أو مجزوم باللام المقدره أي: قل للمؤمنين ليغضوا من أبصارهم. والغض: القصر والنقص، والغض من الشيء الإنقاص والتقليل منه.

من أبصارهم: «من» للتبويض، أي: أن يخفضوا بعض أبصارهم بجعلها خافضة الطرف من الحياء، صارفة النظر عن الحرام سريعاً. ويحفظوا فروجهم: عما لا يجل لهم فعله بها.

﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ الجملة لبيان الحكمة من الحكمة من الحكمة. ذلك: غض البصر، وحفظ الفرج. أزكى: خير وأطهر. لهم: لقلوبهم ولدينهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ خير: عليم وبصير بكل ما يصدر منهم من أفعال لا تخفى عليه خافية. بما يصنعون: بما يفعلون بالأبصار والفروج.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ وقل للمؤمنات: أمر من الله تعالى للمؤمنات. وخصَّ المؤمنات بأمر خاص بهن مع أنهن داخلات مع المؤمنین؛ تأكيداً للمأمور به، وبيان لبعض الأحكام الخاصة بهن.

يغضضن من أبصارهن: أي: اغضضن من أبصاركن عما حرم الله عليكن من النظر إليه من الرجال، فهن مأمورات كالرجال بغض أبصارهن، فلا يجوز لهن يُمعن النظر في الرجال.

ويحفظن فروجهن: بالتستر والتحفظ من الزنا ونحوه كالسحاق.

وقدمت الآية غض البصر على حفظ الفرج؛ لأن حفظ البصر وسيلة إلى حفظ الفرج.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولا يبدین: ولا يظهرن، والنهي للمنع والتحريم.

زینتهن: الزينة: كل ما تتزين به المرأة من ثياب وحلي و عقود وأساور، وما تتحلى به من كحل ومساحيق.

إلا ما ظهر منها: وهو الزينة الخلقية غير المكتسبة التي منحها الله إياها. بمعنى: ما ظهر بنفسه ولم تظهره النساء.

﴿وَلِيَضْرِبَنَّ يَخْمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وليضربن: ليسدالن ويرخين. بخمرهن: جمع خمار، وهو غطاء الرأس، وسمي بذلك؛ لأن التخمر هو التغطية والستر.

على جيوبهن: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلا، تلبسه المرأة وتدخل رأسها فيه، وسميت جيبيًا؛ لأنها جزء مقطوع منه.

والمعنى: وليسدالن ويرخين خمارهن على جيبيهن، بأن ينزل من أعلا الرأس فالوجه حتى يصل إلى الجيب، وإذا وجب ستر الجيب فالوجه أولى.

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ولا يبدين: ولا يظهرن. زينتهن: الخفية التي لا تظهر، أو التي ليس من الضرورة أن تظهر، كالثياب الظاهرة، والحلي التي لا بد منها.

وأجاز لاثني عشر صنفاً يمكن إظهار الزينة لهم، وهم:

١- ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وهم الأزواج.

٢- ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ آباء النساء وجدهن من جهة الأب ومن جهة الأم، فهم محارم لهن.

٣- ﴿أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ آباء أزواجهن، وجدهن من جهة الأب ومن جهة الأم.

٤- ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ﴾ ويشمل: أبناء الزوجات اللاتي ولدنهن، وأبناءهن من الرضاعة.

٥- ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أبناء أزواجهن من نساء أخريات.

٦- ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ سواء كانوا أشقاء، أم لأب أم لأم.

٧- ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ أبناء الأخ؛ إذ هي عمة لهم.

٨- ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ أبناء الأخت؛ إذ هي خالة لهم.

٩- ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أو نساء المؤمنات الصالحات مثلهن، أما غير المؤمنات فلا يدخلن في الحكم.

١٠- ﴿أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانُهُنَّ﴾ أي: مملوكات أيماهن من الإماء والجواري، وهذا لا

يشمل الرجال العبيد الذين هم ملك يمين للمؤمنات، فحكمهم حكم

غيرهم من الرجال الأجانب.

١١ - ﴿أَوَالْتَبِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: الذين يتبعون المرأة من الرجال

الذي لا إربة لهم وشهوة في النساء كالمعتوه والعنين، فهذا لا محذور من نظره.

١٢ - ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال الذين دون

التمييز، فيجوز نظرهم إلى النساء الأجانب، بشرط أن يكونوا ليس لهم علم بعورات النساء، وليست فيهم الشهوة بعد.

ثم دعا الله ﷻ المؤمنين إلى عدم لفت أنظار الرجال إليهن بالقيام بأعمال وتصرفات

خاصة فقال:

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ولا يضربن بأرجلهن: ولا يضربن

الأرض بأرجلهن. ليعلم ما يخفين من زينتهن: ليصوت ما عليهن من حلي كخلخال ونحوه، فتعلم زينتها بسببه، فأصبح وسيلة إلى الفتنة.

﴿وَوُودُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّةَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وتوبوا إلى الله جميعًا: من أي تقصير في فعل

تلك الوصايا والأوامر. أيها المؤمنون: جاء النداء بصفة الإيابة؛ للتنبيه على أن الإيابة هو الذي يحمل صاحبه على الامتثال، وعلى التوبة والاستغفار من التقصير.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لعلكم تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ بأن يقول للمؤمنين هذا القول الذي يأمرهم فيه بالغيظ من

أبصارهم عما لا يحل لهم من النساء والعورات، ويحفظوا فروجهم عما حرم الله من الزنا واللواط وكشف العورات ونحو ذلك؛ لأن ذلك خير وأطهر لقلوبهم، فالله ﷻ عليهم بما يصدر عنهم من أفعال لا تحفى عليه خافية.

كما يأمر المؤمنين أيضًا بالغيظ من أبصارهم عما لا يحل لهم من الرجال ويحفظون

فروجهم عما حرم الله عن الزنا والسحاق، ولا يظهرن زينتهن للرجال الأجانب ويجتهدن

في إخفائها والتسامح بالثياب الظاهرة التي لا تدعوا إلى الفتنة.

وعليهن أن يلقين ويرخين بأغطية رؤوسهن على جيوبهن من أعلا الرأس فالوجه حتى يصل إلى الجيب ليكمل سترهن، وإذا وجب ستر الصدر فالوجه أولى. كما عليهن ألا يظهرن الزينة الخفية كالوجه واليدين والثياب الظاهرة والحلي إلا لاثني عشر صنفاً هم:

أزواجهن، وآبائهن، وآباء أزواجهن، وأبنائهن، وأبناء أزواجهن، وأخوانهن، وأبناء أخوانهن، وأبناء أخواتهن، والنساء المسلمات، ومملوكاتهن من الإماء، والرجال التابعون لهن الذين لا غرض لهم ولا حاجة لهم في النساء. كما عليهن ألا يضربن عند سيرهن بأرجلهن؛ لسمع صوت ما خفي من زيتتهن كالخلخال ونحوه.

وعلى المؤمنين والمؤمنات طاعة الله فيما أمر به من الأعمال الحميدة، وترك الصفات الرذيلة حتى يفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل لهم، وكل ما يدعو إلى الفتنة.
- ٢- وجوب حفظ الفروج من التلوث بالفاحشة كالزنا واللواط والسحاق.
- ٣- أن غض البص وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد عن الذنوب.
- ٤- الوعيد الشديد للذين لا يغيضون أبصارهم عن النظر إلى ما حرم الله.
- ٥- أن الإيمان هو الذي يدعو صاحبه إلى الامتثال بأوامر الله.
- ٦- حرمة إظهار النساء المؤمنات لزيتتهن أمام الرجال الأجانب.
- ٧- وجوب إنزال خمار المرأة حتى يصل صدرها.
- ٨- جواز إظهار المرأة زينتها الظاهرة من ثياب وحلي ونحوهما لاثني عشر صنفاً

ذكرتهم الآية.

- ٩- نهي المؤمنات عن ضرب الأرض بأرجلهن لإظهار صوت الخللخال ونحوه أمام الرجال.
- ١٠- أن كل ما أفضى إلى محرم فهو محرم، وإن كان حلالاً في أصله.
- ١١- وجوب التوبة على المؤمنين من كل تقصير وسهو في حق الله.

فائدة:

في غض البصر ذكر حرف «من» في ﴿يَعْضُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وفي حفظ الفروج بدونها ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ لأن غض البصر ليس واجباً دائماً، فهو من الوسائل، وسد الذرائع إلى الفساد، ومنع الوصول إلى الإثم، فالأصل في النظر الإباحة. أما الفروج فالأصل فيها التحريم.

وتقديم الغض على حفظ الفرج؛ لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج، فالنظر بريد الزنا.

فائدة أخرى:

تخصيص الرجال بالأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وتخصيص النساء بذلك أيضاً مع اشتراك الجنسين فيه؛ لأهمية الموضوع وخطورته، فنظر الرجال للنساء خطير، وقد يقود إلى التفريط في فروجهم. ونظر النساء إلى الرجال خطير أيضاً، وقد يقود إلى تفريطهن في فروجهن، ولهذا ناسب أن يخصص لكل منهم بأمر خاص.

وعالج هذه الأمر والميل الفطري عن طريق الزواج.



الموضوع الثاني

النكاح مانع من النظر المحرم

٢٢٩- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بإنكاح الأحرار والعبيد والحرائر، صيانة لهم من الوقوع في ما حرمه الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وأنكحوا: وزوجوا. والخطاب لأولياء الحرائر وسادة الأرقاء. الأيامى: جمع أيم، وهو من لا زوج له سواء كان رجلاً أم امرأة. منكم: من الأولياء والسادة. والصالحين: للزواج في دينهم وأبدانهم، وخصهم ليحسن دينهم، ويحفظ صلاحهم.

من عبادكم: من عبيدكم الذكور. وإمائكم: ممالئكم الإناث.

والمعنى: زوجوا أيها الأولياء والسادة من لا زوج له من الرجال والنساء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من عبيدكم وجواريتكم.

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إن يكونوا: المُرَّوجِينَ. فقراء: قليلي المال أو عادميه. يغنيهم الله: يوسع لهم في الرزق. من فضله: من فضل واسع العطاء، القادر على أن يغنيهم في الحال أو في المستقبل؛ لأنهم قصدوا بزواجهم حفظ فروجهم وتنفيذ ما أمر به الله.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ واسع: غني ذو سعة، لا تنفذ خزائنه، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وفق حكمته. عليم: يعلم المصلحة فيعطي بالحكمة.

والمعنى: فزوجوا إماءكم وعبيدكم فإن الله واسع: يوسع عليهم من فضله إن كانوا فقراء. عليم: بالفقر منهم والغني، لا يخفى عليه حال خلقه.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله تعالى أولياء الأحرار والحرائر، ومن فيه صلاح من عبيدكم وإمائكم أن يزوجوا من لم يتزوج منهم، وألا يجعلوا المال مانعًا منه، ففضل الله واسع، كثير الخير وعظيمه، وعلیم بأحوال عباده.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- الحث على المعاونة والمساعدة في الزواج، والعمل على إتمامه دون عوائق.

٢- أمر أولياء الأحرار بتزويج من تحت ولايتهم، وألا يجعل الفقر مانعًا منه، تحقيقًا للعة والستر والصلاح.

٣- أن الولي شرط في صحة النكاح.

٤- أن على السيد تزويج عبيده وإمائه إذا صلحوا للنكاح.

٥- أن نكاح العبيد والإماء يشترط فيه إذن سيدهم.

٦- أن النكاح وسيلة إلى العفة وصارف عن الوقوع في الحرام والموصل له.

٧- أن النكاح من أسباب الغنى.

٨- أن الغنى فضل من الله على عباده.

٩- إثبات اسمي الله «الواسع العليم» وما تضمناه من صفتي السعة والعلم.



الموضوع الثالث: حكم التبرج

٢٣٠- قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٣٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

نهي نساء النبي ﷺ عن التبرج، ودخول نساء الأمة فيه دخولاً أولياً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ وقرن: من القرار وهو السكون، يقال: قررت في المكان أقر به: أقمت فيه. وأصله: اقررن أي: إلزمن بيوتكن ولا تخرجن لغير حاجة.

في بيوتكن: أضاف البيوت إليهن؛ لأنهن ساكنات بها.

ولا تبرجن: التبرج إبداء الزينة والمحاسن، ومما يجب على المرأة ستره عن الرجال. تبرج الجاهلية الأولى: ما كان قبل الإسلام من الجهالات، ومن ذلك: إظهار محاسنهن للرجال.

والمقصود: الأمر بالقرار في البيوت، والنهي عن التبرج؛ لأنه أسلم واحفظ لهن، وفيه دفع للشر وأسبابه.

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ ﴾ بأدائها على الوجه المطلوب من الخشوع، وإتمام الأركان والشروط.

﴿ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ بإتيانها على الوجه الشرعي.

وخص الله هاتين العبادتين بالذكر؛ لأهميتهما، ولما لهما من آثار كبرى، ففي الصلاة طهارة النفس والإخلاص للمعبود. وفي الزكاة طهارة المال والإحسان إلى العبيد.

﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في اتباع كل ما أمرا به، واجتناب ما نهيا عنه. والمقصود:

مداومة الطاعة لله ورسوله.

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ إنما يريد الله: وذلك بما أمركنّ به ونهاكنّ عنه. ليذهب عنكم الرجس: الأذى والشر والخبث. أهل البيت: يا أهل بيت رسول الله ﷺ، وهم كل من لازم النبي ﷺ من الزوجات والأقارب. ﴿ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ويطهركم من المعاصي والوقوع في الذنوب.

ثالثًا: المعنى العام:

يوجه الله ﷻ نساء النبي ﷺ بالقرار في البيوت ولزومها، وعدم الخروج منها إلا لحاجة، وألا يظهرن محاسنهن كما كان يفعل نساء الجاهلية الأولى، ومطالبتهن بمداومة الطاعة بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما شرع الله، وطاعة الله ورسوله في اتباع أمرهما واجتناب نهيهما. وهذه التوصيات والتوجيهات لتزكيتهن وتطهيرهن من الذنوب والمعاصي.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- توجيه نساء النبي ﷺ بالقرار وملازمة بيوتهن، وأنه هو الفعل المناسب للمرأة.
- ٢- نهى نساء النبي ﷺ عن التبرج.
- ٣- توجيه نساء النبي ﷺ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله.
- ٤- أن هذه التوجيهات لنساء النبي ﷺ لا يعني عدم توفرها فيهن، بل حملهن على أسمى الفضائل وملازمتها، وليكنّ قدوة لغيرهن.
- ٥- أن نساء الأمة تبع لنساء النبي ﷺ في هذه التوجيهات والأوامر والنواهي، فيدخلن من باب أولى.
- ٦- التنفير عمّا نهى الله عنه والترغيب فيما أمر به.
- ٧- أن هذه التوجيهات لتزكية النفوس، وتطهير الأخلاق، وتحسين الأعمال، وإعظام الأجور.



الموضوع الرابع: حكم الحجاب

٢٣١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيِّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بحجاب أمهات المؤمنين عن صحابة رسول الله ﷺ حين مخاطبتهم وبعد الحاجة لذلك. أما النظر إليهن فممنوع بكل حال، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في ذلك.

ثانياً: سبب النزول:

ذكر المفسرون أن الآية نزلت في قصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش ﷺ حين أولم عند الزواج بها.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئت فأخبرت النبي

﴿ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَارْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وبدأ بهذا النداء؛ لتهيئة المؤمنين لتلقي ما سيلقى عليهم.

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ لا تدخلوا بيوت النبي: حجراته التي فيها أزواجه، وكان لكل زوج منهن حجرة.

إلا أن يؤذن لكم: إلا وقت أن يؤذن لكم في الدخول، أو إلا مأذوناً لكم. والفعل «يؤذن» متضمن معنى «يدعى» فيكون المعنى: إلا أن تُدعوا إلى طعام.

غير ناظرين: غير منتظرين نضجه. إناه: مصدر أنى يأتي، أي: أدرك وحن نضجه.
﴿وَلَا كُنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ أي: إن دخولكم بيوت النبي يكون بعد توجيه الدعوة لكم.

﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ فإذا طعمتم: إذا تناولتم الطعام الذي دعيتم إليه. فانتشروا: تفرقوا ولا تمكثوا بعد تناول الطعام.

﴿وَلَا مُسْتَغْنِينَ لِحَدِيثٍ﴾ غير طالبي الأُنس باستماع حديث أهل البيت، أو حديث بعضكم لبعض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٨/٧ في كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه. ومسلم في صحيحه ١٠٤٨/٢-١٠٥٢ في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب برقم ١٤٢٨.

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ ﴾ الجملة تعليلية للنهي عن دخول

بيت النبي ﷺ بدون إذن، والقدم المبكر للطعام، والتأخر في الجلوس بعده.

إن ذلكم: المكث أو اللبث. كان يؤذي النبي: كان هذا التصرف يوقع بالنبي ﷺ

الضيق والضرر واشغاله فيما لا يعنيه. فيستحيي منكم: فيستحيي من إخراج المتأخرين

منهم في البيت، فأخراجهم لا يتفق مع حلم النبي ﷺ ورحمته وسعة صدره وقوة تحمله.

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ ﴾ والله لا يجد مانعاً يمنعه من بيان الحق ليعرفوه ويلتزموا

به، وهو: الأمر بخروجكم.

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وإذا سألتن أزواج

النبي ﷺ المقيبات في بيوته.

متاعاً: هو ما يستمتع ويتنفع به الإنسان في حياته إما مادياً محسوساً كالماعون، وإما

معنوياً كالعلم والفتوى.

فاسألوهن: فاطلبوه منهن.

من وراء حجاب: من خلف ساتر يحجب ويستر ما خلفه.

والمعنى: ينهى الله ﷻ مخاطبة زوجات الرسول ﷺ عند الحاجة لذلك مباشرة دون

حجاب بينكم وبينهن يستر عن النظر إليهن.

﴿ ذَٰلِكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ذلكم: الإشارة تعود إلى الأمر بسؤالهن من

وراء حجاب. أظهر: أطيب للنفس، وأبعد عن الريبة والتهمة والفتنة. لقلوبكم وقلوبهن:

لقلوب الصحابة وقلوب أزواج النبي ﷺ.

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ وما كان لكم:

وما صح وما ينبغي لكم.

أن تؤذوا رسول الله: أن تكونوا سبباً في إيذائه، أو تفعلوا فعلاً يضايقه ويكرهه، كالمكث في بيته، والاشتغال بالحديث، فكل ما منعتم عنه فهو مؤذٍ له فامتنعوا عنه سواء قولاً أم فعلاً.

ولا أن تنكحوا: ولا أن تتزوجوا. أزواجه: زوجاته، وهن اللواتي دخل بهن ومات وهن على ذمته. من بعده: من بعد مفارقتهن بموت أو طلاق.

﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ إن ذلكم: أي ما نهى الله ﷻ المسلمين عنه من إيذاء الرسول ﷺ ونكاح أزواجه من بعده. كان عند الله: وما يزال. عظيماً: ذنب عظيم وإثم كبير.

رابعاً: المعنى العام:

بين الله ﷻ في هذه الآية آداباً عامة في الدخول إلى البيوت والخروج منها، والحجاب وعدم الاختلاط، وتحريم إيذاء النبي ﷺ وزوجاته من بعده.

فنهى أولاً عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه، كأن يدعون إلى وليمة طعام على ألا يحضروا ويبتعدوا وقت نضجه واستوائه، فإذا تحروا نضجه أن لهم الدخول.

ثم أمرهم بعد تناول الطعام بالانصراف وعدم البقاء في البيوت والاشتغال بالحديث مع بعضهم أو مع أهل البيت، فإن ذلك يؤذي النبي ﷺ ويستحيي من إخراجهم مع أن ذلك حق له، ولذلك بين الله الحق بالخروج ومنعهم من البقاء والمكث.

ثم نهى الله ﷻ النظر إلى زوجات النبي ﷺ، وإذا احتاجوا إلى شيء منهن فليسألوهن من وراء حجاب ساتر وحائل مانع من النظر إليهن، فهذا أطهر وأطيب للقلوب، وأبعد عن التهمة والفتن، والخواطر العارضة.

كما نهاهم عن الزواج من زوجاته من بعده بموت أو طلاق؛ لأنهن أمهات المؤمنين،

وأذى للرسول الكريم، وهو إثم عظيم عند الله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

١- النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن لهم بذلك، وكذا عموم بيوت المسلمين.

٢- أنس الصحابة ﷺ بالجلوس في بيت النبي ﷺ.

٣- أن البيوت للرجل ويحكم له به، حيث أضاف بيوت النبي ﷺ إليه إضافة ملك، لا إضافة سكن، وجعل له الإذن ولا يكون إلا للمالك.

٤- النهي عن دخول البيوت إلى طعام إلا بعد الدعوة إليه، والإذن لهم فيه.

٥- النهي عن القُدوم إلى البيوت مبكرين وقبل نضج الطعام.

٦- أن الجلوس في بيت الداعي يكون بمقدار تناول الطعام، وبعده يكون الانصراف.

٧- تحمُّل النبي ﷺ ما يلقاه من أذى من بعض أصحابه، وكتمانه لذلك، مما يدل على عظيم خلقه وحلمه ﷺ.

٨- النهي عن مخاطبة زوجات الرسول ﷺ عند الحاجة دون حجاب، فكيف بالنظر إليهن فهو ممنوع بكل حال.

٩- طهارة قلوب الصحابة وأمهات المؤمنين، وأن عدم النظر، وطلب الحاجات بينهم من وراء حجاب، هو الأطهر للقلوب.

١٠- أن الحجاب إذا كان واجبًا بين أمهات المؤمنين وسائر المسلمين، فهو مع غيرهن أولى وألزم.



الموضوع الرابع: حكم الحجاب

٢٣٢- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَتٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أمر المرأة المسلمة بإدناء وإرخاء جلبابها من على رأسها حتى لا تعرض نفسها للأذى.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ هو محمد ﷺ، وجه الله الخطاب له، ليلبغ أمره نساء المؤمنين. وجاء الخطاب له؛ لأنه هو المتلقي للوحي والحكم والتشريع من الله، والمأمور بتبليغه للمسلمين.

﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قل: الأمر: هو الله ﷻ. والمأمور: هو الرسول ﷺ. والمأمورون: هم الأصناف الثلاثة:

١- لأزواجك: نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين.

٢- وبناتك: وبنات الرسول ﷺ، ولم ينجب ﷺ بناتاً إلا من خديجة ﷺ.

٣- نساء المؤمنين: كل النساء المؤمنات المتزوجات وغير المتزوجات.

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ يدنين: من الإدناء وهو الإنزال والإسفال والإرخاء، يقال: أدنت المرأة ثوبها على جسمها: أسدلته وأرخته وغطته. عليهن: على

الوجه والبدن، ولذا عُدي بـ«على». من جلابيهن: الجلباب: هو الرداء أو الملاءة أو الملحفة الذي تشتمل فيه المرأة فوق الثوب أو القميص الذي يستر جميع البدن.

﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ الجملة تعليلية للأمر السابق بإدناء الجلباب على أجسامهن. ذلك: الإشارة إلى الأمر السابق.

أدنى: أقرب. أن يعرفن: أقرب إلى أن يعرفن من خلال جلبابهن الذي تسترن به، أنهن عفيفات شريفات.

فلا يؤذِن: فلا يؤذِين أهل الريبة والفساق بالتعرض لهن.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وكان الله: ولا يزال. غفوراً: لما سلف منهم من تركهن إدناء الجلابيب عليهن، ولمن امثل أمره إذا أُخِلَّ به دون قصد.

رحيماً: بهن، إذ راعى مصالحهن وأرشدهن إلى هذا الأدب، كما لم يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ بأن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن من بيوتهن بأن يدينين ويرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن، وذلك حتى يتميزن بالستر والعفاف ولا يتعرضن للأذى، وأن الله ﷻ في أمره يغفر لما سلف عمّن تركن إرخاء الجلباب، ويرحم النساء إلى ما فيه خير وصلاح لهن، ولا يعاقب من تاب منهن عن إدناء جلابيهن.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١ - وجوب إدناء الجلابيب على نساء المؤمنين وإرخائها على أجسامهن بما في ذلك

وجوههن، كما لآ في الستر والاحتشام.

٢- أن إدناء الجلابيب شامل لجميع النساء فهو دليل على عفتهن وطهرهن،

واختيارهن الفضيلة عن الرذيلة.

٣- أن الاحتشام في اللباس أحسن وسيلة لحماية المسلمات من الإيذاء والاعتداء والعبث.

٤- جاء الأمر بالستر وإدناء الجلابيب لزوجات الرسول ﷺ وبناته ونساء المؤمنين

بعامة. وفيه دليل على أن الداعي والأمر يبدأ بنفسه وأهله.

٥- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.



الفصل الحادي عشر

آيات أحكام الاستئذان

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: الاستئذان لدخول البيوت.
- * الموضوع الثاني: الاستئذان داخل البيوت.
- * الموضوع الثالث: الاستئذان عند الخروج من البيوت.

الموضوع الأول : الاستئذان لدخول البيوت

٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يُمَاتِعْ مَا يُشَاءُ عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (سورة النور، الآيات: ٢٧، ٢٨، ٢٩).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان آداب الدخول إلى البيوت، وتوجيه العباد إلى الفضائل والبعد عن مضان التهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وبدئت ببناء الإيمان لتهيئتهم لتلقي التوجيه الإلهي للالتزام به، والنداء عام للرجال والنساء.

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ لا: ناهية. تدخلوا: من الدخول. بيوتاً: جمع بيت وهو المسكون. غير بيوتكم: غير مساكنكم.

﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ حتى: حرف غاية. تستأنسون: تطلبوا الأذن بالزيارة باختيار الوقت والزمن المناسبين، ثم يستأذن للإذن بالدخول.

﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ بأن يسلم على أهل البيت بعد الإذن بالدخول، كأن يقال: السلام عليكم أدخل؟.

﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ذلكم: أي الاستئناس والتسليم. خير لكم: من الدخول بغير استئناس واستئذان؛ لما فيه من حفظ أبصارهم من النظر للعورات. وهو خير لأصحاب البيوت؛ لأنهم به يحفظون أعراضهم وعورات بيوتهم.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعلكم: لعل للتعليل، أي: لأجل أن تتذكروا وتتعضوا فتعملوا به.
 ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أي: فإن لم يوجد في البيوت -المسكونة- أحد يأذن بالدخول، أو فيها أحد لكن لم يرد على الاستئذان.

﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فلا تدخلوها: نهي عن دخول البيوت. حتى يؤذن لكم: حتى يحصل الإذن بدخولها.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ﴾ وإن قيل لكم ارجعوا: هذا القول صادر من البيت بعد طلب الاستئذان، يطلب الرجوع ولم يأذن بالدخول. فارجعوا: لا تدخلوا. هو أزكى لكم: أي: رجوعكم أفضل من الوقوف على باب البيت، والالاح بالاستئذان. والتعبير بـ«أزكى» يفيد الطهارة والنقاء والعفة.

﴿وَاللَّهُ يَمَاعَزُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ﴾ والله بما تعملون: من الدخول بغير إذن. عليهم: بكل شيء، ومن ذلك علمه بعملكم من الاستئناس والاستئذان والسلام قبل دخول البيوت والانصراف والرجوع إذا طلب منهم ذلك.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ ليس عليكم جناح: ليس عليكم حرج وإثم. أن تدخلوا بيوتًا غير مسكونة: أن تدخلوا بيوتًا خالية من السكان مثل: الأماكن العامة.

فيها متاع لكم: وهي البيوت العامة التي لكم فيها مصلحة أو انتفاع كالمبيت فيها والاعتسال.. ونحو ذلك مما لا يحتاج إلى دخولها إلى إذن، فهي متاحة للجميع، مثل: الفنادق، والحمامات، والمحلات التجارية..

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: إن الله عليم بكل ما يتعلق بخلقه، فهو يعلم ما يظهره من استئذان عند الدخول، وما يخفونه من قصد سيء عند الدخول بلا إذن.

ثالثًا: المعنى العام:

يرشد الله ﷻ المؤمنين إلى آداب الدخول إلى البيوت، منعًا للوقوع في التهمة، أو حدوث الخلوة، ومراعاة لأحوال الناس الذين لا يريدون لأحد الإطّلاع عليها. فنهى الله ﷻ دخول بيوت غير بيوتكم إلا بعد الاستئناس والاستئذان والسلام على أهل البيت، وأن ذلك خير وأفضل للطرفين من الدخول فجأة، وهذا الإرشاد لكي يتذكروا ويتعظوا ويعملوا بها أمروا به.

وإذا لم يجدوا في البيوت أحدًا ممن يملك الإذن، فنهى عن دخولها حتى يوجد من يأذن بدخولها، فإن لم يأذن بأن قال: ارجعوا، فإن الرجوع خير لكم وأطهر في الدين والدنيا، فالله ﷻ يعلم حالكم وحالهم ويجازي كل عامل بعمله.

وإذا كانت البيوت غير مخصصة لسكن أناس بذواتهم، بل ليتمتع بها من يحتاج إليها، كالبيوت المعدة صدقة للمسافرين، والفنادق ونحوهما فلا حرج من الدخول فيها بغير إذن، فالله ﷻ عليم: بما تظهرون من الاستئذان وما تضمرون من الاطلاع على عورات الناس.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - جواز دخول البيوت المملوكة لأصحابها دون استئذان.
- ٢ - تحريم دخول بيوت الآخرين من غير استئذان.
- ٣ - تحريم دخول البيوت التي لا يوجد فيها أصحابها لعدم الإذن بدخولها.
- ٤ - إذا لم يرد أحد من أهل البيت، أو لم يؤذن بالدخول، عليه الرجوع بنفس راضية.
- ٥ - جواز دخول البيوت غير المسكونة من غير إذن، إذا كان الدخول لمصلحة أو للانتفاع بها فيها.

- ٦- جواز دخول البيوت العامة بلا إذن كالفنادق والحمامات ونحوهما.
- ٧- أن الاستئناس والاستئذان عند الدخول يشمل الرجال والنساء.
- ٨- تبدأ آداب الدخول بالاستئناس ثم الاستئذان ثم السلام على أهل البيت.
- ٩- الوعيد الشديد للذين يدخلون البيوت المسكونة دون إذن من أهلها.
- ١٠- علم الله ﷻ بأفعال عباده الظاهر منها والباطن.



الموضوع الثاني: الاستئذان داخل البيوت

٢٣٦- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية: ٥٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان استئذان الأقارب داخل البيوت.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ليستأذنكم: اللام لام الأمر. ويستأذنكم: طلب

الإذن منكم بالدخول. الذين ملكت أيمانكم: عبيدكم الذين هم ملك أيمانكم.

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ والذين لم يبلغوا الحلم: لم يبلغوا سن البلوغ من

الذكور والإناث أجنب أم محارم. والحلم بمعنى الاحتلام وهو علامة على البلوغ.

والذي لم يبلغ الحلم هو الصبي الذي لم يبلغ من الأحرار. منكم: من المسلمين. ثلاث

مرات: في ثلاثة أوقات في اليوم واللييلة. وعبر بالمرات عن الأوقات؛ لأن القصد مرور

المستأذنين بالمخاطبين، لا نفس الأوقات.

والمعنى: يطلب من خدمكم مما ملكت أيمانكم من العبيد والإماء، وأطفالكم غير

البالغين الاستئذان داخل البيوت.

﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ

لَكُمْ﴾ تفصيل للأوقات الثلاثة التي يجب على العبيد والأطفال الاستئذان فيها:

- ١- من قبل صلاة الفجر: لأنه وقت النوم، وتغيير الثياب.
- ٢- وحين تضعون ثيابكم من الظهر: أي: تخلعون ثيابكم وقت الظهر وهو وقت القيلولة.
- ٣- ومن بعد صلاة العشاء: لأنه وقت التجرد من الثياب.
- ثلاث عورات: وهي علة طلب الاستئذان، فهذه الأوقات المذكورة هي ثلاثة أوقات تنكشف فيه عوراتكم.
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ ليس عليكم: يا أصحاب البيوت. ولا عليهم: أيها المستأذنين من العبيد والأطفال. جناح: إثم وجرح. بعدهن: بعد هذه الأوقات الثلاثة.

والمعنى: لا حرج ولا إثم عليكم ولا على عبيدكم وأطفالكم في عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لأنها لا تنكشف فيها العورات.

﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ تعليل لنفي الحرج بترك الاستئذان. طوافون عليكم: أي: العبيد والأطفال يطوفون ويتحركون في البيت لخدمة البيت وأهله. بعضكم على بعض: الجملة تفسير وتأكيد لما قبلها، فهو طواف خدمة ومساعدة، والطواف من الطرفين فهم طوافون عليكم، وأنتم طوافون عليهم. ولذلك رفع طلب الاستئذان.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ كذلك: مثل ذلك البيان من آداب الاستئذان.

يبين الله لكم الآيات: يبين الله لكم الآيات التي فيها الأحكام.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عليم: بأمور خلقه وأحوالهم. حكيم: بما دبره لهم وشرع.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية استئذان الأقارب بعضهم على بعض، فأمر المؤمنين والمؤمنات بالله ورسوله أن يأمرؤا عبيدهم وإماءهم وأطفالهم الصغار الذين لم يبلغوا سن الاحتلام، أن يستأذنوا عند الدخول عليهم في أوقات عوراتكم الثلاثة:

- من قبل صلاة الفجر.
 - حين خلع الثياب للقيولة في الظهرية.
 - من بعد صلاة العشاء حين الاستعداد للنوم.
- فهذه الأوقات الثلاثة هي أوقات مظنة ظهور عوراتكم ويقل فيها التستر. أما في غيرها فلا حرج إذا دخلوا بغير إذن؛ لحاجتكم وحاجتهم في الدخول عليكم، فهم طوافون عليكم في الخدمة، وجريان العادة بتردد بعضكم على بعض لقضاء المصالح، ومثل هذا البيان من الله ﷻ بين أحكامه وشرائع دينه بياناً واضحاً، فهو العليم: بأحوال عباده وما يصلحهم، الحكيم في تدبيره أمورهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب استئذان الموجودين في البيوت من العبيد والإماء والأطفال غير البالغين حين الدخول على من في البيوت، وذلك في أوقات ثلاثة التي هي مظنة انكشاف العورات، وهي: من قبل صلاة الفجر، وعند القيولة وقت الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.
- ٢- تحريم إظهار العورة لغير الزوجين.
- ٣- جواز تحرك العبيد والأطفال في البيوت في غير الأوقات الثلاثة ما لم تكن الغرف مغلقة.
- ٤- وجوب استئذان البالغين الأحرار في كل وقت عند الدخول على من في البيوت أجنب وأقارب.
- ٥- منة الله ﷻ على المؤمنين ببيان أحكامه وتشريعاته؛ ليعرفوا ماذا يريد الله منهم فيتبعوا أمره.



الموضوع الثاني: الاستئذان داخل البيوت

٢٣٧- قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية: ٦٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

التعامل داخل البيوت مع القواعد وغيرهن لباساً واستئذاناً.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء الكبيرات في السن، وسُمّين بذلك؛ لأنهن قعدن عن

الحيض والحمل والولادة لكبرهن، ولأنهن قعدن عن رغبة الرجال.

﴿الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا﴾ وصف للقواعد بأنهن لا يرغبن في النكاح لكبرهن.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ فليس عليهن جناح: جواب شرط مقدر

مفهوم من «القواعد» تقديره: إن قعدت النساء عن الزواج والحمل فليس عليهن إثم وحرَج. أن يضعن ثيابهن: أن يتخفن من ملابسهن الظاهرة كالجلباب والرداء ونحوهما.

﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ شرط لوضع الثياب، وهو: وضعهن بدون تبرج أو تزئين،

فلا تظهر زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال. فأصل التبرج: التكلف في إظهار ما يخفى من الزينة.

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وأن يرتدين أكمل الثياب خير لهن من وضعها؛ لأنه

أبعد عن التهمة.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع: لحديثهن مع الرجال، وحديث الرجال معهن. عليم:

بقصدهن، وما في قلوبهن.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ حال النساء في البيوت ممن كبرن بالسن وقعدن عن الحيض والحمل والولادة، ولم يبق لهن رغبة في التزوج، بأنه لا حرج ولا إثم عليهن أن يخففن في ملابسهن التي فوق الثياب. على ألا يظهرن ما عليهن من الزينة، ومع ذلك فلبسهن ثيابهن المعتادة خير وأفضل لهن من التخفف عنها، وليعلمن أن الله سميع: لأحاديثهن وكلامهن مع الرجال، وكلام الرجال معهن، وعليهن: بمقاصدهن فلا تخفى عليه خافية.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- إباحة خلع الثياب الظاهرة كالجلباب والرداء لكبيرات السن القاعدات في البيوت، على ألا يؤدي ذلك إلى كشف شيء من العورة، ولا يكون بقصد التبرج وإظهار الزينة.
- ٢- أن تخصيص القواعد بهذا الحكم؛ لانصراف النفوس عنهن عادة.
- ٣- أن الاستعفاف للقواعد خير وأفضل لهن مما أباحه الله لهن.
- ٤- أن في الاستعفاف محاربة للهوى والشهوة.
- ٥- أن التبرج وإظهار الزينة محرم على كل النساء سواء القواعد أم الشابات.
- ٦- إثبات اسمي الله «الواسع العليم» وما تضمنناه من صفتي السعة والعلم.



الموضوع الثالث: الاستئذان عند الخروج من البيوت

٢٣٨- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (سورة النور، الآية: ٦٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الاستئذان للخروج من الاجتماع أو من البيوت حال دخولها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إنما المؤمنون: جملة مستأنفة لتقرير ما تقدم من أحكام. الذي آمنوا بالله ورسوله: صدقوا بالله وبوحدانيته، وبصحة رسالة رسوله من عنده.

والمعنى: إنما المؤمنون الكاملون الإيذان الذي صدقوا الله ورسوله.

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوا﴾ وإذا كانوا معه: أي إذا كان المؤمنون مع الرسول ﷺ.

على أمر جامع: في أمر جماعي يحتاج إلى التشاور، كصلاة الجمعة أو العيدين أو الجهاد أو المشاورة في أمر مهم. ووصف بالجمع للمبالغة. لم يذهبوا: لم ينصرفوا عن المجلس. حتى يستأذنوه: حتى يستأذنوا الرسول ﷺ فيأذن لهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إن الذين يستأذنونك: إن الذين يستأذنون النبي ﷺ في الانصراف ويشاورونه في الخروج. أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله: هم المؤمنون الكاملون المصدقون بالله ورسوله.

﴿ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ ﴾ فإذا استأذنوك: إذا استأذن أحد من المؤمنين

رسول الله ﷺ .

لبعض شأنهم: لبعض الأمور التي تمهمهم.

﴿ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ بالانصراف على وفق الحكمة والمصلحة.

﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ ﴾ واطلب من الله أن يغفر لهم ما قد يصدر عنهم من زلات أو

هفوات.

﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ غفور: لذنوب عباده التائبين. رحيم: بهم فلا يعاقبهم بعد

التوبة.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المؤمنين بالله ورسوله إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جمعهم عليه لمصلحة المسلمين، وعدم الانصراف من مجلسه حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ فيأذن لهم. وهؤلاء المستأذنون هم الذي يؤمنون بالله ورسوله حقًا، فإذا استأذنتك أحد منهم لبعض حاجتهم فأذن له في الانصراف، واطلب لهم المغفرة من الله، فالله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم فلا يعاقبهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- وجوب استئذان النبي ﷺ عند الرغبة في الانصراف من مجلسه.

٢- وجوب الاستئذان من صاحب البيت عند الخروج منه، كما هو عند الدخول؛

لما فيه من الأدب، وخشية الاطلاع على العورات.

٣- جواز الإذن من الرسول ﷺ، أو الإمام، أو صاحب البيت، إذا كان لشأن من

- شؤون المستأذنين، وتقتضيه المصلحة من دون مضرّة بالإذن.
- ٤- أن الاستئذان دليل قوة الإيمان، وحسن الأدب مع النبي ﷺ.
- ٥- الثناء على الذين بقوا معه على الأمر الجامع ولم يستأذنوا.
- ٦- الدعاء للمستأذن بالاستغفار، مظنة تقصيره في الاستئذان.
- ٧- أن الاستئذان خلاف الأولى؛ لما فيه من تقديم المصلحة الخاصة على العامة، ومصالح الدنيا على الآخرة، بدلالة الاستغفار للمستأذنين.
- ٨- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.



الباب الخامس

آيات الجنایات والحدود

وفیه ثمانية فصول:

- * الفصل الأول: آیات القتل والقصاص.
- * الفصل الثاني: آیات الحرابة وحدها.
- * الفصل الثالث: آیات السرقة وحدها.
- * الفصل الرابع: آیات الزنا وحده.
- * الفصل الخامس: آیات القذف ورمي المحصنات وحده.
- * الفصل السادس: آیات اللواط وعقوبته.
- * الفصل السابع: آیات الخمر وعقوبته.
- * الفصل الثامن: آیات الردة وعقوبتها.

الفصل الأول

آيات القتل والقصاص

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: القصاص.
- * الموضوع الثاني: تحريم قتل النفس إلا بالحق.
- * الموضوع الثالث: قتل الإنسان نفسه.

الموضوع الأول: القصاص

٢٣٩-٢٤٠- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨، ١٧٩).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان مشروعية القصاص وحكمته.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، وبدأ بندائهم بالإيمان للتنبية، وأهمية الأمر، وأن ما سيتلى من مقتضيات الإيمان.

﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ كتب: فرض، والفارض هو الله سبحانه وتعالى.

عليكم: أيها المؤمنون. القصاص: مأخوذ من القص، وهو المساواة والمماثلة.

والمقصود هنا: المماثلة في القتل وصفًا وفعلاً، فيفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول، ففي الشرع القاتل مساوٍ للمقتول.

في القتل: في شأن المقتولين عمداً. «في»: سببية أي: بسبب القتل.

﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾ الحر: المتحرر من ملك الغير. بالحر: الباء للبدلية أي: بالحر المقتول.

﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ والعبد: المملوك للغير، وهو الرقيق. بالعبد: بالعبد المقتول.

﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ وَالْأُنْثَى: مقابل الذكر. بِالْأُنْثَى: بسبب الأنثى المقتولة.

﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فَمَنْ عَفَى لَهُ: فمن

سومح للقاتل من جهة ولي المقتول.

من أخيه: من أخ القاتل، وهو المقتول، بأن يتنازل وليُّ أمر المقتول عن القصاص من

القاتل، فهذا عفو ومسامحة وإسقاط حق.

شيء: نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم القليل والكثير. والمعنى: أي شيء من

القصاص.

فاتباع: فليكن مطالبة ولي المقتول بالدية.

بالمعروف: بأن يحسن طلب الدية بلا إرهاب ولا تعسف ولا تعجيز. وأداء إليه:

وإيصال ودفع الدية إلى ولي القتيل. بإحسان: بإتمام وساحة وطواعية، وبلا محاطلة، ولا

بخس حق.

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ذَلِكَ: التنازل عن القصاص إلى الدية. تخفيف من

ربكم: تسهيل من الله على المسلمين. ورحمة: ورحمة بهم حيث وسَّع لهم في ذلك ولم يُلزم

بالقصاص فقط.

﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَمَنْ أَعْتَدَى: فمن قام بالاعتداء على القاتل.

بعد ذلك: بعد العفو. فله عذاب أليم: فله عقوبة مؤلمة في الآخرة بالنار، أو في الدنيا

بالقتل.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وَلَكُمْ: أيها المؤمنون. في القصاص: في تشريع القصاص،

وهو قتل القاتل. حياة: فإذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن القتل، فكان في ذلك حياة

للنفوس .

﴿ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ يا أولي الألباب: يا أصحاب العقول، فالذي

يفقه سر تشريع القصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة هم العقلاء .

لعلكم: للتعليل، تتقون: لتتقوا القتل فتسلموا من القصاص .

ثالثاً: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه فرض على عباده المؤمنين القصاص من القاتل عمداً بمثل ما فعل في القتل بشرط المساواة والمهاتلة، فيقتل الحر بمثله، والعبد بمثله، والأنثى بمثلها، وترك الظلم بقتل أكثر من واحد عن قتل واحد. فالعدل مطلوب، والمساواة شرط فيه، وعدم مجاوزة القاتل إلى غيره .

وأنه يجوز لولي المقتول العفو عن الاقتصاص من القاتل والاكتفاء بالدية، ويجب عليه أن يحسن في طلب الدية من غير عنف ولا إرهاب ولا مينة. ويلزم القاتل إيصال الدية من غير مطل ولا تسويق .

وأن هذا التخفيف من العفو عن القصاص إلى الدية تخفيف من الله، ورحمة بعباده بالإبقاء على حياة القاتل. ومن اعتدى على القاتل بعد العفو عنه وأخذ الدية منه، فله عذاب أليم: بقتله قصاصاً في الدنيا، وبالنار في الآخرة .

ثم بين الله أن بتشريعه للقصاص استمرار للحياة الآمنة، فإذا علم القاتل أنه مقتول، توقى القتل فلم يقدم عليه خوفاً من القصاص. ولا يدرك ذلك إلا أصحاب العقول السليمة .

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- مشروعية القصاص من القاتل إذا لم يعف عنه أولياء القتيل.
- ٢- أن تنفيذ القصاص من مقتضيات الإيمان.
- ٣- أن الجزاء من جنس العمل.
- ٤- أن من مظاهر القصاص العدل والمساواة، فيساوي النوع بنوعه، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، مثلاً بمثل، وألاً يقتل الكثير بالقليل، ولا السيد بالمسود، وإنما ينحصر بالقاتل لا يتجاوزة إلى غيره.
- ٥- يُقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة بدلالة السنة، ومن باب العدل والتساوي بين المسلمين في الدماء وحرمتها.
- ٦- أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي لقوله ﷺ: «ولا يُقتل مسلم بكافر»^(١).
- ٧- جواز العفو عن القصاص.
- ٨- أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾.
- ٩- أن القصاص من رحمة الله بعباده.
- ١٠- أن الدية في قتل العمد على القاتل، والخيار بينها وبين القصاص لأولياء المقتول.
- ١١- وجوب اتباع المعروف في مطالبة القاتل بالدية.
- ١٢- وجوب إيصال الدية إلى أهلها بإحسان.
- ١٣- نعمة الله على عباده بالتخفيف عليهم إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦/١ في كتاب العلم، باب كتابة العلم.

١٤ - الوعيد الشديد لولي القتل إذا اعتدى على القاتل بعد أخذه الدية.

١٥ - أن معرفة الأحكام الشرعية وحكمها لا يدركها إلا ذوو العقول السليمة.

فائدة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ من البلاغة، والفصاحة، والإيجاز، والوفاء بالمقصود، مالا يماثله قول آخر مهما بلغ القاتل من الفصاحة والبيان، ففيها قلة الألفاظ، وسعة المعاني. ولعل من الحكم في القصاص أنه فيه: الزجر عن ارتكاب جريمة القتل، وتوفير الأمان للمجتمع، وقمع العدوان، ومنع انتشار الفوضى والظلم في القتل، واستئصال الشر والحقد، والتفكير بالثأر.



الموضوع الأول: القصاص

٢٤١-٢٤٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاةً شَهْرَتَيْنِ مُسْتَايَعِينَ تَوْبَةً مَنِ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (سورة النساء، الآيتان: ٩٢، ٩٣).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان جزاء قتل الخطأ وقتل العمد.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ وما كان لمؤمن: وما يصح ولا يمكن لمؤمن صالح. أن يقتل مؤمناً: أن يقتل مؤمناً آخر. إلا خطأ: إلا مخطئاً في قتله بغير قصد للقتل. والاستثناء بـ«إلا» منقطع، بمعنى: لكن.

والتعبير بالإيذان يفيد بأنه المانع الذي يمنع الإنسان من ارتكاب القتل.

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ بأن قتل بغير قصد القتل، كأن يريد غيره فيصيبه، أو

يضره بشيء لا يقتل غالباً. وعقوبة قتل الخطأ واجبين:

الواجب الأول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: عتق نفس مملوكة. رقة: الشخص،

من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل؛ لأن الرقة جزء من البدن. مؤمنة: يشترط فيها الإيذان

فالكافرة لا تجزي.

الواجب الثاني: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الدية: هي المدفوع إلى أهل القتل من مال أو أنعام عوضاً عن الجناية على النفس أو البدن، وهي مُقَدَّرَةٌ بالشرع. مُسَلَّمَةٌ: مدفوعة. إلى أهله: إلى ورثة القتيل.

﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلا: استثناء منقطع بمعنى «لكن» أي: ما قبل الاستثناء تم وانتهى، وما بعده يقرر حكماً جديداً. أن يصدقوا: يتصدق أهل القتل بالعفو عن الدية كلها أو بعضها.

وبعد أن بين حال القتيل الأولى وهي: أن يكون مؤمناً من قوم مؤمنين، بين الحال الثانية وهي: أن يكون القتيل مؤمناً من قوم كفار، فقال:

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإن كان: أي المقتول. من قوم عدو لكم: من قوم أعداء للمسلمين، وهم الكفار. وهو مؤمن: أي المقتول مؤمن كمن آمن في دار الحرب، ولم يعلم المسلمون بإيمانه حين قتله. فتحرير رقبة مؤمنة: أي: فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة فقط، ولا دية على القاتل. والحكمة في عدم الدية؛ لثلاث يتقوى بها الكفار على المسلمين، أما عتق الرقبة؛ فلأنه قتل نفساً معصومة. ثم بين الحال الثالثة وهي: أن يكون القتيل غير مؤمن، لكنه من قوم بيننا وبينهم عهد، فقال:

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وإن كان: أي المقتول. من قوم بينكم وبينهم ميثاق: أي من قوم ليسوا مؤمنين ولا محاربين، وإنما من قوم معاهدين بينكم وبينهم ميثاق وعهد، فيجب على القاتل أمرين: فدية مسلمة إلى أهله: فعلى القاتل دية يُسَلَّمُها إلى أهل المقتول (١).

(١) لم يذكر الله ﷻ مقدار الدية ولا جنسها ولا من يُسَلَّمُها، والمشهور عند أحد أن دية أهل الكتاب على النصف

وتحرير رقبة مؤمنة: ويجب عليه أيضًا الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فمن لم يجد: أي الرقبة أو ثمنها.

فصيام: فعله صيام. شهرين: مثنى شهر وهو ما بين الهلالين. متتابعين: يتبع بعضهما بعضًا، بحيث لا يفطر في أي يوم فيها بدون عذر شرعي.

والدية حقٌّ لأهل المقتول، والكفارة حقٌّ لله، سواء بعثت رقبة أم بديلها وهي الصيام.

﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ توبة من الله: مفعول لأجله

لفعل محذوف، تقديره: شرع لكم الدية والكفارة توبة من الله عليكم. والتوبة من العبد: رجوعه عن معصية الله إلى طاعته.

والتوبة من الله: توفيق العبد لها أو قبولها منه.

وكان الله عليماً: في تشريعه، وفي أحوال النفوس وما يطهرها. حكيمًا: فيما شرعه

بفرضه الدية تعويضًا لأهل المقتول.

ثم شرع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في بيان قتل العمد، فقال:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ ومن يقتل: ومن يقوم بقتل إنسان. مؤمنًا: مصدقًا

بالله ورسوله مع القبول والإذعان. متعمدًا: قاصدًا قتله.

﴿فَجَزَاءُُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا﴾ بيان لجزاء وعقوبة قاتل العمد، ورتبها في أربع عقوبات:

١- فجزاؤه جهنم خالدًا فيها: فمكافأته على قتله إدخاله في نار جهنم ماكنًا فيها.

٢- وغضب الله عليه: أحلَّ عليه غضبه.

٣- ولعنه: طرده وأبعده عن رحمته.

٤ - وأعدّ له عذاباً عظيماً: وهياً له العذاب العظيم في شدته ودوامه.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأنه لا يصح ولا يليق بالمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن، ولا يمكن أن يقع منه ذلك وهو مؤمن، إلا أن يكون ذلك منه على وجه الخطأ وعدم القصد، ولو وقع منه ذلك خطأ فعلياً: عتق رقبة مؤمنة، ودية تُسَلَّم إلى أهل المقتول، إلا أن يعفو عنها أو عن بعضها.

وإن كان المقتول مؤمناً ولكنه من قوم كفار محاربين للمؤمنين، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة.

وإن كان المقتول غير مؤمن، ولكن من قوم بينهم وبين المؤمنين عهد وميثاق، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ودية تسلم إلى أوليائه. والذي لا يجد الرقبة المؤمنة فعليه صيام شهرين متتابعين ليتوب الله عليه. والله ﷻ عليم: بما شرعه لعباده وبما يصلح لهم. حكيم: فيما يقضي فيهم ويريد.

ثم بين الله ﷻ أن من يعتد على مسلم فيقتله عمداً فإن عاقبته: جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، وطرده من رحمته، والعذاب العظيم الذي أعده له. ولو تاب القاتل توبة نصوحاً وأبرأ نفسه من أولياء المقتول فإن الله يوف عنه حق القاتل فيتوب عليه. والله أعلم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - أنه ليس من شأن المؤمن أن يقتل أخاه المؤمن متعمداً.
 - ٢ - أن وجود الإيذان عاصم من التفكير في قتل المؤمن، فضلاً عن الإقدام على قتله، ولو حصل ذلك لدل على ضعف الإيذان عنده.
 - ٣ - أن المؤمن المقتول خطأ له ثلاث حالات:
- أن يكون مؤمناً ومن قوم مؤمنين، فأوجب الله فيه: الكفارة وهي عتق رقبة

مؤمنة، والدية، وتسلم إلى أهل المقتول.

• أن يكون مؤمناً ومن قوم كفار محاربين للمسلمين، فأوجب الله فيه: الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، وليس عليه دية؛ لثلا يستعينون بها على حرب المسلمين.

• أن يكون مؤمناً، ومن قوم كفار ليسوا معادين للمسلمين بل بينهم عهد وميثاق، فأوجب الله فيه: الدية وتسلم إلى ورثة المقتول، والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة.

٤- يشترط في الكفارة أن تكون على عتق رقبة مؤمنة في الحالات الثلاث.

٥- أن دية المقتول تسلم إلى أهله.

٦- جواز تنازل أهل القتيل عن الدية أو جزء منها، وهذا التنازل صدقة منهم على القاتل وأهله.

٧- إذا لم يجد المسلم القاتل رقبة مؤمنة، ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين.

٨- أن القاتل خطأ إذا دفع ما يلزمه من الدية والكفارة وتاب توبة صادقة فإن الله يتوب عليه ويغفر له.

٩- إثبات اسمي الله «العليم الحكيم» وما تضمناه من صفتي العلم والحكمة.

١٠- عظم جرم قتل المسلم عمداً وسفك دمه، إذ رتب عليه عقوبات أربع مغلظة.

١١- عظم دم المسلم، ووجوب حفظه وحمائه.

١٢- إثبات الغضب لله تعالى.



الموضوع الأول: القصاص

٢٤٣- قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تشريع القصاص من القاتل، وفرضه أولاً على بني إسرائيل.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ﴾ من أجل: بسبب ذلك، وتقديم الجار والمجرور على الفعل المتعلق به وهو «كتبنا» يفيد القصر، أي: من أجل ذلك من أجل غيره. ذلك: الإشارة تعود إلى ما ذكره الله في توصية ابني آدم من المفاصد بسبب قتل أحدهما أخاه، فسَنَ بعمله القتل لمن بعده.

﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وهم أهل الكتب السماوية، والمعنى: أن نبأ ابني آدم هو الذي تسبب فيه ما فرضه الله على بني إسرائيل.

وخصَّ بني إسرائيل بالذكر مع أن القتل حرام، والقصاص عام في جميع الأديان والملل؛ لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، ولكثرة سفكهم للدماء، وقتلهم للأنبياء مع علمهم بشناعة القتل.

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أنه

من قتل نفساً: أنه: أي الشأن. مَنْ: لا ابتداء الغاية.

قتل نفساً: واحدة من هذه النفوس. بغير نفس: بغير سبب موجب للقصاص،

فيخرج من هذا: من قتل نفسًا قصاصًا. أو فساد في الأرض: أي: قتل نفسًا بغير سبب ولا جناية، بل إخلالًا بالأمن والطمأنينة، فيشمل كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض كقطع الطريق، وسفك الدماء وهتك الحرمات، ونهب الأموال.. فكأنما قتل الناس جميعًا: فالواحد يمثل النوع، فمن استحل دمه بغير وجه حق، فكأنما استحل دم كل واحد؛ لأنه مثله. وبعبارة أخرى: أن قتل كل الخلق مستعظم مستبشع لدى الناس، فكذلك قتل الواحد مستعظم مستبشع، لذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٩٣).

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ومن أحيها: امتنع عن قتلها مع دعاء نفسه له إلى قتلها، فمنعه خوف الله تعالى من قتلها. فكأنما أحيى الناس جميعًا: لأن ما معه من الخوف منعه من قتل من لا يستحق القتل.

﴿وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمَّزُ سُلْنَا بِالْبَيْتِ﴾ ولقد: تأكيد باللام الموطئة للقسم جاءتهم رسلنا: جاء بني إسرائيل رسل الله. بالبينات: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة الدالة على الأحكام، بحيث لا يبقى مع أحد حجة، وبالأخص تحريم قتل الأنفس المعصومة.

﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ ثم: للتراخي. إن كثيرًا منهم: إن كثيرًا من الناس. بعد ذلك: بعد ما كتبه وفرضه الله على بني إسرائيل، أي: إن كثيرًا منهم بعد ذلك الكتب والبيان الواضح القاطع للحجة الموجب للاستقامة. في الأرض لمسرفون: لمسرفون في القتل وجرائم البغي والعدوان، ومخالفة الرسل.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أنه بسبب الفعل القبيح والجرم الفضيع الذي فعله أحد ابني آدم في قتل أخيه ظلمًا وعدوانًا، شرع لبني إسرائيل القصاص عن كل من يقتل غيره بغير سبب موجب للقصاص، أو قتل نفسًا بغير سبب ولا جناية بل للفساد في الأرض، كالإخلال

بالأمن والطمأنينة، بأن يستحل القتل، أو يقطع الطريق، أو يهتك الحرمات، أو ينهب الأموال.. وحال ذلك كأنها قتل الناس جميعًا، ومن يمتنع عن قتل النفس وسعى إلى إحيائها فكأنها أحيا الناس جميعًا، فالحفاظ على حرمة نفس واحدة حفاظ على حرمت الأنفس كلها.

وبنو إسرائيل جاءتهم رسل الله بالبينات والحجج والدلائل الواضحة، ومع ذلك كان الكثير منهم مسرفين في القتل، وفي جرائم البغي والعدوان.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- مشروعية القصاص في حق القاتل.
- ٢- أن الأحكام الشرعية قد تكون مُعلَّلة.
- ٣- تعظيم أمر قتل العمد، وتفخيم شأنه.
- ٤- أن نفس الإنسان لا يملكها هو، بل هي ملك لله.
- ٥- أن القتل يجوز بأحد أمرين:
 - من يقتل نفسًا بغير حق متعمدًا ذلك، وكان مكلفًا مكافئًا.
 - من يفسد في الأرض، كإفساد الدين، والأبدان، والأموال.
- ٦- الترغيب إلى العفو عن الجناة، واستنقاذ المتورطين في الهلكات.
- ٧- تقريع وتوبيخ بني إسرائيل على ارتكابهم المحرمات، وإسرافهم بالقتل، مع أن الرسل جاؤهم بالبينات.



الموضوع الأول: القصاص

٢٤٤ - قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان القصاص بالنفس والجوارح.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ وكتبنا: وفرضنا. عليهم: على اليهود. فيها: في التوراة. وهو التماثل والمساواة في القصاص.

وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا، وهو خاص في حال التعدي والعمد، وفي حال الخطأ فتجب الدية، أو بعضها، أو التعويض المقدر قضاء.

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أي: تقتل النفس بالنفس.

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ أي: تفقأ العين بالعين.

﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ ويجدع الأنف بالأنف.

﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ وتقطع الأذن بالأذن.

﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ويقلع السن بالسن.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: ويجري القصاص في الجروح. والجروح: جمع جرح وهو

شق الجلد. قصاص: مقاصة، يؤخذ فيها الجاني بمثل ما فعل.

وهنا قال: «الجروح قصاص» ولم يقل: «الجروح بالجروح» كما في الأعضاء

السابقة؛ لأنه لا يمكن القصاص من الجروح بالمماثلة الكاملة، كما في الأعضاء، فالجرح ليس محددًا.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ فمن تصدق بالقصاص فعفا عن الجاني.

﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فالتصدق كفارة للمتصدق. والكفارة: ستر لذنوب المتصدق

بقدر ما تصدق به.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ بأن أعرض عن حكم الله بالقصاص المبني على

العدل والمساواة.

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المبالغون في الظلم، المعتدون بمخالفة شرع الله.

وخصَّ الله بذكر الظلم هنا؛ لأن الظلم تقصير في حق النفس.

ثالثًا: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ بأنه فرض على اليهود في التوراة التي أنزلها على موسى ﷺ القصاص

في النفس فتقتل بالنفس، والعين تفقأ بالعين، والأنف يبدع بالأنف، والأذن تقطع

بالإذن، والسن يقلع بالسن، ويشترط في الجميع المثلية في الاسم والموضع.

كما بين أنه يقتصر بالجروح دون حيف، وأمن التجاوز.

ثم رغب الله ﷻ بالعتف والصفح بأن من عفو عن حقه في الاقتصاص من المعتدي

كان كفارة له من بعض ذنوب المعتدى عليه وإزالة لها.

وما ذكره ﷻ هو حكم الله المنزّل، ومن لم يحكم به فهو المتجاوز الظالم لنفسه،

المعتدي على شرعه وحكمه ﷻ.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١ - مشروعية القصاص في النفوس والأعضاء في شريعتنا كما هو مقرر في شريعة

موسى ﷺ.

- ٢- اشتراط المماثلة في الاسم والموضع في قصاص الأعضاء.
- ٣- ثبوت القصاص في الجروح مع إمكان الاستيفاء بلا حيف.
- ٤- الترغيب في العفو والصفح والتسامح، لما فيه من الحفاظ على النفس الإنسانية قدر الإمكان.
- ٥- أن العفو من الصدقة وكفارة عن الذنب.
- ٦- وجوب الحكم بما أنزل الله.
- ٧- أن من أقر بما أنزل الله ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.



الموضوع الثاني: تحريم قتل النفس إلا بالحق

٢٤٥- قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ حَنْ نَزَرُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٥١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان المحرمات القولية والفعلية، ومن ضمنها: حرمة النفس الإنسانية بالنهي عن قتلها بغير حق.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ قل: أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ أن يطلب من المشركين الذين حرموا ما أحل الله أن يقدموا إليه. تعالوا: هلموا وأقبلوا. أتل: أقرأ وأقص. ما حرم ربكم عليكم: تحريماً عاماً شاملاً من عند الله، لا تحرصاً وظناً، فهو الذي له وحده حق التشريع والتحريم.

ثم بين الله ما حرّمه على خلقه، فذكر في هذه الآية وصايا خمساً هي:

١- ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ألا تشركوا به: المصدر في محل نصب بفعل محذوف، تقديره: وأوصاكم ربكم عدم الشرك به، بدليل آخر الآية ﴿ذَلِكَمْ وَصَّكُمْ بِهِ﴾. شيئاً: قليلاً أو كثيراً.

وحقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظمه كما يعظم الله، أو يصرف له شيئاً من خصائص الربوبية والإلهية. وإذا ترك العبد الشرك كله

صار موحدًا مخلصًا لله في جميع أحواله^(١).

والمعنى: أوصيكم ألا تشركوا مع الله في عبادتكم أحدًا، وخصّوه وحده بالعبادة والخضوع والطاعة.

وبدأ الوصايا بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم المحرمات، وأكبرها إفسادًا للفترة، وهو الذي لا تقبل المغفرة لمرتكبه.

٢- ﴿وَيَا أَوْلَادِ الَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾ أي: أحسنوا إلى الوالدين إحسانًا، ويكون بالبر بهما، وحسن التعامل معهما، وتقديم الأفضل لهما.

وهنا أوصى الله ﷻ بهما والإحسان إليهما بعد نهييه عن الإشراف به؛ لأهمية البر بالوالدين، ولأن عقوقهما من الكبائر، فالله مصدر الخلق والرزق، والوالدان واسطة ذلك.

وبعد أن أوصى الأبناء بالآباء، أوصى الآباء بالأبناء فقال:

٣- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ولا تقتلوا أولادكم: ينهى الله الآباء عن قتل أولادهم ذكورًا وإناثًا. من إملاق: بسبب الفقر والجوع والحاجة.

نحن نرزقكم: تطمين للآباء بتكفل الله برزقهم. وإياهم: الأبناء.

والمعنى: ينهى الله ﷻ الآباء عن قتل أبنائهم؛ بسبب الفقر الواقع بهم، فإن الله يرزقكم أيها الآباء، ويرزق الأبناء تبعًا لكم فلا تخافوا الفقر.

وقدم في الآية رزق الآباء على رزق الأبناء؛ لأن الفقر واقع بهم فعلاً.

٤- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ ولا تقربوا: نهي عن قربان الفواحش، فكيف بإتيانها. الفواحش: ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال

كالسرقه والزنا والنميمة وشهادة الزور. ما ظهر منها: ما كان ظاهرًا ومعلنًا منها.

وما بطن: وما كان مخفيًا مستورًا.

٥- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ولا تقتلوا النفس: نهي عن قتل النفس المعصومة. التي حرم الله: التي حرم الاعتداء عليها، وعصمها الله سواء مسلمة أم ذمية أم معاهدة. ومفعول «حَرَّمَ» محذوف تقديره: التي حرم الله قتلها. إلا بالحق: كالقصاص، وحد الردة، ورجم المحصن.

﴿ذَلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ﴾ ذلكم: الإشارة إلى تلك الوصايا السابقة. وصاكم به: الوصية: أن يعهد إلى إنسان بعمل خير أو ترك شر.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الجملة تعليلية لما سبق من الوصايا. والمعنى: لعلكم تعقلون عن الله وأوامره ونواهيه، فتحفظونها وتقومون بها.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بأن يقول للمشركين الذين عبدوا مع الله غيره، وحرّموا ما أحل الله وحلّلوا ما حرّمه بأهوائهم ورغباتهم: هلموا وأقبلوا: أقرأ وأتلو عليكم ما حرم ربكم عليكم حقًا وفعلاً لا هوىً وتخرصًا.

فبدأ بالنهي عن الإشراك مع الله أحدًا من خلقه في عبادته، وأن يبر بالوالدين ويحسن إليهما بمختلف أنواع الإحسان، والنهي عن قتل الأولاد من أجل فقر نزل بكم، فالله يرزقكم ويرزق أبناءكم. ونهى عن الاقتراب من الفواحش ما كان ظاهرًا وما كان خفيًا، كما نهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كالقصاص من القاتل، أو الزاني المحصن، أو المرتد عن الإسلام، فتلك الوصايا والمنهيات لكي تعقلونها وتنفذونها كما أمركم الله.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أن التحليل والتحريم بيد الله وحده.
- ٢- النهي عن الإشراك بالله.
- ٣- الأمر بالبر بالوالدين والإحسان إليهما.
- ٤- النهي عن قتل الأولاد وخاصة في حال الفقر أو الخشية منه.
- ويدخل في ذلك قتل أولاد الغير أو القتل بغير موجب دخولاً أو ليًا.
- ٥- غرس الثقة بالله في نفوس الآباء، والاعتماد عليه في الرزق وغيره.
- ٦- أن الرزق من الله.
- ٧- أن الذنوب والمعاصي فواحش ظاهرها وباطنها.
- ٨- أن النهي عن قربان الفواحش نهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها.
- ٩- حماية الشريعة للنفس المعصومة بتحريم قتلها.
- ١٠- أباحت الشريعة قتل النفس بالحق كالقاتل والمرتد والزاني المحصن.
- ١١- أنه بحسب عقل العبد يكون قيامه بها أمر الله به.



الموضوع الثاني

تحريم قتل النفس إلا بالحق

٢٤٦- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٣٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم قتل النفس المعصومة إلا بالحق.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ولا تقتلوا: ولا تزهقوا وتلفوا. النفس: الإنسان. التي حرم الله: منع الشرع قتلها، وجعلها محترمة. إلا بالحق: إلا بحق شرعي، وهو أحد أمور ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحسان، وقتل نفس معصومة عمداً.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ ومن قتل مظلوماً: أي ظلماً وعدواناً بغير حق يوجب قتله. فقد جعلنا لوليه: لمن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين.

سلطاناً: سلطة شرعية للمطالبة بقتله، أو العفو عنه، أو قبول الدية. فلا يسرف: فلا يتجاوز الولي الحد. في القتل: حين قتل القاتل وقت القصاص منه كأن يُمثَّل به، أو يقتص من غير القاتل، أو يقتل بالواحد اثنين أو جماعة.

﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ إنه: إن الولي. كان منصوراً: فإن الولي معان من الله، منصور على القاتل شرعاً وقدرًا، حيث وجب له القصاص وعوضه الله خيرًا في الدنيا والآخرة بتكفير الخطايا، وتعذيب القاتل بالنار.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عن قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها، وهي نفس المؤمن، والمعاهد، والمستأمن. إلا أن يكون ذلك بحق شرعي كالقصاص، أو الردة، أو الزنا للمحصن.

وأن من قتل مظلومًا بغير حق شرعي، فإن الله جعل لولي أمره الوارث له حجة وسلطة في طلب قتل من قتل مقتولهم، أو العفو عنه، أو المطالبة بالدية، ولا يصح له أن يتجاوز حد الله في القصاص فالله قد نصره بما هياه له شرعًا وقدرًا من التمكن من قتله، فلا ينبغي له أن يسرف في طلبه مع نصره الله له، إما بالتمثيل بالقاتل، أو قتل غيره، أو قتل أكثر من واحد، فالله معين وناصر المقتول على القاتل حتى يقص له منه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم قتل النفس المعصومة التي حرم الله قتلها إلا بالحق.
- ٢- أن المقتول بغير حق جريمة وإفساد، واعتداء، وإخلال بالأمن. ولأوليائه حق القصاص من القاتل.
- ٣- أن القتل بالحق يكون عن طريق ولي الأمر لأوليائه المقتول.
- ٤- تحريم العدوان في القصاص.
- ٥- عدل الله بنصرة المظلوم.



الموضوع الثالث: قتل الإنسان نفسه

٢٤٧-٢٤٨- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٠﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣١﴾ (سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

النهي عن قتل الإنسان نفسه وعاقة ذلك.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله مع القبول والإذعان. وجاء النداء بالإيمان لجذب انتباههم ولفت نظرهم للالتزام بما أمروا به ونهوا عنه، وحملهم على الامتثال بما نهوا عنه وأمروا به.

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ لا تأكلوا: لا تأخذوا وتداولوا. وخص الأكل بالذكر؛ لأن المقصود الأعظم من الأموال هو التصرف فيها بالأكل. أموالكم بينكم: أموال بعضكم مع بعض. ونسبتها إليهم إشارة إلى نعمة من الله بها لنا، وعلينا أن نصونها مما نهى الله عنه. وفي «بينكم» إشارة إلى تناول الأموال مع بعض يجب أن يكون على أساس الحق والعدل لا الظلم والباطل. بالباطل: بالحرام.

والمعنى: يا أيها المؤمنون لا يجلب لكم أن يأكل بعضكم مال غيره بطريقة باطلة لا يقرها الشرع ولا يرتضيها الدين. ويدخل فيه النهي عن التصرف في الأموال التي تملكونها

تصرفاً منهياً عنه بأن تنفقونها في وجوه المعاصي كالربا والقمار والرشوة والغصب والسرقة والخيانة..

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ إلا: الاستثناء منقطع بمعنى: لكن. أن تكون: مداولتكم الأموال بينكم. تجارة: معاوضة بالبيع والشراء. وخصت بالذكر؛ لأن غالب تداول الأموال بها. عن تراض منكم: عن إقرار واقتناع وطيب نفس من الطرفين، على أن يكون ضمن حدود الشرع.

والمعنى: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تتصرفوا في أموالكم بالطرق المحرمة، لكن يباح لكم أن تتصرفوا فيها بالتجارة الناشئة عن تراض فيما بينكم.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لا يقتل أحدكم نفسه في حال غضب أو ضجر، وهو «الانتحار». وقيل المعنى أشمل أي: لا تقتلوا ذواتكم أو أخوانكم المؤمنين، فيكون المعنى: لا يقتل بعضهم بعضاً، وإنما قال: أنفسكم، مبالغة في الزجر؛ ولأن المؤمنين بمنزلة نفس المؤمن.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الجملة تعليلية للنهي السابق، والمعنى: إن الله كان ولا يزال، رحيمًا: ذا رحمة، ومن رحمته بخلقه كفهم عن إيذاء أنفسهم بقتلها، وكف بعضهم عن قتل بعض، بتحريم دماء بعضهم على بعض إلا بحقها، ولولا ذلك لهلكوا وأهلك بعضهم بعضاً.

وجاء هذا الختام؛ لبيان أن ما نهى الله عنه من محرمات إنما هو من باب الرحمة بالناس، وعدم المشقة عليهم.

ثم ذكر الله تعالى عقوبة قاتل نفسه أو الأنفس:

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وظُلْمًا﴾ ومن يفعل ذلك: الإشارة تعود إلى أقرب مذكور وهو

قتل الأنفس، وقيل: إلى أكل المال بالباطل وقتل الأنفس.

عدوانًا: تعديًا على غيره مع القصد والتعمد.

وظلمًا: جورًا بغير حق. والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ فسوف نُصَلِّيهِ إياها حتى تحرقه.

﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وكان ذلك: إصلاؤه النار. على الله يسيرًا: سهلاً

وهيئًا. وهنا أظهر لفظ الجلالة دون أن يضممه للتعظيم، وغرس المهابة في القلوب.

ثالثًا: المعنى العام:

ينادي الله تعالى المؤمنين بوصف الإيمان بنهيهم أن يتصرفوا بأموالهم بالطرق المحرمة سواء فيما بينهم، أم ما يملكونه بإنفاقها بأوجه محرمة. أما إن كان وفق الشرع والكسب الحلال الناشيء عن تراض فيما بينكم فلا نهي فيه للحاجة إليه، وانتفاء الضرر والظلم عنه.

كما ينهاهم عن قتل أنفسهم، وقتل بعضهم بعضًا الذين هم بمنزلة أنفسهم، ويدخل فيه كل ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات والسموم والمجازفة في المهالك.

وهذا النهي من الله من مقتضى رحمته بعباده وحفظ أنفسهم.

وتوعد الله ﷻ من يرتكب ما نهى عنه متعديًا ظالمًا، أن يصلية نارًا تحرقه، وذلك

يسير على الله لا يمنعه مانع منه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١- تحريم أكل الأموال بالباطل أي بغير حق.

٢- جواز الاتجار بين الناس بشرط التراضي بين العاقدين.

- ٣- الترغيب بالتجارة المباحة شرعاً.
- ٤- تحريم قتل الإنسان نفسه، وتحريم قتله أنفس الآخرين.
- ٥- حرمة الأموال والأنفس، وتعظيم شأنهما، وأن احترامهما من مقتضيات الإيمان، ومن رحمة الله بعباده.
- ٦- الوعيد بالنار لمن انتهك حرمة المال، وحرمة الأنفس عدواناً وظلماً.
- ٧- أن من انتهك حرمة المال أو الأنفس بدون قصد، لا وعيد عليه، بل يلزمه حق من اعتدى عليه.
- ٨- إثبات صفة الرحمة لله تعالى.



الفصل الثاني آيات الحِرابَةِ وحَدُّها

وفيه موضوع واحد:

* الموضوع الأول: حَدُّ الحِرابَةِ

الموضوع الأول: حد الحرابة

٢٤٩-٢٥٠- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ ﴾ (سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حد الحرابة وعقاب المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الأرض.

ثانياً: سبب النزول:

اشتهر عن المفسرين أن هذه الآية نزلت في العرنيين وقيل: في غيرهم. والظاهر أنها عامّة نزلت بلا سبب، تبين حكم من خرج من المسلمين بقطع الطريق والسعي بالفساد بالأرض^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ ﴿ إِنَّمَا: أداة حصر، تفيد حصر عقوبة المحاربين.

(١) ينظر: المحرر في أسباب النزول ١/٤٧٢-٤٨٠.

جزاء: عقوبة. الذين يجاربون الله ورسوله: هم يجاربون المسلمين، وحرهم لهم حرب لله ولرسوله ﷺ، وسمي فعلهم محاربة لله ورسوله؛ لتقبيح جرمهم وبشاعته، وأن من عادا المؤمنين فقد عادا الله ورسوله.

ويسعون في الأرض فسادًا: يسيرون وينشطون في الأرض لنشر الفساد فيها، ووجه فسادهم: قطع الطرق، وتخويف الناس، ونشر الرعب والقتل بينهم، وسلب الأموال.. وغير ذلك من الفساد.

وذكرت الآية أربع عقوبات دنيوية على التنوع بينها بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها ما يقابلها من العقوبة، فمثلاً:

- إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط.
 - وإن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم.
 - وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
 - وإن أخافوا الناس ولا أخذوا مالاً نفوا من الأرض حتى تظهر توبتهم. وهي:
- ١- ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ بقتلهم من غير صلب. وجاء الفعل بصيغة التفعيل مشدداً؛ لما في القتل من الزيادة والثبوت بحيث لا يسقط وإن عفا أولياء من قتلوا، وللمبالغة في القتل، لإرهاب المفسدين.

٢- ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ بأن يقتل مع الصلب. والتصليب: المبالغة في الصلب؛ بأن قيد على خشبتين كالصلب منتصب القامة ممدود اليدين. والحكمة من الصلب: ردع الآخرين عن مثل فعله.

٣- ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى مخالفة بينها.

٤- ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ بأن يُعَدَّوا ويغْرَبوا عن مكان إقامتهم إلى بلاد بعيدة؛ ليكونوا غرباء فيها. وهذا إذلال لهم، وإضعاف لشوكتهم. ومن النفي حبسهم وسجنهم، ففي ذلك نفي لهم وإضعاف لقوتهم. والهدف منه: قطع شرهم وإبعادهم عن مصادر قوتهم من أعوان ونحوهم.

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ ذلك: اسم إشارة يعود إلى العقاب الدنيوي. لهم:

للمحاربين قطاع الطرق. خزي في الدنيا: هو الذل والهوان والفضيحة في الدنيا.

﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ هذه عقوبتهم في الآخرة وهي العذاب العظيم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ إلا الذين تابوا: إلا الذين ندموا

ورجعوا عما فعلوه. من قبل أن تقدرُوا عليهم: من قبل أن تتمكنوا من أخذهم، بأن أتوكم طائعين نادمين.

فهذا استثناء من الله تعالى من العقاب لمن تاب منهم قبل التمكن منهم والقبض

عليهم.

والمعنى: أقيموا الحد على البغاة إلا التائبين منهم فيسقط عنهم حق الله في عقابهم.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فاعلموا: أيها المؤمنون. أن الله غفور: واسع

المغفرة غير مؤاخذ من تاب من المحاربين الساعين في الأرض فسادا بذنوبهم، فيعفو عنهم ويسترها عليهم.

رحيم: في عفوه عن فعلهم، وتركه لعقوبتهم.

رابعاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هاتين الآيتين عقوبة قاطع الطرق، المفسد في الأرض، المخيف

السبيل، الذي حارب الله ورسوله واعتدى على شرع الله، فأفسد في الأرض، فغلظ الله

في عقوبته؛ لكون ما فعله يمس أمن المجتمع، وينشر الخوف والفرع بين أفرادها، فعاقبه الله في الدنيا بالقتل فقط، أو القتل مع الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، وذلك بحسب نوع فسادها وحجمه. وعاقبه في الآخرة بالعذاب الشديد إن لم يتب.

وهذه الأحكام إذا تم القدرة عليه، أما من أتى قبل القدرة عليه طائعا تائباً عما فعله، فإنه يسقط عنه ما كان لله، فالله ﷻ غفور لذنب التائب، رحيم به بإسقاط حق الله عنه.

خامساً: الفوائد والأحكام:

- ١- عناية الشريعة الإسلامية بتحقيق الأمن والأمان في ديار المسلمين.
- ٢- أن محاربة المسلمين محاربة لله ورسوله.
- ٣- التغليظ في عقوبة المحاربين لله ورسوله، القاطعين الطريق المفسدين في الأرض.
- ٤- تنويع عقوبة قطاع الطريق؛ لتناسب مع جنائهم وإفسادهم:
 - فالقاتل فقط يقتل من غير صلب.
 - والقاتل مع سلب المال يقتل مع الصلب.
 - والسالب للمال تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.
 - والذي لم يقتل ولم يسلب مالا بل أخاف وأشهر السلاح، ينفى من الأرض التي هو فيها.
- ٥- أن إقامة الحد على البغاة المحاربين خزيًا وإذلالًا وإهانة لهم.
- ٦- أن على ولي الأمر متابعة المحاربين لله ورسوله، وإظهار القوة والقدرة عليهم، درءًا لفسادهم، وإخلاصهم للأمن.
- ٧- قبول توبة البغاة قبل القدرة عليهم، متى ما كانت صادقة نهائية، وذلك عن الحق العام، أما الحق الخاص - وهو حق الآدميين المعتدى عليهم - فلهم الحق في المطالبة بحقهم.
- ٨- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.



الفصل الثالث آيات السرقة وحدُّها

وفيه موضوع واحد:

* الموضوع الأول: حد السرقة

الموضوع الأول: حد السرقة

٢٥١-٢٥٢- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ (سورة المائدة، الآيتان: ٣٨، ٣٩).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حدَّ السارق، وحاله بعد توبته.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ السارق والسارقة: وهو من يقوم بالسرقة، وهي أخذ مال الغير خفية وتحايلاً من حرز المثل. أما الباغي: فهو من يأخذ المال غصباً وبالقوة والسلاح.

وهنا صرح بحكم السارقة، لحدوث السرقة أيضاً من النساء كالرجال؛ مما يقتضي الزجر عن هذه الفعلة.

فاقطعوا: الأمر موجه لولاة أمر المسلمين المكلفين بتطبيق الأحكام. أيديهما: جمع يد، وضمير المثني يعود إلى السارق والسارقة. وقد بين النبي ﷺ مكان قطع اليد، وهي اليد اليمنى من الرسغ وهو نهاية الكف. وتخصيص اليد بالقطع؛ لأنها هي أداة السرقة، وأسوأ استخدامهما، فمن باب الجزاء تقطع يده المستخدمة في غير ما خلقت له.

﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ الجملة تعليلية لحكم حد السرقة، أي: جعل

الله القطع جزاءً ونكالاً.

جزاء بما كسبا: اعتبرت الآية قطع يد السارق جزاء؛ لأن السرقة جناية وجريمة والسارق أراد الكسب من السرقة بطريق غير مشروع. بما: بسبب ما. كسبا: حصل على المال بطريقة غير مشروعة. نكالا: هو العقاب الشديد الذي يمنع من ارتكاب السرقة. وهو صادر من الله الحكيم بما يصلح المجتمع.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والله عزيز: غالب في تنفيذ أوامره، وفي انتقامه من السارق والسارقة المخالفين لأمره. حكيم: في تشريعه، وحكمه فيمن سرق، ولا يشرع إلا ما فيه المصلحة والحكمة.

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ فمن: اسم شرط. تاب: فعل الشرط، أي: من تاب توبة صادقة.

من بعد ظلمه: من بعد سرقته وظلمه لنفسه بإيقاعها في المعاصي. وأصلح: عمله بالطاعات التي تمحو السيئات، فالتوبة عن الماضي، والإصلاح للمستقبل.

فإن الله يتوب عليه: فإن الله يقبل توبته ويغسل حوبته فيما بينه وبين الله. أما القطع وحق المسروق منه فلا يسقط عنه بالتوبة.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إن الله غفور: واسع المغفرة لمن تاب وأناب عن معاصيه إلى طاعته، فيعفو عن عقوبته عليها يوم القيامة. رحيم: واسع الرحمة بعباده التائبين إليه من ذنوبهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله تعالى ولاة أمر المسلمين بقطع يد السارق والسارقة بمقتضى الشرع، جزاءً لهما على أخذهما وكسبهما أموال الناس بغير حق، ونكالا وتحقيراً ومنعاً من عودتهما

للسرقة، وعبرةً لغيرهما من أن يصنع مثلها.

وهذا الحكم من الله صادر من عزيز غالب في تنفيذ أمره قوي في انتقامه من السارق، حكيم في تشريعه وتدييره ما فيه مصلحة لخلقه.

وجعل الله ﷻ الباب مفتوحاً لمن تاب وأتاب من السراق، برده أموال الناس، وأصلح حاله، وزكا نفسه بأعمال التقوى والبر، فإن الله يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة، فالله غفور لمن تاب وأتاب، رحيم بالتائبين من عباده عن ذنوبهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١ - صيانة أموال الناس بالشريعة الإسلامية مهما كان صاحب المال المسروق مسلماً أم غير مسلم.

٢ - أن حد السرقة يقام على السارق ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أم عبداً، مسلماً أم ذمياً.

٣ - أن حد السرقة قطع اليد اليمنى من الرسغ وهو مفصل الكف.

٤ - أن الذي يتولى إقامة حد السرقة ولي أمر المسلمين.

٥ - أن جزاء قطع يد السارق من جنس عمله.

٦ - أن إقامة الحد على السارق نكال من الله، وردع له ولغيره عن السرقة.

٧ - إثبات اسمي الله «العزيز الحكيم» بعد الأمر بقطع يد السارق؛ لأنه ﷻ عزَّ فحكَّم فقطع.

٨ - أن التوبة بعد إقامة حد السرقة يقبلها الله إذا ندم على ما مضى وعزم على ترك ذلك في المستقبل.

٩ - أن قطع يد السارق لا يلغي حق صاحب المال في ماله.

١٠ - ترغيب العصاة من السراق في التوبة إلى الله والرجوع إلى طاعته؛ لينالوا مغفرته ورحمته.

فائدة:

روي عن الأصمعي رحمه الله أنه قال: كنت أقرأ سورة المائدة ومعني أعرابي، فقرأت هذه الآية، فقلت: «والله غفور رحيم» سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قلت: كلام الله، قال: أعد، فأعدت «والله غفور رحيم» ثم تنبعت، فقلت: «والله عزيز حكيم». فقال: الآن أصبت. قلت: كيف عرفت؟ قال: يا هذا إنه عَزَّ فحكّم فقطع، ولو غفر ورحم لما أمر بالقطع^(١).



(١) تفسير الفخر الرازي ١١/٢٣٦.

الفصل الرابع: آيات الزنا وحده

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: حَدُّ الزنا.
- * الموضوع الثاني: النهي عن قربان الزنا.
- * الموضوع الثالث: التحذير من الزنا.

الموضوع الأول: حدُّ الزنا

٢٥٣-٢٥٤ - قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ أَقْبَرُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ (سورة النور، الآيتان: ٢، ٣).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حد الزنا لغير المحصن، وإقامته على الزانية والزاني.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الزانية: الزنا من المرأة تمكين المرأة الرجل من نفسها أن يزني بها. والزاني: الزنا من الرجل هو وطء الرجل امرأة لا تحل له في قبلها. وقدّم الزانية؛ لأن دواعي الزنا في الأغلب تحدث من المرأة، وهي التي تمكن الرجل من نفسها، ولأن مفسدة الزنا وعاره يصيبها أكثر من الرجل.

والمقصود بالزانية والزاني في الآية غير المحصنين، وهما حُرَّان، بالغان، عاقلان.

﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فاجلدوا: الأمر موجه لولي أمر المسلمين، وهو للوجوب. والجلد: ضرب الجلد.

كل واحد منهما: أن حدَّ الجلد يقام على كل واحد منهما، فكل منهما له دوره في الزنا. مائة جلدة: يضرب الجلد بسوط أو غيره بيائة جلدة، والعدد مقصود بذاته، وهو أمر تعبدى.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ ولا تأخذكم بهما: ولا يحملنكم العطف والشفقة على ترك حد الزناة. رافة: الشفقة التي تدعو إلى التساهل في إقامة الحد عليهما أو تخفيفه.

في دين الله: في إقامة حكم الله، وتنفيذ حد الزنا.

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إن: أداة شرط. كتم: فعل الشرط. وجوابه محذوف دل عليه ما قبله، تقديره: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رافة في دين الله.

والمعنى: إن كنتم تصدقون بالله وبالآخرة نفذوا أحكام الله.

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وليشهد: وليحضر. عذابهما: إقامة الحد عليهما، وسمي عذاباً؛ لأنه فعلاً عذاب وعقاب يوقع عليهما. طائفة من المؤمنين: مجموعة من المؤمنين. والحكمة من ذلك: زيادة في تعزير الزانيين ليرتدعا عن الزنا.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ الْإِزَانِيَةَ أَوْ مُشْرِكَةَ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في الآية الأولى أن عقوبة الزانية والزاني غير المحصنين بالزواج هي: الجلد لكل منهما مائة جلدة بالسوط، وثبت بالسنة مع هذا الجلد التعريب لمدة عام.

ونهى الله ﷻ أن تحملنا الرافة والشفقة بهما على ترك العقوبة أو تخفيفها. فهو حكم الله ولا يجوز تعطيله، فالذي يؤمن بالله وباليوم الآخر هو الذي ينفذ أحكام الله وحدوده، وأمر ﷻ بأن يحضر العقوبة عدد من المؤمنين تشجيعاً وزجرًا وعظة واعتباراً بالعقوبة.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم الزنا؛ لأن الله أوجب على مرتكبه الحد لغير المحصن.
- ٢- أن حدَّ الزانية والزاني غير المحصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة.
- ٣- النهي عن الرافة والشفقة والشفاعة بعدم تنفيذ حد الزنا.

(١) مر تفسير هذه الآية في الموضوع الحادي عشر، من الفصل الثالث، في الباب الثاني وهو: آيات الأسرة. ص: ٥١٩.

- ٤- وجوب إقامة حدود الله، وأن ذلك من دين الله.
- ٥- أن من مظاهر الإيمان بالله وباليوم الآخر، إقامة حدود الله وعدم تعطيلها.
- ٦- أن إقامة حد الزنا يكون علانية أمام طائفة من المسلمين، وبأمر من ولي أمر المسلمين.
- ٧- أن عقوبة الزنا تجمع بين الإيلام والاستصلاح ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾.

فائدة:

الحكمة من حد الزنا: الحفاظ على الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب، وتحقيق العفاف وطهارة المجتمع، والمحافظة على النسل من الإهمال، وبه تكون السلامة من الأمراض، ومنع إفساد النساء على أزواجهن، والأبكار على أوليائهن. والمحافظة على النساء من تعريضهن للانصراف عن الزواج بهن.



الموضوع الثاني : النهي عن قربان الزنا

٢٥٥- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة

الإسراء، الآية: ٣٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن الزنا ودواعيه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ﴾ ولا تقربوا: نهي عن قربان الزنا، وهو أبلغ من النهي عن فعله؛

لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه. الزنا: وطء المرأة بدون عقد شرعي
يجوز للرجل وطأها.

والمعنى: ابتعدوا أيها المسلمون عن كل المقدمات التي تفضي إلى فاحشة الزنا، فإن

ذلك يفتح الطريق إلى الوقوع فيه.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ الجملة تعليل للنهي عن ملابسة الزنا، مبالغة في وصفه

بالفاحشة، ولسوء الطريق الموصل إليه. وأكد ذلك بحرف التوكيد «إنه». وجاء بالفعل

الماضي «كان»؛ ليفيد بأن خبره وصف راسخ مستقر.

فاحشة: هي كل ما عظم قبحة من الأقوال والأفعال، وأكثر ما تطلق على الزنا؛

لتضمنه الجراءة على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، وإفساد الفراش،

واختلاط الأنساب.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وساء: وبئس. سبيلاً: طريق من تجرأ على هذا الذنب العظيم؛ لأنه

اعتداء على الأعراض المؤدي إلى اختلاط الأنساب وقطعها، وتبيح الفتن.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عن الاقتراب من الزنا وعن أسبابه ودواعيه؛ لأن فعل الأسباب والدواعي تؤدي إليه، فهو فاحشة قبيحة، وذنوب عظيم، وطريقه سيء؛ لما فيه من هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، والإقدام على الحرام، والاعتداء على حقوق الآخرين.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم الاقتراب من الزنا ودواعيه وأسبابه.
- ٢- أن الزنا فاحشة عظيمة، وتؤدي إلى أضرار في الأسر والمجتمعات.
- ٣- أن سلوك طريق الزنا سيء يؤدي إلى الفساد الذي يصعب علاجه.

فائدة:

وصف الله الزنا في هذه الآية بصفتين هما:

- أنه فاحشة؛ لاشتماله على فساد الأنساب الموجهة لخراب المجتمع.
- وأنه ساء سيلا؛ لأنه لا يبقى فرق بين الإنسان والبهائم، وعاره يبقى على المرأة.

وجاء وصفه أيضًا بـ«المقت» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٢). لأنها تصير ممقوتة مكروهة.



الموضوع الثالث: التحذير من الزنا

٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٥٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٠﴾ (سورة الفرقان، الآيات: ٦٨، ٦٩، ٧٠).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

أن من صفات المؤمنين عباد الرحمن البعد عن الزنا.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآيات على رسول الله ﷺ عندما أراد قوم من المشركين الدخول في الإسلام، وكان لهم ذنوب، فخافوا ألا ينفعهم مع ما سلف منهم. فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس ؓ أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ونزل ﴿يَعْبَادِ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾^(١) (سورة الزمر، الآية: ٥٣).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ والذين لا يدعون: والذين لا يعبدون ولا يشركون. مع الله: مع عبادة الله. إلهاً آخر: رباً آخر.

والمعنى: لا يشركون مع الله في عبادته أحداً، بل يوحدونه ويخلصون له العبادة والدعوة.

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ولا يقتلون النفس: نفس المسلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/٦، في كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الزمر. ومسلم في صحيحه

١١٣/١، في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، برقم ١٢٢.

والكافر والمعاهد. التي حرم الله: أي حَرَمَهَا، بمعنى حرم قتلها. إلا بالحق: إلا بما يحق أن تقتل به النفوس كالكفر بعد الإيمان، وقتل النفس بغير نفس، والزنا بعد الإحصان.

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ ولا يستحلون الفروج المحرمة بغير نكاح، ولا ملك يمين، فيحفظون فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ومن يفعل ذلك: الإشارة تعود إلى الجرائم الثلاث:

• الإشراف مع الله في عبادته.

• قتل النفس المحرمة بغير حق.

• الزنا.

يلق أثاماً: يلقي في الآخرة عقاباً شديداً جزاء إثمه وذنبه الذي ارتكبه.

والمعنى: ومن يفعل واحدة من تلك الجرائم الثلاث يلقي في الآخرة جزاء فعله عقاباً شديداً.

﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يضاعف العذاب يوم القيامة لمن يرتكب شيئاً من ذلك.

وسبب مضاعفة العذاب: انضمام المعصية إلى الكفر.

﴿وَيُجْلَدُ فِيهِ مِائَةً﴾ ويجلد فيه: ويجلد في نار جهنم. مهائناً: مع الخلود في العذاب

الإهانة والإذلال والاحتقار.

والنص على هذه الثلاثة؛ لأنها من أكبر الكبائر:

• فالشرك فيه فساد الأديان.

• والقتل فيه فساد الأبدان.

• والزنا فيه فساد الأعراض.

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إلا من تاب: ولكن من تاب في الدنيا إلى

الله ﷻ عن جميع ذلك، بأن ألق عن الذنب، وندم على المعصية. وآمن: بأن صدق بالله ورسوله واليوم الآخر. وعمل عملاً صالحاً: وعمل الأعمال الصالحة التي أمر بها الشرع، وقصد بها وجه الله.

﴿فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ في الآخرة، بأن يمحو الله عنهم بالتوبة

السيئات، ويبدل مكانها حسنات. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (سورة هود، الآية: ١١٤). وقيل: إن تلك السيئات تنقلب بالتوبة حسنات.
 ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وكان الله: ولم يزل الله. غفورًا: لمن تاب من عباده.
 رحيمًا: بعباده حيث دعاهم إلى التوبة، ثم وفقهم لها، ثم قبلها منهم.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بعضًا من صفات المؤمنين عباد الرحمن، وهي: الذين يوحدون الله ولا يدعون ويعبدون إلهًا غيره، وكذا: لا يقتلون النفس التي حرمها إلا بالحق كالكفر بعد الإيثار، والزنا بعد الإحصان، وقتل النفس عدوانًا وظلمًا، وأيضًا: لا يزنون بل يحفظون فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم.
 وبين ﷻ أن من يفعل ما يناقض هذه الصفات يلحق العقاب الأليم، بل ويضاعف له العذاب ويخلد فيه ذليلًا مهانًا يوم القيامة. وأن من تاب من هذه الذنوب توبة نصوحًا، وآمن إيمانًا صادقًا، وعمل الأعمال الصالحة فأولئك يمحو الله عنه السيئات ويجعل مكانها حسنات فالله غفور لمن تاب، رحيم بعباده التائبين.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- الأمر بتوحيد الله في عبادته، والإخلاص له، فلا يعبد معه أحد.
- ٢- النهي عن قتل النفس عمدًا إلا بحق.
- ٣- النهي عن الزنا.
- ٤- قبول توبة الكافر والقاتل والزاني، وإبدال الله سيئاتهم حسنات.
- ٥- أن من يشرك مع الله، أو يقتل نفسًا بغير حق، أو يزني، ولا يتوب من ذلك يلحق في الآخرة العقاب الشديد، ومضاعفة العذاب.
- ٦- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمنناه من صفتي المغفرة والرحمة.



الفصل الخامس

آيات القذف ورمي المحصنات وحده

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: حَدُّ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ.
- * الموضوع الثاني: النهي عن القذف.
- * الموضوع الثالث: الجزاء الأخرى للقاذف.

الموضوع الأول: حدُّ قذف المحصنة

٢٥٩-٢٦٠- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾﴾ (سورة النور، الآيتان: ٤، ٥).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان حد من يقذف المحصنات ولم يتمكن من إثبات ذلك بإحضار أربعة شهود على قذفه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والذين يرمون: والذين يقذفون ويتهمون بالزنا. والقذف: الاتهام بالعرض. وعبر عن الاتهام بالعرض بلفظ «يرمون»؛ لأن الرمي طرح شيء وإلقاؤه بعيداً.

والجامع بين الرمي والقذف الأذى في كل منهما. ولم يذكر في الآية ما يرمى ويقذف به؛ لأنه مفهوم ضمناً، والتقدير: والذين يرمون المحصنات بالزنا.

المحصنات: جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها عن ارتكاب فاحشة الزنا. وعبر عن «العفة» بـ«الإحصان»؛ لأن الإحصان هو المنع والحفظ، والحصن: هو القلعة القوية المنيعة التي لا يطمع فيها معتد، والمؤمنة العفيفة محصنة محفوظة. والجامع بين الإحصان والعفة هو الحفظ والصون.

والإحصان ليس خاصاً بالنساء، بل يشمل حتى الرجال، وإنما ذكرت النساء؛ لأن قذفهن أشدُّ وأكثرُ إيلاماً من قذف الرجل، فأثره عليها أكثر منه على الرجل.

﴿ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بَأْرَبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ لاثبات قذفهم الآخرين بالزنا، حتى ينجوا من

العذاب. ثم لم يأتوا: على ما رموا به. بأربعة: العدد مقصود، فلا بد أن يكتمل الشهداء أربعة، فأقل من ذلك لا تكتمل الشهادة. ولفظ «أربعة» يفيد أنهم من الرجال. شهداء: جمع شهيد، وهو الشاهد الذي يخبر عن شهادة وعلم وأمانة بكلام صريح عما شاهده. ثم بين الله عقوبة القاذف الذي لم يُثبت قذفه بأربعة شهداء:

﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فأجلدوهم: الأمر لولاة الأمر. والمأمور به: جلد القاذف ذكرًا كان أم أنثى؛ لأنه لم يأت بأربعة شهداء. ثمانين جلدة: بأن يضرب على الجلد ثمانين سوطًا، بسوط متوسط مؤل لا متلف؛ لأن المقصود التأديب لا الاتلاف. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: إن شهادة القاذف غير مقبولة؛ لأنهم افتروا في عرض المسلمين بدون دليل. أبدًا: دائمًا، ما لم يتب.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وأولئك: الإشارة تعود إلى الذين قذفوا المحصنات بدون دليل. هم الفاسقون: جمع فاسق، وهو الذي خرج عن الحق إلى الباطل، وعن الحلال إلى الحرام.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ إلا الذين تابوا: إلا الذين رجعوا عن قولهم وندموا. من بعد ذلك: من بعد قذفهم ورميهم المحصنات.

﴿وَأَصْلَحُوا﴾ بأن يكثروا من الأعمال الصالحة، ومن ذلك التوقف عن قذف المحصنين والمحصنات. ومن ذلك أيضًا: تدارك خطئهم بالعتو والاستسماح من المقذوف.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن الله: لا زال ولم يزل. غفور: سائر لذنوبهم بعتوه عمن تاب منهم. رحيم: بهم بعد توبتهم.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عن القذف والرمي بالزنا، وغلظ في إثبات ذلك، بأن يطلب من القاذف إحضار أربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوهن متلبسات بالزنا. وإذا لم يتمكنوا من

إثبات ذلك بإقامة البينة، وإحضار الشهود على ما قالوه، فيقام عليهم حد القذف بجلدهم ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادتهم أبداً، ووصفهم بالفسق والخروج عن طاعة الله. ما لم يتوبوا ويندموا ويرجعوا عن اتهامهم، وتصلح أعمالهم، فإن الله يغفر ذنوبهم، ويرحمهم، ويقبل توبتهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- عظم الإقدام على رمي أعراض المسلمين بالزنا، صيانة لأعراضهم، ومحافظة عليها.
- ٢- وجوب تقديم القاذف أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا فلاناً يزني بفلانة، ويجامعها جماعاً مباشراً.
- ٣- أن حد قاذف المحصنات الذي لم يُثبِت قذفه بأربعة شهداء ثلاث عقوبات:
 - جلده ثمانين جلدة.
 - رد شهادته، وعدم قبولها.
 - وصفه بالفسق.
- ٤- أن القذف كبيرة من كبائر الذنوب.
- ٥- أن إقامة حد القذف مراعاة لحق الله في حماية الأعراض، ولحق العبد الذي انتهكت حرمة.
- ٦- أن القاذف إذا تاب عن قذفه، وندم على فعلته، تقبل شهادته، وترتفع عنه صفة الفسق.
- ٧- الدعوة إلى قبول توبة القاذفين، وقبول شهادتهم، لأنهم تابوا وأصلحوا.
- ٨- مغفرة الله ورحمته للتائبين من القاذفين، وفتح لهم باب التوبة والصلاح.



الموضوع الثاني: النهي عن القذف

٢٦١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النور، الآية: ١٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إن الذين يحبون: إن الذين يريدون ويرغبون. أن تشيع: أن تفشو وتنتشر وتظهر. الفاحشة: الفعل القبيح، وهي: فاحشة الزنا أو القول السيء. في الذين آمنوا: في المحصنين العفيفين، أو كل من اتصف بصفة الإيثار والمعنى: إن الذين يشيعون الفاحشة عن قصد ومحبة لها، ورغبة في إشاعتها وانتشار أخبارها في أوساط المؤمنين.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لهم عذاب أليم: مؤلم. في الدنيا: بإقامة الحد عليهم. والآخرة: بعذاب النار.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ واللَّهُ يَعْلَمُ: حقائق الأمور، ولا يخفى عليه شيء، ويعلم ما في القلوب من الأسرار، ومما يعلمه عظم ذنب القذف وعقوبة فاعله. وأنتم لا تعلمون: لا تحيطون بالأشياء، ولا تعلمون إلا ما علمكم به.

ثالثاً: المعنى العام:

يؤدب الله ﷻ المؤمنين بتوجيههم بالإعراض عن إشاعة الفاحشة في المؤمنين، سواء

عن قصد ومحبة لنشرها، أم رغبة في إشاعة الفواحش وانتشار أخبار الزنا في مجتمع المؤمنين. وأن من يفعل ذلك له العذاب المؤلم في الدنيا - وهو حد القذف - والعذاب بالنار في الآخرة.

فإن الله ﷻ يعلم بحقائق الأمور وما في القلوب من الأسرار، والمؤمنون لا يدركون إلا ما علمه الله لهم، فالأمر له، والرشاد فيما يأمر به.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- الوعيد الشديد لكل من أحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، فكيف بمن أظهرها ونقلها.

٢- عناية الله تعالى بصيانة أعراض المؤمنين والمؤمنات، كما صان دماءهم وأموالهم.

٣- الوعيد الشديد لمن يشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا بإقامة الحد عليه، وفي الآخرة بعذاب النار.

٤- توجيه المؤمنين برد الأمر والحكم إلى الله، فهو العالم بحقائق الأمور، ومقدار أضرارها، وضعف المؤمنين عن الإحاطة بالأشياء وحقائقها.

٥- علم الله ﷻ الكامل بمقدار ذنب من يشيع الفاحشة وجزاؤه عليها، وعدم قدرة الناس على علم ذلك وإدراكه.



الموضوع الثالث: الجزاء الأخروي للقاذف

٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٦) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَوْمَ يُؤْفِكُ بِهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٨﴾ (سورة النور، الآيات: ٢٣، ٢٤، ٢٥).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان الجزاء الأخروي لقاذفي المؤمنات العفيفات الغافلات.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إن الذين يرمون: إن الذين يقذفون ويتهمون بالفاحشة والفجور. المحصنات: العفيفات عن الفجور. الغافلات: البعيدات عن المعاصي والفواحش، واللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن. المؤمنات: كاملات الإيمان بالله ورسوله.

﴿لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لعنوا: طردوا من رحمة الله في الدنيا وفي الآخرة، ففي الدنيا بإقامة حد القذف عليهم، وفي الآخرة بالعذاب بالنار. ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في نار جهنم.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يوم تشهد عليهم: أي: إن عذابهم يوم القيامة يوم تشهد عليهم أعضاؤهم بأن ينطقها الله بقدرته، كما قال ﷻ: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا جُودُهُمْ لَمْ نَشْهَدْكُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٢١). ألسنتهم: الألسنة. وأيديهم: الأيدي. وأرجلهم: الأرجل.

بما كانوا يعملون: بما عملوا في الدنيا من قول أو فعل.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ يومئذ: يوم القيامة. يوفيهم الله دينهم الحق: يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهلُه. فالدين: الجزاء. والحق: الثابت الذي لا شك في ثبوته.

﴿وَيَعْمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ ويعلمون: حتى يعلموا عند معاينتهم لذلك، ووقوعه على ما نطق به الكتاب العزيز. أن الله هو الحق: الثابت في ذاته وصفاته وأفعاله. المبين: المظهر للأشياء كما هي في نفسها. وسمى سبحانه الحق؛ لأن عبادته هي الحق دون عبادة غيره.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأن الذين يتهمون بالفاحشة والزنا النساء المؤمنات بالله ورسوله العفائف البعيدات عن تلك التهمة مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، وعليهم غضب الله وسخطه، ولهم يوم القيامة عذاب شديد جزاء جرمهم وافتراءهم، وهو اليوم الذي يُنطق الله فيه أعضاءهم: الألسنة، والأيدي، والأرجل، بما عملوا في الدنيا قولاً أو عملاً. فيوفيهم الله جزاءهم كاملاً على أعمالهم بالعدل والقسط، ويعلمون في ذلك اليوم أن الله هو الحق المبين الذي لا يظلم أحداً مثقال ذرة.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- الوعيد الشديد للذين يرمون المحصنات الغافلات.
- ٢- أن القذف من الكبائر.
- ٣- إثبات البعث بعد الموت والحساب يوم القيامة.
- ٤- إنطاق الله السنة الناس وأيديهم وأرجلهم للشهادة عليهم بما قالوا وما عملوا في الدنيا.

٥- أن عقاب القاذفين بثلاثة أشياء:

- اللعن في الدنيا والآخرة.
- شهادة ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة عند حسابهم على أعمالهم.
- إيفاءهم جزاء عملهم بالقدر المناسب لعملهم وقولهم.

٦- كفر من سب أو اتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أو أحد من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

بسوء.

٧- أن جزاء الله الجزاء الحق بالعدل والقسط.



الفصل السادس

آيات اللواط وعقوبته

وفيه موضوعان:

* الموضوع الأول: التحذير من اللواط.

* الموضوع الثاني: عقاب قوم لوط.

الموضوع الأول: التحذير من اللواط

٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْسَاءٌ يَبْطِئُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (سورة الأعراف، الآيات: ٨٠، ٨١، ٨٢).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان منشأ إتيان فاحشة اللواط والتحذير منها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
 ولوطاً: هو نبي الله لوط بن هاران ابن أخ إبراهيم الخليل عليهما السلام، ولد في «سدوم» شرقي الأردن، وكان أهلها يعملون الخبائث دون حياء ولا عفة، وقد أرسله الله إليهم يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن الفاحشة، وخوفهم بالله، ومع ذلك لم يرتدعوا.
 ولوطاً: منصوب بفعل محذوف تقديره: واذكر عبدنا لوطاً.

إذ قال لقومه: حين قال لقومه. أتأتون الفاحشة: أتفعلون الفعل الفاحشة. ما سبقكم بها من أحد من العالمين: ما فعلها أحد قبلكم في أي زمان، بل هي مبتدعة منكم. بها: الباء للتعدي. من أحد: «من» لتوكيد النفي، وإفادة الاستغراق. من العالمين: «من» للتبويض.

ثم بين الله هذه الفعل بقوله:

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ أي: إنكم تأتون الرجال في أدبارهم، وتدعون الزواج بالنساء في أقباهن، فعدلتن عن النساء وما خلقه الله لكم فيهن

إلى إتيان الرجال.

من دون النساء: تجاوزتم النساء، وهن محل قضاء الشهوة.

﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ بل عملكم هذا إسراف منكم وجهل؛ لأنه وضع الشيء

في غير موضعه.

﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ أي: وما كان جوابهم على إنكار نبيهم لهم على فعلتهم.

﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ﴾ فَهَمُّوا بإخراج لوط ومن آمن معه من

المؤمنين، ونفيهم من قريتهم، تضجراً مما يسمعون من وعظ ونصح.

﴿إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ تعليل لإخراجهم، بأنهم أناس يتطهرون ويتزهون

عن مشاركتكم في فعلكم.

وهذا صادر منهم على سبيل السخرية والتهكم بهم، والافتخار بفعلهم وما فيه من

القدارة.

ثالثاً: المعنى العام:

يذكر الله ﷻ قول نبيه لوط عليه السلام لقومه: أتفعلون الفعلة الفاحشة المنكرة التي بلغت

نهاية القبح، إذ لم يفعلها أحد قبلكم من المخلوقين في أي زمان، فهي ابتداء من عندكم،

فوزرّها ووزر من عمل عملهم يعود عليكم.

ووصفها الله ﷻ بأنه إتيان الذكور في أدبارهم شهوة، تاركين ما أحله الله لهم من

الزوجات في قبلهن، وتجاوزوا حدود الله في الإسراف في المعاصي والشهوات، ولم ينفعهم

النصح والإنكار عليهم، والرجوع عن الخطأ، بل هُمُّوا بإخراج لوط ومن معه من المؤمنين

من قريتهم؛ لأنهم يتزهون عن إتيان أدبار الرجال. وهذا القول صادر منهم على سبيل

السخرية والاستهزاء والافتخار بفعلهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم اللواط لما فيه من الأضرار والأمراض الحسية والمعنوية، ومخالفته للفظر السليمة.
- ٢- أن فاحشة اللواط مناقضة للفطرة ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.
- ٣- إسراف قوم لوط بالذات، وتجاوزهم حدود الفطرة والعقل، وجهالتهم لعواقب الأمور.
- ٤- توبيخ قوم لوط بوصفهم بأنهم أول من عمل هذه الفاحشة.
- ٥- أن تسمية هذه الفعلة فاحشة للدلالة على أنها زنا.



الموضوع الثاني: عقاب قوم لوط

٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠- قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرَبْنَا بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانَا إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَاهِي مِنَ الظَّالِمِينَ بِعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ (سورة هود، الآيات، ٨١، ٨٢، ٨٣).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

بيان عقاب قوم لوط بإرسال الملائكة وإنزال العذاب بهم.

ثانياً: تقديم:

ذكر الله ﷻ في الآيات السابقة لهذه الآيات، أنه أرسل رسله من الملائكة لعقاب قوم لوط وإهلاكهم، ولما جاؤوا لوطاً عليه السلام - ولم يكن يعلم أنهم رسل الله - فخاف عليهم من قومه؛ لأنهم جاؤا بأجمل صورة بهيئة شباب حسان الوجوه ابتلاء من الله، فسأه شأنهم ومجئتهم ظناً منه أنهم من الإنس. وجاء لوطاً قومه عندما سمعوا بالضيوف بإخبار امرأته قومها، فلما أرادوهم، قال لهم: اتقوا الله، هؤلاء البنات تزوجوهن، فلا تفضحوني في ضيوفي، وبعد خوفه من الفضيحة أمام ضيوفه بشرته الملائكة بنجاته منهم وهلاكهم بالعذاب.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ﴾ قالوا يا لوط: قال الملائكة للوط. إنا رسل ربك: أرسلنا الله لنجاتك من شرهم وإهلاكهم؛ ليطمئن قلبه. لن يصلوا إليك: لن يتمكنوا من الإساءة لك، ولا إلى ضيوفك، وذلك بطمس أعينهم فلا يبصرونك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَوَدُونَا عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٌ﴾ (سورة القمر، الآية: ٣٧).

﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ﴾
 فأسر بأهلك: أي: أخرج من هذه القرية في جزء من الليل. والسري: السير ليلاً.
 بقطع من الليل: طائفة أو بقية تكفي لتجاوز القرية.

ولا يلتفت منكم أحد: ولا ينظر أحد منكم إلى ما وراءه أبداً. وسبب النهي؛ ألا يرى
 عظيم ما ينزل بهم من العذاب، أو ليكن همكم النجاة ولا تلتفتوا إلى ما وراءكم. إلا
 امرأتك إنه مصيبها: أي امض بأهلك إلا امرأتك فلا تأخذها وتسرها معك. إنه مصيبها
 ما أصابهم: من العذاب؛ لأنها كانت كافرة خائنة.

﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ إن موعد عذابهم وبدايته هو: الصبح. والصبح: من طلوع
 الفجر إلى شروق الشمس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُمُ الصُّبْحَ مُشْرِقِينَ﴾ (سورة الحجر،
 الآية: ٧٣).

وسبب اختيار الصبح للعذاب؛ كونهم مجتمعين في مساكنهم، ولأنه وقت الدعة
 والراحة فيكون العذاب أضعف.

﴿أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ أليس موعد الصبح بموعد قريب.

﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ فلما أمرنا بإهلاك القوم المفسدين.

﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ جعلنا عالي القرية وهي: «سدوم» سافلها، بأن قلبناها

عليهم، وهي عقوبة مناسبة لفعالهم، حيث قلبوا فطرتهم، فأتوا الذكران من العالمين.

﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ﴾ وأمطرنا عليها: و«أمطرنا» تقال في

العذاب. و«مطرنا» في الرحمة.

حجارة من سجيل: من حجر وطين مختلط قد تحجر وتصلب.

منضود: منضد بعضها فوق بعض، وتتابع في النزول عليهم.

﴿سُسُومَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ مسومة: معلّمة بعلامات خاصة. عند ربك: في خزائنه.

﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ الجملة تبين العبرة من القصة، ففيها توعد كل ظالم

بمثل هذا العذاب.

والمعنى: وما هذه النعمة ببعيدة عن كل ظالم.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ عقابه لقوم لوط جزاء فعلهم بإتيان الفاحشة مع الذكور دون الإناث؛ إذ أرسل الله ملائكته لإهلاكهم، وأمر لوط ومن آمن معه بالخروج من القرية في بقية من الليل، ولا يلتفت أحد وراءه؛ لئلا يرى العذاب فيصيبه، أما امرأة لوط التي خانتها بالكفر والنفاق فيصيبها ما أصاب القوم من الهلاك. وموعد العذاب الصبح وهو قريب الحلول. فجعل الله عالي قراهم سافلها، فقلبها الله وأمطر عليهم حجارة من طين متحجر مصفوف ومُعَلَّم، لا تشاكل حجارة الأرض، وأن مثل هذا العذاب ليس ببعيد عن كل ظالم متعدد على حرمان الله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- غيرة المؤمن على حرمان الله.
- ٢- إمهال الله ﷻ الظالمين المتعدين على حرمان الله.
- ٣- حرمة اللواط وغضب الله ﷻ على مرتكبه.
- ٤- رحمة الله ﷻ وعدله بإنجاء المؤمنين وإهلاك الكافرين.
- ٥- معجزة الله ﷻ في إهلاك قوم لوط بجعل عالي قريتهم سافلها، وإنزال الحجارة عليهم، وسلامة لوط وأهله، ومن آمن معه، مع قربهم منهم.
- ٦- وصف الحجارة التي أمرها الله عليهم بثلاثة أوصاف:
 - كونها من سجيل طين متحجر.
 - نزولها منضود متتابع مصفوف.
 - مُسَوِّمة بعلامات عليها.
- بالإضافة إلى أنها ليست من الأرض بل هي من عند الله.
- ٧- دقة رميهم بالحجارة فلم تكن تخطئهم.
- ٨- استدلال بعض العلماء من رميهم بالحجارة إلى أن من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط حكمه الرجم.
- ٩- الوعيد الشديد للظالمين بأن ينزل عليهم مثل هذا العذاب.



الفصل السابع

آيات الخمر والتدرج في تحريمه

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: ضرر شرب الخمر.
- * الموضوع الثاني: النهي عن الصلاة حال السكر.
- * الموضوع الثالث: تحريم الخمر قطعياً.

الموضوع الأول: ضرر شرب الخمر

٢٧١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١) (سورة البقرة، الآية ٢١٩).

(١) مَرَّ بِيَانِ الْآيَةِ فِي الْمَوْضُوعِ الرَّابِعِ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي ص: ٤٢٠.

الموضوع الثاني: النهي عن الصلاة حال السكر

٢٧٢- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٤٣).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن قربان الصلاة حال السكر حتى يميزها، ويعلم ما يقول فيها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه. وخص

المؤمنين بخطابهم ومناداتهم؛ لأنهم كانوا يقربون الصلاة حال السكر قبل تحريمها.

﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ لا تقربوا الصلاة: لأنهم

سكارى لا يعلمون ما يقولون. ويشمل النهي عن قربانها وقربان مواضعها كالمساجد؛

فإن السكران لا يُمكن من دخولها.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تصلوا حال السكر.

والنهي عن قربانها مبالغة في النهي عن غشيانها وهم بحالة تتناقى مع جلالها

والخشوع فيها.

وأنتم سكارى: في حال سكر يفقد الإنسان عقله.

حتى تعلموا ما تقولون: «حتى» تدل على الغاية، فحدّد الله النهي عن قربان الصلاة

إلى غاية وجود العلم بما يقول المصلي.

وكان هذا النهي تمهيداً لتحريم السكر تحريماً باتاً، فنزول هذه الآية في المرحلة الثالثة

من مراحل التدرج في تحريم الخمر.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا جنبًا: هو من أصابته الجنابة بالجماع أو

إنزال المنى. والمعنى: ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة.

إلا عابري سبيل: إلا مجتازي طريق، أي: مسافرين تمرّون بالمسجد ولا تمكثون فيه.

حتى تغتسلوا: «حتى» للغاية، أي غاية المنع من قربان الصلاة للجنب: الاغتسال،

وهو أن يعم الماء جميع الجسد.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بين الله ﷻ الرخصة في التيمم لأربعة أسباب هي:

١- وإن كنتم مرضى: بأن يكونوا مرضى يشق عليهم استعمال الماء.

٢- أو على سفر: لأنه مظنة فقد الماء.

٣- أو جاء أحد منكم من الغائط: بأن يحدث الإنسان ببول أو غائط.

والغائط هو المكان المنخفض من الأرض، والمقصود المكان المُعَدّ لقضاء

الحاجة للستر عن الناس. والمعنى: أحدث.

٤- أو لامستم النساء: المقصود بالملامسة الجماع. وقيل من اللمس باليد. وقيل: ما

دون الجماع، وهو اللمس. فعلى هذا اللمس ينقض الوضوء.

فالسبب الأول حال المشقة في استعمال الماء ولو وجد.

والثلاثة الأخرى عند عدم الماء حضرًا وسفرًا.

فلم تجدوا ماء: تتطهرون به للصلاة، بعد طلبه والبحث عنه. فتيمموا: التيمم:

القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به. صعيدًا: الصعيد: وجه الأرض ترابًا كان أو

غيره. وقيل: التراب خاصة.

طيبًا: طاهرًا لم تلوّثه نجاسة ولا قدرًا.

والمعنى: إذا لم تجدوا ماء للتطهر به، أو وجدتموه ولكن عجزتم عن استعماله،

فأقصدوا ترابًا طاهرًا بارزًا على وجه الأرض؛ لكي تستعملوه في طهارتكم عوضًا عن الماء.

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ بيان لصفة التيمم. أي: أقصدوا ترابًا على ظاهر الأرض طاهرًا.

فامسحوا: منه. بوجوهكم وأيديكم: وهما محل المسح، فالوجه يشمل جميعه، واليدان إلى الكوعين، ويكون ذلك بضربة واحدة.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ إن الله كان: ولم يزل. عفوًا: عن ذنوب عباده، وتركه العقوبة على التائب منها. غفورًا: للمقصرين والمخطئين متى تابوا إليه واستغفروه.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن فعل الصلاة حال السكر حتى يميزها ويعلم ما يقول فيها. - وقد كان هذا قبل تحريم الخمر وتمهيدًا له - وعن قربان الصلاة حال الحدث الأكبر، وعن قربان مواضعها وهي المساجد للجنب، إلا أن يكون مجتازًا مازًا بالمسجد من غير مكث، حتى يتطهروا بالاغتسال بالماء.

وقد رخص الله ﷻ عن استعمال الماء حال عدم وجوده بالتيمم في حال المرض ووقوع الضرر باستعماله، والسفر، والحدث، ومجامعة النساء. وذلك بأن يقصدوا التراب الطاهر، ويمسح به الوجه واليدين، فالله كثير العفو والتجاوز، وكثير المغفرة بستر السيئة والتقصير.

ومن عفوه ومغفرته: رحمته ﷻ بالأمة بتشريع الطهارة بالتراب عند فقد الماء، أو تعذر استعماله. وفتحته للمؤمنين باب التوبة، ووعده بمغفرة ذنوبهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١ - مشروعية تجنب كل ما يتعارض مع الخشوع في الصلاة.

- ٢- تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو.
- ٣- تحريم الصلاة على المحدث والجنب حتى يتطهر.
- ٤- النهي عن الصلاة إذا حصل ما يشغل عنها، كمدافعة الأخبثين، وبحضرة طعام يشتهي، والنعاس المفرط.
- ٥- نهي الجنب عن المكث في المسجد حتى يغتسل، ويتسامح مع المرور فيه.
- ٦- أن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد، كما ذهب إليه الإمام أحمد.
- ٧- سماحة الشريعة الإسلامية بتشريع التيمم بديلاً عن الطهارة بالماء.
- ٨- أن التيمم لا يصح مع وجود الماء.
- ٩- أن التيمم يكون بالتراب الطاهر.
- ١٠- أن الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين.
- ١١- إثبات اسمي الله «العفو الغفور» وما تضمناه من صفتي العفو والمغفرة.



الموضوع الثالث: تحريم الخمر قطعياً

٢٧٣-٢٧٤- قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١).

أولاً: مناسبة الآيتين للموضوع:

بيان المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر نهائياً، والأمر بالانتهاء منه.

ثانياً: سبب النزول:

ورد في سبب نزول هاتين الآيتين روايات عدة، أظهرها للسبب ما رواه مسلم وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه أنه قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا - وذلك قبل أن تحرم الخمر -، قال: فأتيتهم في حشٍّ - والحش البستان - فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزقٌّ ^(١) من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذُكِرَت الأنصار والمهاجرون عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد حَيِّ الرأس فضر بني به فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأنزل صلى الله عليه وسلم في - يعني نفسه - شأن الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ^(٢).

(١) الزق: وعاء من جلد يوضع فيه السوائل.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٧٧/٤ في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص. برقم ١٧٤٨.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله مع القبول والإذعان.

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إنما: تدل على الحصر. الخمر: كل مسكر يذهب بالعقل ويغطيه،

ويشرب على سبيل اللذة والطرب، وسميت خمراً؛ لأنها تُحَمَّرُ العقل وتستره وتغطيه.

﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ القمار، وهو اكتساب المال بالمغالبة، وسميت ميسراً؛ لأنه مال مأخوذ

بسهولة ويسر، وبدون جهد وتعب.

﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ جمع نصب، وهي: حجارة كان الكفار في الجاهلية يذبحون ذبائحهم

عندها تقرباً لأصنامهم.

﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ جمع زلم، وهو القَدَح، والأزلام ثلاثة أقداح كتب على الأول: افعل، وعلى

الثاني: لا تفعل، ولا كتابة على الثالث. فإذا هم أحدهم بأمر وتردد في فعله، أتى بتلك

الأزلام وخلطها، وأخرج واحداً منها، فإذا كان «افعل» فعل. وإذا كان «لا تفعل» لم

يفعل. وإذا كان فارغاً أعاد الخلط مرة ثانية.

﴿رَجَسَ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ رجس: صفة للمحرمات الأربعة. والرجس

هو: القدر القبيح. من عمل الشيطان: من العمل الذي يأمر به أو يزينه. والشيطان: واحد

الشياطين، وهم عالم غيبي جسماني. فاجتنبوه: فاجتنبوا الرجس الذي هو من عمل

الشيطان. والفاء: داخلة على جواب شرط مقدر، أي: إن عرفتم أنه رجس فاجتنبوه.

والأمر بالاجتناب للوجوب، وهو نهي عن الاقتراب منه، فالابتعاد والترك أبعد من

النهي عن الشرب واللعب.

﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ لعل: للتعليل، والجملة تربط الفلاح باجتنباب الرجس.

تفلحون: تفوزون.

فجعل الله اجتناب الرجس سبباً للفلاح والفوز.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ إنما: أداة حصر. يريد الشيطان: يقصد ويجب.

﴿أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ بيان وتفصيل للحكمة والعلة من تحريم الخمر والميسر، فذكر أربع حكم وعلل هي:

١- أن يوقع بينكم العداوة: أي: يريد الشيطان إيقاع العداوة، والتباعد، وعدم الائتلاف بينكم.

٢- والبغضاء: يبغض ويكره بعضكم بعضاً.

٣- ويصدكم عن ذكر الله: ويصرفكم عن طاعة الله.

٤- وعن الصلاة: ويصرفكم عن الصلاة، وهي العبادة المعروفة ذات الأقوال والأفعال المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم.

ومما يلاحظ التفصيل في حكمة تحريم الخمر والميسر، مما يدل على ضررها وخطرها.

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فهل: الفاء: للتفريع. هل: استفهام بمعنى الإغراء، وهو أبلغ من الأمر مباشرة. منتهون: مجتنبون.

والمعنى: إن عرفتم ذلك عن الخمر والميسر فهل أنتم منتهون عن إتيانها، أي: انتهوا.

رابعاً: المعنى العام:

ينادي الله تعالى عباده المؤمنين بأن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام قدرة وفعل قبيح، ومن الأعمال التي يأمر بها الشيطان ويزينها لكم.

وبعد هذه التوطئة والتكرية لها أمر باجتنابها، وأن ذلك من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة.

ثم يبين أن الحكمة في تحريم الخمر والميسر وما يريده الشيطان في تزيينها ومزاولتها ما تسببانه من: إيقاع العداوة والبغضاء بين متعاطيها، وصددهم عن ذكر الله، وعن

الصلاة. فعلى المؤمنين الانتهاء من ذلك، ولا يليق بهم تعاطيها بعد كل هذه المسيبات لها.

خامساً: الفوائد والأحكام:

- ١- مناداة المؤمنين بوصفهم تنشيطاً لهم لقبول ما يخاطبون به.
- ٢- تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وأنها رجس عمليٌّ يوحى به الشيطان.
- ٣- أن اجتناب هذه المحرمات سبب للفلاح في الدنيا والآخرة.
- ٤- أن تحريم الخمر تم على التدرج مما يدل على الحكمة في التشريع خصوصاً ما يشق على الناس تركه في أول الأمر.
- ٥- عداوة الشيطان لبني آدم.
- ٦- أن شرب وممارسة الخمر والميسر سبب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.
- ٧- تحريم ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المؤمنين.
- ٨- تحريم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

فائدة:

مراحل التدرج في تحريم الخمر:

حرّم الله ﷻ الخمر بالتدرج وعلى مراحل، فسلك في ذلك أعظم حكمة في معالجة

مرض اجتماعي كان منتشرًا بين الناس وهذه المراحل هي:

١- أول ما نزل فيه، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا

حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل الآية: ٦٧). يمتن الله فيها على

عباده بنعمه عليهم، وفيها لفظة إلى عدم استحسان السكر؛ حيث قول بالرزق

الموصوف بالحسن دون أن يصفه أو يمدحه، مما يشعر بمدح الرزق وحده دون

السكر.

- ٢- ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٩). وفيها التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها.
- ٣- ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (سورة النساء الآية: ٤٣). وفيها نهي عن شربه في الأوقات التي يستمر تأثيرها إلى وقت الصلاة.
- ٤- ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١). وفيها تحريم قطعي للخمر في كل الأوقات، وبأي قدر وعلى أية صورة.



الفصل الثامن

آيات الردّة وعقوبتها

وفيه أربعة موضوعات:

- * الموضوع الأول: بطلان أعمال المرتد.
- * الموضوع الثاني: عقوبة المرتد.
- * الموضوع الثالث: حكم المرتد.
- * الموضوع الرابع: المرتد بالاختيار والإكراه.

الموضوع الأول: بطلان أعمال المرتد

٢٧٥- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢١٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

سعي الكفار إلى ارتداد المسلمين عن دينهم، وبيان أن من يرتد يبطل عمله في الدنيا والآخرة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ يسألونك: السائلون هم الكفار. والمسؤول النبي ﷺ. والمسؤول عنه: حكم القتال في الشهر الحرام. عن الشهر الحرام: ليس السؤال عن الشهر الحرام بذاته، بل السؤال عن القتال فيه، أي: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام.

ووصف الشهر بالحرام؛ لأنه يحرم فيه القتال، والمقصود به في السؤال: شهر رجب. والأشهر الحرم أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ...﴾ (سورة التوبة، الآية: ٣٦).

قتال فيه: أي حكم القتال في الشهر الحرام.

قل قتال فيه كبير: أمر الله نبيه أن يجيبهم بأنه نعم القتال فيه كبير، عظيم عند الله

استحلاله وسفك الدم فيه.

ولكن عند وجود بعض الأعمال من الكفار ضد المسلمين يكون أكبر إثماً عند الله فأشار الله ﷻ إلى كبائر أربعة هي: ﴿وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرًا بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾.

١- وصد عن سبيل الله: منع للناس عن دين الله.

٢- وكفر به: وكفر بالله.

٣- والمسجد الحرام: وصدهم عن المسجد الحرام، بمنع المسلمين من العمرة والحج.

٤- وإخراج أهله منه: أي وإخراج أهله ممن آمن منهم، وهم النبي ﷺ وصحبه الكرام، وهم أحق به من المشركين، إذ هم عمّاره على الحقيقة. ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: كل واحدة من هذه الكبائر أكبر إثماً وأعظم جرماً عند الله والناس من القتال في الشهر الحرام.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي: فتنة المسلمين عن دينهم أشد جرماً من قتلهم في الشهر الحرام. وقال مجاهد: إن الفتنة بمعنى الكفر أي: والكفر أكبر من القتل.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾

بيان لعداوة الكفار للمسلمين، وهدفهم من حربهم لهم.

ولا يزالون يقاتلونكم: أي: ولا يزال الكفار يقاتلونكم أيها المسلمون. حتى يردوكم عن دينكم: هذا هدفهم من قتالكم، وهو إخراجكم من دينكم الحق، ويعيدوكم إلى ما هم عليه من الباطل.

إن استطاعوا: إن قدروا على ذلك، والتقيد بهذا الشرط يشعر باستبعاد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه.

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾ ومن يوافق الكفار ويرتد عن دينه. والرّدة:

الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. ولفظة «منكم» تشعر بأنه لا يمكن أن يرتد المسلمون جميعاً عن دينهم، بل ضعاف الإيوان ونحوهم من قد يتأثر بذلك.

﴿فَمِمَّتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فيمت: على الردة. وهو كافر: أي يموت كافراً ولا يتوب

بالرجوع إلى الإسلام.

﴿فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فأولئك: المرتدون عن الإسلام.

حبطت أعمالهم: بطلت وفسدت أعمالهم. في الدنيا والآخرة: بأن خسروا الدنيا وخسروا

الآخرة، بأن أصبح عملهم هباءً منثوراً، في الدنيا: بسبب ردتهم بأن تسلب عنهم جميع ما

للمسلمين من حقوق. وفي الآخرة: شأنهم شأن الكافرين في ملازمتهم للنار.

﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وأصبحوا من أهل النار خالدين فيها،

فهذا جزاء المرتد عن دينه.

ويلاحظ أن اسم الإشارة «أولئك» ورد في الموضوعين، تنبيه إلى أنهم يستحقون تلك

العقوبات الأليمة بسبب ردتهم وموتهم على الكفر.

ثالثاً: المعنى العام:

يسأل المشركون رسول الله ﷺ عن القتال في الشهر الحرام، فجاء الجواب بالقول

لهم أن القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله، فهو أمر مستنكر، ولكن منع

الكفار للناس عن دين الله بالتعذيب والتخويف، وكفرهم بالله ورسوله ودينه، وصددهم

المسلمين عن المسجد الحرام، وإخراج النبي وأصحابه منه وهم أهله، كل ذلك أكبر ذنباً

وإنما، وأعظم جرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام والشرك الذي هم فيه أكبر وأشد

من القتل في الشهر الحرام. وما يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم. ويبين

الله ﷻ أن من يطيعهم ويرجع عن الإسلام مرتداً إلى الكفر ويمت عليه، فقد بطل عمله

بذهابه هباءً منثوراً في الدنيا. وأصبح من الخالدين في النار في الآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- جواز قتال الكفار في الأشهر الحرم، إذا بدؤوا بقتال المسلمين.
- ٢- أن عداوة الكفار للمسلمين دائمة، وأنهم لن يكفوا عن الإعداد لقتالهم في كل وقت ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾.
- ٣- أن غرض الكفار من قتال المسلمين إرجاعهم عن دينهم؛ ليكونوا كفارًا بعد إيمان.
- ٤- التحذير من العقاب السيئة للمرتد عن الإسلام.
- ٥- دعوة المسلمين بالثبات على الإسلام.
- ٦- أن الردة عن الإسلام تبطل الأعمال كلها.
- ٧- أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام يرجع إليه عمله قبل رده، وكذا من تاب من المعاصي تعود إليه أعماله المتقدمة.
- ٨- أن الموت على الكفر يؤدي إلى الخلود في النار.
- ٩- أن المرتد عن دينه تطبق عليه أحكام المرتد استتابة وقتلاً.



الموضوع الثاني: عقوبة المرتد

٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ

الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا
بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ
أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿سورة آل عمران، الآيات: ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨،
٨٩، ٩٠، ٩١﴾.

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

ظلم المرتد لنفسه، وعقوبته في الآخرة قبل توبته وبعدها.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ومن يبتغ: ومن: شرطية. يبتغ: فعل

الشرط. أي: ومن يطلب. غير الإسلام: الإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة والخلوص
من الشرك. أو: توحيد الله وإخلاص العبادة له، والانقياد لشرعه ومنهجه.

ديناً: عملاً يدين الله تعالى به، ليثاب عليه.

فلن يقبل منه: جواب الشرط.

والمعنى: ومن يطلب غير الإسلام دينًا فلن يُرضى عنه.

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وهو في الآخرة: في الدار الآخرة، وسميت بالآخرة؛ لأنه لا دار بعدها. من الخاسرين: من الذين وقعوا في الخسران، وضاع سعيهم؛ لأنه سلك طريقًا غير دين الله وشرعه، وأضاع ما جبلت عليه الفطرة، وهو الانقياد لله بتوحيده وطاعته.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ كيف يهدي الله قوماً: الاستفهام

معناه النفي والجحد. أي: لا يهدي الله قوماً إلى الحق.

كفروا بعد إيمانهم: كفروا بعد الإيـان بالله ورسوله.

﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ وشهادتهم بأن الرسول حق.

﴿وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الحجج الظاهرات على صدق النبي ﷺ من كتاب الله

ومعجزات رسوله ﷺ.

وفي هذا استبعاد وتأسيس من إيمان هؤلاء.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الكافرين. والظلم: وضع الشيء في غير

موضعه، والانحراف عن سبيل الحق والعدل.

وفي الآية إشعار بأنهم ظلموا أنفسهم بارتدادهم عن الإسلام، ولا شك أن ذنب

المرتد أشد من ذنب من هو باق على الكفر، إذ عرف الحق ثم ارتد عنه عنادًا وتمردًا.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ أولئك:

الإشارة تعود إلى المتصفين بالصفات السابقة، وهي: الكفر بعد الإيـان، والشهادة بأن

الرسول حق وجاءهم بالبينات.

جزاؤهم: عقابهم.

أن عليهم لعنة الله: أن عليهم غضب الله وسخطه.

والملائكة والناس أجمعين: وكذا الملائكة والناس كلهم يلعنونهم.

والمعنى: أن أولئك المتصفين بتلك الصفات القبيحة جزاؤهم أن عليهم غضب الله

وسخطه، بسبب استحبابهم الكفر على الإيمان، وعليهم كذلك سخط الملائكة والناس

أجمعين، ودعاؤهم عليهم باللعنة والطرده من رحمة الله لشدة ما أقدموا عليه.

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ خالدين فيها: خالدين في

اللعنة، أو في النار؛ لأن مستحق اللعنة جزاؤه النار. والخلود: البقاء إلى غير نهاية.

لا يخفف عنهم العذاب: لا يخفف عنهم ساعة واحدة، فعذابهم دائم ومستمر.

فالخلود إشارة إلى دوام العذاب وعدم التخفيف في كفيته وشدته.

ولا هم ينظرون: ولا هم يمهلون لعذر يعتذرون به؛ لأن وقت الإمهال في الدنيا

مضى وانتهى.

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ استثناء منه تعالى من هذا الوعيد للذين يتوبون من

كفرهم وذنوبهم، ويرجعوا عن الكفر إلى الإيمان بالله.

﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ وأصلحوا عيوبهم وما اقترفوه، وحافظوا على الأعمال الصالحة.

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فإن الله غفور: لما سلف منهم من كفر وظلم وردة.

رحيم: بهم فيقبل منهم توبتهم ورجوعهم عن ذنوبهم.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَهُمْ ﴾ إن الذين كفروا بعد

إيمانهم: أي إن كل من آمن ثم ارتد عن الإيمان إلى الكفر.

ثم ازدادوا كفراً: ازدادوا كفراً بمقاومتهم للحق، وإيذائهم لأتباعه، وإصرارهم على

الكفر والعناد والجلود.

لن تقبل توبتهم: هذه عاقبتهم، عدم قبول توبتهم ما داموا على الكفر وماتوا على ذلك.

﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ الكاملون في الضلال، البعيدون عن طريق الحق، المستحقون لسخط الله وعقوبته.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ أي: إن الذي كفر بالله، وأصر على كفره، ومات وهو كافر.

﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ ﴾ فهو لاء لن يقبل منهم الفداء، ولو كان ملء الأرض ذهبًا، على تقدير أنه يملكه ويستخدمه وسيلة للنجاة.

﴿ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ ﴾ أولئك: الذين كفروا وماتوا عليه.

لهم عذاب أليم: لهم عقاب مؤلم.

وما لهم من ناصرين: ليس لهم ناصر ولا شفيع يمنع عنهم العذاب أو يخففه.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن من يطلب دينًا غير دين الإسلام الذي ارتضاه وقبله من عباده فلن يقبل منه، وسيكون عمله وسعيه ضائعًا لا ينفعه في الآخرة، فهو من الذين خسروا أنفسهم، وأضاعوا جهودهم في غير ما يفيدهم.

ثم يبعد الله ﷻ أن يهدي قومًا عرفوا الإيمان ودخلوا فيه، وشهدوا أن الرسول حق، وجاءهم بالحجج من عند الله. ثم ارتدوا على أعقابهم فاختراروا الكفر على الإيمان، وجزأؤهم استحقاق غضب الله وسخطه والطرده من رحمته، وسخط الملائكة والناس، والدعاء عليهم بالطرده من رحمة الله، والمكث الدائم في النار، وعدم تخفيف العذاب عنهم، وعدم رفع العذاب عنهم قليلًا ليعتذروا ويستريحوا.

أما الذين يتوبون ويرجعون إلى ربهم بعد كفرهم وظلمهم، ويصلحون ما أفسدوه بتوبتهم، فإن الله يقبلها منهم، فهو الغفور: لذنوب عباده سائر لها، ومن ذلك الرّدة. الرحيم: بهم فيقبل التوبة منهم.

ثم يبين الله ﷻ بأن من آمن ثم كفر بعد إيمانه، واستمر على الكفر إلى موته، لن يقبل الله منه التوبة عند حضور الموت، فهؤلاء ضلوا السبيل وأخطأوا الطريق. كما يبين الله ﷻ أن الكافر بالله والموت عليه فهو الضال عن طريق الهدى، السالك لطريق الشقاء، والمستحق للعذاب الأليم، وليس له مانع منه ولا ناصر، ولو بذل ملء الأرض ذهبًا ليفتدي به من العذاب.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - أن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله وقبلة من عباده.
- ٢ - أن من اتبع دينًا غير الإسلام لن يقبله الله منه.
- ٣ - أن من عمل عملاً ليس من الإسلام لن يقبله الله منه في الآخرة.
- ٤ - أن من ارتد بعد إسلامه، وأقام على ظلم نفسه لا يهديه الله على كفره وظلمه، فهو قد عرف الحق وحاد عنه.
- ٥ - أن المرتد ظالم لنفسه، وذنبه أشد من الباقي على الكفر؛ لأنه عرف الحق ثم ارتد عنه.
- ٦ - الغضب من الله والطرده من رحمته للمرتد عن دينه.
- ٧ - أن الملائكة والناس أجمعين يلعنون من ينبذ الحق بعد معرفته، والردة عن الدين بعد أن آمن به.
- ٨ - الخلود في النار، وعدم تخفيف العذاب للتارك لدينه المرتد عنه.

- ٩ - التحذير الشديد من الكفر بالله بعد الإيمان به.
- ١٠ - إغراء الكافرين بالإقلاع عن كفرهم، والتوبة والإنابة إلى ربهم الغفور الرحيم.
- ١١ - أن باب التوبة مفتوح للمرتد عن دينه.
- ١٢ - التغليظ على الذين تتكرر منهم الردة بالتيئيس من رحمة الله.
- ١٣ - أن من مات كافرًا فلن يقبل منه خير أبدًا، ولو أنفق ملء الأرض ذهبًا.



الموضوع الثالث: حكم المرتد

٢٨٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٣٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

حكم من تكرر منهم الارتداد بعد الإيمان بالله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ أي: من دخل الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر.

﴿ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ ثم عاد إلى الإيمان، ثم رجع إلى الكفر.

﴿ثُمَّ ءَزَدُوا كُفْرًا﴾ بأن استمر على كفره حتى مماته، بأن تهادى فيه.

﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فإنه لا توبة له بعد موته، ولا يغفر الله له.

﴿وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن الذين آمنوا بالله وبرسوله ثم رجعوا عنه إلى ما كانوا عليه من ضلال، ثم آمنوا، ثم كفروا مرة أخرى وازدادوا كفراً على كفرهم، بأن استمروا فيه حتى ماتوا، فهؤلاء لم يكن الله ليغفر لهم؛ لتماذيمهم في الكفر، وإصرارهم عليه حتى ماتوا. ولم يكن الله ليهديهم سبيلاً مستقيماً، فهم الذين استحبوا العمى على الهدى.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - الوعيد الشديد لمن تكرر منهم الارتداد، واستمروا على ضلالهم حتى مماتهم.
- ٢ - أن الذي يتكرر منه الارتداد بعيد عن التوفيق والهداية، وبعيد عن المغفرة.
- ٣ - أن من لم يزدد كفرًا بل رجع إلى الإيمان وترك ما عليه من الكفر، فإن الله يغفر له ولو تكررت منه الردة.
- ٤ - أن الهداية إلى الإيمان والحرمان منه، من الله تعالى.



الموضوع الرابع: المرتد بالاختيار والإكراه

٢٨٤- قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

عاقبة المرتد بانسراح صدر ورضاً وقبول للارتداد، ومن أكره عليه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ من كفر بالله: من كفر بوجود الله وتوحيده.

من بعد إيمانه: من بعد الإيمان بالله ووحدانيته، وبصدق رسوله ﷺ.

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إلا الذي أكره بسبب الضرب والأذى

وقلبه مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، بعد الإكراه الحاصل له. والمقصود بالاطمئنان:

السكون والثبات على الإيمان فلم تتغير عقيدته.

﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: من شرح صدره ووسعه لقبول

الكفر.

﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ جواب الشرط «من». والمعنى: فعليه غضب من الله

ولعنته.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ في الآخرة؛ لعلمه بالإيمان ثم العدول عنه، واستجابته الحياة

الدنيا على الآخرة.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن من كفر بلسانه وقلبه، بأن ارتد بعد إيمانه وشرح صدره بالكفر

واطمأن به، فعليه غضب من الله ولعنته، وله عذاب شديد في الآخرة، أما من يكره على النطق بالكفر، فنطق به خوفاً من الهلاك وقلبه ثابت على الإيمان فلا لوم عليه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - شناعة حال من كفر بعد إيمانه.
- ٢ - الذي يكفر بعد إيمانه كالذي يعمى بعد ما يبصر، ويضل بعد الهداية.
- ٣ - أن جزاء من يكفر بعد إيمانه يوم القيامة: الغضب من الله، واستحقاق العذاب العظيم الشديد.
- ٤ - الوعيد الشديد للمرتد الذي استحسب الكفر على الإيمان باختياره ورضاه، إذ لا أعظم من جرمه.
- ٥ - أن من تلفظ بكلمة الكفر مكرهاً لا يعد مرتداً.



الباب السادس

آيات السياسة الشرعية

وفيه خمسة فصول:

- * الفصل الأول: آيات الحكم وأسسها.
- * الفصل الثاني: آيات العدل والنهي عن الظلم.
- * الفصل الثالث: آيات الولاء والبراء.
- * الفصل الرابع: آيات الجهاد والقتال.
- * الفصل الخامس: آيات أحكام متفرقة.

الفصل الأول

آيات الحكم وأساسه

وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول: صفة الحكم وأساسه.

الموضوع الثاني: معاملة الحاكم رعيته.

الموضوع الثالث: تشاور المؤمنين فيما بينهم.

الموضوع الرابع: أسس الحكم.

الموضوع الأول: صفة الحكم وأساسه

٢٨٥- قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٤٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان صفة الحكم، وأن من مقوماته سعة العلم، وحسن التدبير، والبسط في الجسم والقوام.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ بيان لما دار من نقاش بين أهل الرأي من بني إسرائيل وبين نبيهم؛ إذ طلبوا منه أن يختار لهم ملكاً، لينقطع النزاع في تعيينه.
﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ اختار لهم «طالوت» ليكون ملكاً عليهم. و«طالوت» معرب «شاول» لُقّب به لطوله.
﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ استغربوا تعيينه، فهو - من وجهة نظرهم - لا يستحق الملك؛ لأنه ليس من سلالة الملوك، ولا من سلالة الأنبياء.

أنى يكون له الملك: كيف ومن أين، فهو إنكار لتملكه عليهم، واستبعاد له.

ونحن أحق بالملك منه: أي يوجد من بيننا من هو أحق منه. ولم يؤت سعة من

المال: فهو فقير لا مال له، فلا يستطيع الحكم فكيف يتملك علينا؟.

﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قال لهم نبيهم: إن الله اختاره ملكاً

عليكم، والله لا يختار إلا ما فيه الخير لكم.

﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ بيان لوجه اصطفاء الله له: بأن الله اختاره عليكم

بما آتاه من سعة العلم بالسياسة ومعرفة الأمور، وزاده بسطة في الجسم وكمال القوام المستلزم للهية والنفوذ، فكان قوياً في علمه وتدبيره، قوياً في بدنه وقوامه.

﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ أي: إن المُلْك لله غير منازع عليه، فهو يؤتیه من يشاء، ومن يصلح له، وهو أعلم بخلقه وبالصالح منهم.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ والله واسع: التصرف والقدرة، وواسع الفضل والعطاء، يوسع على من يشاء، ويغني بعد فقر. عليم: بما يحقق الحكمة والمصلحة، وبما يؤدي إلى النصر والفوز، ومن يصطفيه للملك.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأن الله استجاب لطلب بني إسرائيل بتعيين ملك عليهم يقودهم لقتال عدوهم، فلما أخبرهم نبيهم باختيار «طالبوت» ملكاً عليهم، استنكروا هذا الاختيار؛ لأنه ليس من سلالة الملوك عندهم، ولا من بيت النبوة، وليس لديه مال يستعين به على ملكه، وأنهم أحق بالملك منه.

فأجابهم نبيهم بأن الله اختاره واصطفاه لكم وهو أعلم بأمور عباده، وزاده بسطة في العلم وقوة في الجسم ليجاهد العدو، والله مالك الملك يعطي الملك من يشاء. وهو واسع: الفضل والعطاء. عليم: بحقائق الأمور لا يخفى عليه شيء.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- بيان صفة الحكم وأساسه.
- ٢- أن المعتبر في الملك القوة في العلم والدين، والقوة في البدن.
- ٣- أن الملك لا يكون بكثرة المال.
- ٤- أن الملك لله وحده، وهو الذي يختار من هو أهل له.



الموضوع الأول: صفة الحكم وأساسه

٢٨٦- قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدِلُّهُمَا بِبَابِ آسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ آسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ﴾ (سورة القصص، الآية: ٢٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن من صفة من تولى أمراً: القوة والأمانة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿قَالَتْ إِحَدِلُّهُمَا﴾ قالت إحدى ابنتي صاحب مدين^(١) اللتين سقا لهما موسى عليه السلام

حين وجدهما على ماء مدين.

﴿يَبَابِ آسْتَجِرُّهُ﴾ يا أبت: أصلها: يا أبي، فالتاء عوض عن الياء. استأجره: اتخذه

أجيراً يرعى غنمنا بدلاً عنا.

﴿إِنَّ خَيْرَ مِّنْ آسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ إن خير من استأجرت: إن أفضل من

استأجرت من الناس. وجاء لفعل «استأجرت» ماضياً؛ للدلالة على أنه مجرب معروف.

القوي: القائم بعمله من غير ضعف. وورد أنها أخبرت أبيها أنه رفع حجر البئر

دون مساعدة من أحد. الأمين: القائم بعمله من غير خيانة. وورد أنها أخبرت أبيها أنه

قال لها أثناء السير: امشي خلفي؛ مما يدل على أمانته وحيائه. والجملة تدل على أنه حقيق

بالاستئجار.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن موسى عليه السلام سقى لامرأتين غنمهما حين ورودهما ماء مدين، فأخبرتتا

(١) مدين: بلدة شمال غرب المملكة العربية السعودية وتسمى الآن بـ«البدع».

أباهما بذلك حين رجعتا إليه، فأرسل إحداهما إلى موسى ليجزيه أجر ما سقى لابنتيه. فقالت إحدى البنتين لأبيها: يا أبت استأجره ليرعى لنا غنمنا فإنه خير من يستأجر؛ لأنه القوي على حفظ الماشية، المؤتمن الذين لا نخاف خيانتهم فيما تأمنه عليه، وعلمت ذلك من خلال ما رأته من سقى للغنم بقوة ونشاط، وأمانة وعدم خيانة في التعامل معهن.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- جواز الإجارة على عمل معلوم.
- ٢- يراعى في الأجير أن يكون قويًا في عمله، أمينًا عليه.
- ٣- إن أفضل صفات الأجير عمومًا: القوة في الأمر، والأمانة في حفظ الشيء.
- ٤- أن من صفات الحكم وأسسها: القوة والأمانة.

فائدة:

إن صاحب مدين والد المرأتين ليس بشعيب النبي المعروف، بل هو رجل آخر؛ إذ الفترة الزمنية بين شعيب النبي وموسى عليهما السلام طويلة، وكل منهما وجد في زمن غير زمن الآخر فلم يلتقيا^(١).



(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ٥٦٤.

الموضوع الثاني: معاملة الحاكم رعيته

٢٨٧- قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٥٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

حسن التعامل مع الرعية ومشاورة أصحاب الرأي منهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ فيها: ما صلة للتأكيد، أي: فبرحمة. وتنوين «رحمة» للتعظيم.

من الله: الجار والمجرور متعلق بما بعده «لنت» وقدم عليه لإفادة القصر.

والمعنى: أن لين الرسول ﷺ لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ولو كنت فظاً: أي ولو كنت يا محمد غليظاً جافياً. والفظُّ: كرية الخلق سيئه.

غليظ القلب: قاسياً جافياً، لا يتأثر قلبه بشيء.

لأنفضوا من حولك: لتفرقوا من حولك.

والمعنى: لو كنت قاسي القلب، غليظ الكلام، جاف الطبع في معاملتهم، لا تفرق

بهم، لتفرقوا من حولك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أي: وإذا كنت يا محمد بهذه الأخلاق:

- فاعف عنهم: فيما يتعلق بك من الحقوق، وتجاوز عما صدر منهم في حقدك.

- واستغفر لهم: اطلب لهم المغفرة في التقصير في حق الله حتى يغفر لهم.

- وشاورهم في الأمر: أي: وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى استشارة ونظر وفكر. تطبيقاً لقلوبهم، وليستن بفعلك أصحابك ومن بعدهم من المسلمين.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فإذا عزمتم: على إمضاء ما تريد بعد المشاورة. فتوكل على

الله: ثق بالله بعد المشاورة.

والتوكل: الاعتماد على الله في كل أمر.

وفرق بين التوكل والتوكل. فالتوكل: الاعتماد على الله بعد اتخاذ الأسباب.

والتوكل: إهمال الأسباب.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ المتوكلون على الله الواثقون به، فينصرهم ويرشدهم إلى ما

فيه الخير لهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ نبيه محمداً ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين بإلانته لقلبه على أمته المتبعين

لأمره التاركين لزرجه، فكان رفيقاً بهم، لطيفاً في لفظه وكلامه عند إرشادهم وقبول عذرهم. ولو كان غليظ الكلام، قاسي القلب، جاف الطبع، لانصرف الناس عنه.

وإذا كنت يا محمد بهذه الأخلاق فاعف عنهم، وتجاوز عما صدر منهم، واطلب لهم

المغفرة من الله حتى يغفر لهم، وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى مشورة، تطبيقاً لقلوبهم، وليستن الناس بفعلك.

وإذا عزمتم على أمر من الأمور بعد الاستشارة فتوكل على الله معتمداً عليه فالله

يحب المتوكلين عليه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- الاقتداء بالنبي ﷺ فيما يؤمر به ويعمله، فهو الأسوة الحسنة للمؤمنين.

٢- اتصاف النبي ﷺ بمكارم الأخلاق ومجامعها.

٣- أن الشورى من قواعد الشريعة الإسلامية.

٤- جواز الاجتهاد في الأمور والاعتماد على حول الله وقوته.

٥- إمضاء الأمور وتنفيذها بعد المشاورة اتكألاً على الله.

٦- أن التوكل على الله يحقق أمرين:

- محبة الله للمتوكل عليه.
- كفاية الرحمن للإنسان المتوكل عليه.

فائدة:

ذكر الشيخ السعدي عددًا من فوائد الاستشارة فقال: "إن في الاستشارة من الفوائد

والمصالح الدينية والدينية ما لا يمكن حصره:

منها: أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله .

ومنها: أن فيها تسميحًا لخواطرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث.

ومنها: أن في الاستشارة تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك

زيادة للعقول.

ومنها: ما تنتجه الاستشارة من الرأي المصيب»^(١).



(١) تيسير الكريم الرحمن ١٢٢.

الموضوع الثالث

تساور المؤمنين فيما بينهم

٢٨٨- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (سورة الشورى، الآية: ٣٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

من صفات المؤمنين تشاورهم فيما بينهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ والذين أجابوا ولبو ما دعاهم إليه ربهم من التوحيد والعبادة، وأطاعوه في كل ما أمرهم به أو نهاهم عنه.
﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ وداوموا على إقامتها، ظاهرها وباطنها، فرضها ونفلها. وخصت الصلاة بالذكر مع أمهات الفضائل؛ لأنها أعظم العبادات لله ﷻ فهي الصلة بين العبد وربّه.

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وأمرهم: الديني والديني.

شورى بينهم: أي: وأمرهم ذو شورى يتشاورون ولا يستبدُّ أحدٌ منهم برأيه حتى يتشاوروا. والشورى: تبادل الآراء لمعرفة الصواب منها.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ومما رزقناهم: ومما أعطيناهم. ينفقون: النفقات الواجبة كالزكاة، والنفقة على الأقارب. والنفقات المستحبة كالإنفاق والإحسان على خلق الله.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ شيئاً من صفات مؤمني أهل الجنة فذكر في هذه الآية الذين أجابوا ربهم إلى ما دعاهم إليه من التوحيد والبراءة من الشرك، وطاعة الرسول فيما أمر الله به وزجر

عنه، وإقامتهم للصلاة إقامة كاملة بأركانها وشروطها ومواقيتها. وأخذهم بنظام الشورى بينهم في الأمور الخاصة والعامة، وإنفاقهم في سبيل الله وطاعته شيئاً مما رزقهم الله من زكاة ونفقة وغير ذلك من وجوه الإنفاق.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١ - الترغيب بالاتصاف بصفات المؤمنين الثابتة، ومنها:
 - طاعة الله فيما دعاهم إليه، وتركهم ما نهاهم عنه.
 - إقامة الصلاة كما أمر الله.
 - تشاور المؤمنين فيما بينهم في أمورهم الخاصة والعامة.
 - البذل والإنفاق في سبيل الله.
- ٢ - الثناء على المشاورة في الأمور العامة والخاصة، ومن يمثل ذلك.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٨٩- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان أن أساسي الحكم: الأمانة والعدل.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إن الله يأمركم: يطلب منكم.

أن تؤدوا: أن توصلوا وتسلموا. الأمانات: جمع أمانة، وهي ما يؤتمن الشخص عليه من مالٍ أو حق. وتعم جميع الحقوق المتعلقة بالذمة، لله، أو للناس، أو لنفسه. ويسمى حافظها أميناً وحفيظاً ووفياً، ومن لا يحفظها خائناً.

إلى أهلها: إلى أصحابها عند طلبهم لها.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وإذا حكمتم: وإذا قضيتم. بين الناس:

بين المتخاصمين. أن تحكموا بالعدل: بإعطاء كل ذي حق حقه من غير ميل ولا حيف.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إن الله نعماً: أصله «نعم ما» فأدغمت ميم «نعم» في «ما»،

أي: نعم الشيء. يعظكم به: يذكركم به وهو: أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ إن الله كان: ولا يزال. سمياً: لما تقولون وتنطقون إذا

حكمتم بين الناس. بصيراً: بما تفعلون فيما ائتمنكم عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم، وما تقضون به بينهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله تعالى عباده بأداء الأمانات إلى أصحابها الذين ائتمنوكم عليها، وعدم التفريط فيها. تؤدي كاملة غير منقوصة ولا ممطول بأدائها، ويدخل فيها أمانات الولايات والأموال والودائع.. وغير ذلك.

كما يأمرهم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه بالعدل الذي شرعه الله على لسان رسوله ﷺ ويشمل الدماء والأموال والأعراض.. وغير ذلك.

وأثنى الله ﷻ على أوامره ونواهيه؛ لاشتغالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما، فشارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية من الأفعال والأقوال الظاهرة والباطنة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أن أساسي الحكم: الأمانة والعدل.
- ٢- وجوب أداء الأمانات إلى أهلها.
- ٣- وجوب حفظ الأمانات فيما تحفظ فيه عادة.
- ٤- النهي عن أداء الأمانات إلى غير أهلها إلا بإذنهم.
- ٥- مشروعية إقامة حاكم يحكم بين الناس بالحق.
- ٦- وجوب الحكم بين الناس بالعدل.
- ٧- أن أوامر الله بحفظ الأمانات وأدائها، والحكم بين الناس مما يذكر بها الله أولو الألباب.
- ٨- إثبات اسمي الله «السميع البصير»، وما تضمنناه من صفتي السمع والبصر لله تعالى.



الموضوع الرابع : أسس الحكم

٢٩٠- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٥٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

من أسس الحكم طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشره.

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ اتبعوا كتبه.

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ خذوا بسلطته.

﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله.

وأولو الأمر، هم: الولاية على الناس من الأمراء والحكام والمفتين.

وهنا حذف الفعل «وأطيعوا»؛ لأنهم قد يأمرون بمعصية، فلا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق. بينما ذكر الفعل في طاعة الرسول؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله.

منكم: في محل نصب على الحال من «أولي الأمر» أي: أطيعوهم حال كونهم كائنين

منكم. أي: من دينكم وملتكم.

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فإن تنازعتم في شيء: فإن تجادلتهم واختلقتهم

في أي شيء من أصول الدين وفروعه.

فردوه إلى الله والرسول: فردوا وأرجعوا الأمر إلى الكتاب والسنة

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا التنازع والخصومات إلى كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ فتحاكموا إليهما، إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله تعالى ويوم الحساب.
﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الإشارة إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إليهما،
خير من النزاع والقول بالرأي.
﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وأحسن عاقبة ومآلاً، أو أحسن مرجعاً.

ثالثاً: المعنى العام:

ينادي الله ﷻ بالمؤمنين بصفة إيمانهم بأن يستجيبوا لأوامر الله تعالى وعدم عصيانه،
وما جاء به الرسول من الحق، وأن يطيعوا ولاة أمورهم في غير معصية الله.
ولو حصل خلاف بينكم فأرجعوا الحكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إن كنتم
تؤمنون بالله حق الإيمان، وبالיום الآخر، وهذا الرد إلى الكتاب والسنة خير لكم من
التنازع والقول بالرأي فهو أحسن عاقبة ومآلاً.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وولاية أمر المسلمين.
- ٢- أنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلى بطاعة ولاة الأمر، طاعة ورغبة فيما
عنده، على ألا يأمرُوا بمعصية الله.
- ٣- الرد عند التنازع في أصول الدين وفروعه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- ٤- أن سنة الرسول ﷺ يعمل بها ويمثل بها فيها.
- ٥- أن من لم يتحاكم عند النزاع إلى الكتاب والسنة، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم
الآخر.
- ٦- أن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم
ودنياهم وعاقبتهم.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩١- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَحَقَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (سورة الحج، الآية: ٤١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

من أسس الحكم: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الذين ملّكهم الله الأرض، وجعل لهم السلطة على الناس، وأعطاهم النفوذ، هم من يأتون بالأوصاف الأربعة التالية:

١- ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أدوا الصلاة على الوجه الأكمل في أوقاتها، وأركانها، وشروطها، وواجباتها في الجمعة والجماعات.

٢- ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الواجبة عليهم، وأعطوها أهلها، الذين هم أهلها.

٣- ﴿وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ وأمروا بكل معروف حسنه الشرع والعقل من حقوق الله وحقوق الآدميين.

٤- ﴿وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ونهوا كل منكر شرعاً وعقلاً، معروفاً قبحه.

﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ أي: إن جميع الأمور ترجع إلى الله وإلى حكمه وتقديره في الثواب والعقاب على ما عملوا.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن من ينصرهم، ويُمكّنهم في الأرض، ويستخلفهم فيها، بإظهارهم على عدوهم، هم من أقاموا الصلاة بأدائها في أوقاتها وضوابطها، وأخرجوا زكاة أموالهم

إلى أهلها، وأمروا بما أمر الله به من حقوقه وحقوق عباده، ونهوا عن كل ما نهى الله ورسوله عنه، فله وحده مصير الأمور والعاقبة للمتقين.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- أن ركائز التمكين في الأرض: بإقامة الصلاة، وأداء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
- ٢- إيجاب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكنته الله في الأرض، وأقدره على القيام بذلك.
- ٣- وَعَدَ اللهُ تَعَالَى بِنَصْرِ أَوْلِيَائِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩٢- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَيْنُورِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد، الآية: ٢٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الحكم بالعدل.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ لقد أرسلنا رسلنا: أرسلنا الأنبياء إلى الأمم. بالبينات:

بالحجج والمعجزات الدالة على صدق ما جاؤا به.

﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾

وأنزلنا معهم: وأنزلنا مع الأنبياء. الكتاب: اسم جنس يشمل كل كتاب أرسل مع

الرسول كالتوراة والإنجيل والقرآن. والميزان: وأنزلنا معهم العدل في الأحكام وفي

الأقوال والأفعال. ليقوم الناس بالقسط: ليتبع الناس ما أمروا به من الحق والعدل،

فيتعاملوا فيما بينهم بالإنصاف في جميع أمورهم الدينية والدنيوية.

﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ وأنزلنا الحديد: وخلقنا وأوجدنا

الحديد من المعادن، وعلمنا الناس صنعته.

فيه بأس شديد: فيه قوة رادعة من آلات الحرب والدروع للدفاع عن أنفسكم

وتأديب أعدائكم. والبأس: القوة. ومنافع للناس: ينتفع به الناس في كثير من حاجاتهم

ومعايشهم.

﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَيْنُورِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ وليعلم الله: وليقيم الله تعالى امتحانه للناس

بما أنزله من الكتاب والحديد. والمقصود بعلم الله: علم مشاهدة وظهور في الواقع. من ينصره: فيتين من ينصر دينه وينصر رسله.

بالغيب: في حالة الغيب عنهم في الدنيا. قال ابن عباس رضي عنهما: «ينصرونه ولا يبصرونه»^(١).

﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ إن الله قوي: على إهلاك من أراد إهلاكه، وبارزه بالمعاداة، لا يعجزه شيء ولا يفوته هارب. عزيز: في انتقامه منهم.

ومن قوته وعزته: إنزاله الحديد، وقدرته على الانتصار على الأعداء، ولكنه بيتلي عباده بأعدائه، ليعلم من ينصره بالغيب.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن حكمته اقتضت أن يرسل رسله بالمعجزات البينة، والحجج الواضحة، والبراهين القاطعة، وينزل معهم الكتاب بالأحكام والشرائع، والميزان العادل في التعامل مع الناس كما أمرهم الله.

كما أنزل لهم الحديد الذي فيه قوة شديدة، ومنافع متعددة للناس؛ ليعلم الله علماً ظاهراً للخلق من ينصر دينه ورسله بالغيب، فهو القوي: الذي لا يقهر، والعزيز: الذي لا يغلب.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- أن شريعة الله قائمة على إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وتبليغها للناس للتحاكم بالحق والعدل والمساواة.

٢- أن إنزال الحديد فيه رمز للقوة وردع للمخالف لتطبيق الأحكام الشرعية.

٣- أن الرسل متفقون على القيام بالقسط.

(١) جاء ذلك في تفسير الجلالين عند تفسير هذه الآية.

- ٤- أن في الحديد منافع للناس في كثير من شؤونهم ومعاشهم وحاجياتهم الدنيوية.
- ٥- تحقيق علم الله بحال الخلق علم مشاهدة حسية؛ ليتبين من ينصر شرعه ودينه.
- ٦- إثبات اسمي الله «القوي العزيز» وما تضمناه من صفتي القوة والعزة.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩٣- قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بالحكم بما أنزل الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وأن احكم: أيها الرسول. بينهم: بين اليهود وغيرهم. بما أنزل الله: في القرآن.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك، وهنا أعاد النهي عن اتباع الأهواء الذي جاء في الآية السابقة لهذه الآية ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الآية: ٤٨)؛ لشدة التحذير من اتباع الأهواء، وأنه يلزم في الحكم عدم اتباع الهوى في الحكم وفي الفتوى.

﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ واحذرهم أن يصدوك ويضلوك ويميلوا بك بسبب أهوائهم. فالفتنة هنا محاولة إضلاله وصرفه عن الحكم بما أنزل الله. عن بعض ما أنزل الله إليك: ولو كان هذه الصد أقل القليل، بأن يصوروا لك الباطل بصورة الحق.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ فإن تولوا: عن حكمك وأعرضوا عنك بعد تحاكمهم إليك، وأرادوا الحكم بغير ما أنزل الله.

فاعلم أنها يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم: فاعلم أن حكمة الله اقتضت أن

يعاقبهم بسبب بعض ذنوبهم التي اقترفوها بتوليهم عن حكم الله وإعراضهم عنك. والإشارة إلى هذا العقاب بـ«بعض ذنوبهم»؛ لإفادة بأن لهم ذنوبًا كثيرة بعضها كافٍ لإنزال العقوبة الشديدة بهم.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ الجملة تقرير وتأكيد لما قبلها، أي: وإن كثيرًا من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومتمردون على أحكامنا، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عمًا لقيته منهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يؤكد الله ﷻ على الحكم بما أنزل الله، وعدم اتباع أهواء المعاندين والمضلين عن الحق، والتدليس عليك فيما يجربون به من أمور، والتحذير بصددهم حتى عن بعض ما أنزل الله ولو كان قليلاً فيترك العمل به.

والمعرضون عن الحكم بما أنزل الله مآلهم وعاقبتهم إلى الله فهو الحكيم في صرفهم عن الهدى بسبب ما اقترفوه من الذنوب السالفة، ويريد الله أن يعذبهم في الدنيا قبل الآخرة ببعض ذنوبهم، وليعلم أن كثيرًا من الناس لخارجون عن طاعة ربهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - وجوب الالتزام والتحاكم بما أنزل الله.
- ٢ - التحذير من كيد ومكر الذين يريدون صرف الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بأهوائهم.
- ٣ - النهي عن الاستجابة للحكم بغير ما أنزل الله حتى ولو كان أقل القليل.
- ٤ - سوء عاقبة من يعرض عن حكم الله بإصابتهم بالعقاب الشديد.
- ٥ - تسلية الرسول ﷺ عمًا لقيه من مخالفه ولا سيما اليهود.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩٤- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَوْا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ لَا تَشْرَوْا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الحكم بما شرع الله، وعدم جواز تبديل ما شرع الله في كتبه.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية في زنى اليهوديين، وحكم النبي ﷺ فيهم بالرجم، وكان اليهود قد بدلوا حكم الرجم في التوراة، فتعمدوا تحريف كتاب الله، فجعلوا مكانه الجلد^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ: على موسى عليه السلام. فيها هدى: مشتملة على الهدى ببيان الأحكام والتكاليف، والإرشاد من الضلالة. ونور: يستضاء بها بما ضمنته من بيان لأصول الاعتقاد من توحيد الله والإيمان به وباليوم الآخر. والمعنى: إنا أنزلنا التوراة على نبينا موسى عليه السلام مشتملة على ما يهدي الناس إلى الحق، وما يضيء لهم حياتهم ويبصرهم بخالقهم.

(١) ينظر الحديث في صحيح مسلم ١٣٧٢/٣، في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، برقم ١٧٠٠.

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَؤُا﴾ يحكم بها النبيون: من بعثهم الله في بني إسرائيل من بعد موسى؛ لإقامة التوراة. الذين أسلموا: صفة لـ«النبيون» أي: الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا له العبادة والطاعة.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ للذين: اللام للتعليل. هادوا: رجعوا عن الكفر. والمقصود بهم: اليهود. والربانيون: جمع رباني، وهم: العلماء والحكماء البصراء بسياسة الناس وتدير أمورهم والقيام بمصالحهم، الذين يربون الناس بأحسن تربية. والأحبار: جمع حبر وهو: العالم التقى الصالح الذي يقتدى بقوله.

والمعنى: يحكم النبيون بالتوراة لأجل اليهود وفيما بينهم، فهي شريعة خاصة لهم لا عامة. وكان داود وسليمان وعيسى يحكمون بها، ويحكم بها أيضًا الربانيون والأحبار في الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء.

﴿بِمَا أَسْتَحْفُظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: ذلك الحكم الصادر منهم بسبب أن الله استودعهم واستحفظهم على كتابه، وجعلهم أمناء عليه.

﴿وَكَاؤُأَعْيَاهُ شُهَدَاءٌ﴾ وبسبب أنهم على كتاب الله رقباء وحفاظ يرجع إليهم فيه، فالعالم يحمل ما لا يحمله الجاهل وهو شاهد على أنه حق.

﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُونَ﴾ فلا تخشوا الناس: الخطاب للربانيين والأحبار. والمعنى: لا تخافوا من قول الحق وتكتموه طمعًا في نفع دنيوي.

واخشون: وخافوا الله وحده.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ولا تشتروا: ولا تستبدلوا. بآياتي ثمنًا قليلًا: ثمنًا

من الدنيا تأخذونه على كتمان آيات الله.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ومن: من صيغ العموم،

فيدل على أنه غير مختص بطائفة معينة، بل بكل من ولي الحكم. لم يحكم بما أنزل الله: أي حكم بغير ما أنزل الله وشرع. فأولئك: الإشارة تعود إلى «مَنْ» والجمع باعتبار المعنى. هم الكافرون: الذين ستروا الحق واستحلوا الحكم بغير ما أنزل الله. والمعنى: وكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأنه أنزل التوراة لهداية الناس إلى الحق وضيء لهم من ظلمات الباطل. وهذه التوراة حكم بها أنبياء اليهود الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا له العبادة والطاعة. وحكم بها الربانيون والأحبار -الذين هم خلفاء الأنبياء-، وهذا الحكم منهم بالتوراة لحملهم أمانة حفظ كتابه، وتنفيذ أحكامه وشرائعه وتعاليمه.

ويخاطب الله ﷻ علماءهم وأحبارهم بعدم الخشية في تنفيذ حكم الله، فالناس لا ينفعونهم ولا يضرورهم، ولكن عليهم أن يخشوا الله فهو النافع الضار، وآلا يأخذوا عوضًا حقيرًا لترك الحكم بما أنزل الله، فالحاكم بغير ما أنزل الله، ومبدله، وكاتمه هو الكافر بما أنزل الله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - شمول التوراة - قبل أن تحرف وتبدل - على الهدى والنور.
- ٢ - حكم أنبياء بني إسرائيل والربانيين والأحبار بالتوراة.
- ٣ - تحذير اليهود والنصارى وزجرهم عن التحريف والتبديل بالتوراة والإنجيل اللذان يلتقيان مع القرآن في الأصول والأحكام الأساسية، مما يوجب الإبان بالقرآن وبالنبي محمد ﷺ وبرسالته.

٤- أن الاقتداء يكون بالعلماء الربانيين.

٥- الوعيد الشديد لكل من يحكم بغير ما أنزل الله.

٦- وصف من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر وظالم وفاسق، والفرق بينها:

- إذا كان الحاكم مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر.
- وإذا كان غير مستحل للحكم بغير ما أنزل الله، ويعترف بأن حكم الله هو المرجع، ولكنه يحكم بغير ما أنزل الله، فهذا لا يخرج عن دائرة الإيمان، فيكون: ظالمًا وفاسقًا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾ «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق»^(١).



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩٥- قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٦٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب طاعة الحاكم وقبول حكمه في ظاهره وباطنه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فلا: رد على من تقدم ذكرهم، ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٦٠).

والمعنى: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك. وربك لا يؤمنون: قسم من الله بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون. حتى يحكموك: حتى يحكموا رسوله، بجعله حكماً بينهم. فيما شجر بينهم: في كل شيء يحصل فيه اختلاف بينهم.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ ثم لا يجدوا في أنفسهم: أي: لا يكفي قبول الحكم فقط بل حتى ينتفي من قلوبهم الحرج. حرجاً: ضيقاً أو شكاً. مما قضيت: مما حكمت به.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وحتى أيضاً ينقادوا ويزعموا من غير معارضة، وبانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

ثالثاً: المعنى العام:

يقسم الله ﷻ بنفسه الكريمة على نفي الإيثار الحقيقي عن الذين يرغبون عن

التحاكم إليه ﷺ فيما يقع بينهم من نزاع وخلاف في حياته، ويتحاكموا إلى سنته بعد مماته. وإذا تحاكموا إليه عليهم ألا يجذوا في صدورهم حرج وضيق مما حكم به، كما عليهم أن يتقادوا إلى الحكم انقيادًا تامًا ظاهرًا وباطنًا. فلا يثبت الإيمان للعبد حتى يقع منه هذا التحكيم موقع القبول، ولا يجذ الحرج في صدره بما قُضي عليه، ويُسلم لحكم الله وشرعه.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب طاعة الرسول ﷺ في أحكامه وأوامره ونواهيه وأقضيته.
- ٢- وجوب الإيمان التام بأقضية الرسول ﷺ، واعتقاد عدالتها، وعدم الشك فيها.
- ٣- عصمة النبي ﷺ عن الخطأ في الأحكام القضائية؛ فهو لا يحكم إلا بالحق حسب الظاهر له.
- ٤- وجوب التسليم الكلي للحكم في الظاهر والباطن.
- ٥- أن قبول الحكم والتسليم به شامل في حياته ﷺ وبعد مماته.



الموضوع الرابع: أسس الحكم

٢٩٦- قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

وجوب الإيمان بحكم الله ورسوله.

ثانياً: سبب النزول:

ذكر المفسرون أن الآية نزلت في زينب بنت جحش بنت عمه الرسول ﷺ، إذ خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، فأبت هي وأخوها عبد الله، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ...﴾ فرضيت وسلمت، وكان في زواجها بزيد حكمة بالغة هي إعلان المساواة بين الناس، والقضاء على فوارق النسب والحسب.

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وما كان: وما يصح له، أو ما ينبغي له. لمؤمن ولا مؤمنة: لأي مؤمن أو مؤمنة.

إذا قضى الله ورسوله: إذا حكم الله ورسوله. وذكر الله؛ لتعظيم أمر رسوله، فصار حكم الله ورسوله واحداً وقضاؤهما واحداً. أمراً: بأمر.

أن يكون لهم الخيرة من أمرهم: أن يختاروا أمراً آخر، وإنما عليهم الامتثال لأمر الله ورسوله، ويجعلون اختيارهم تبعاً لاختيار الله ورسوله.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ومن يعص الله ورسوله: ومن يخالف أمر الله أو أمر رسوله ﷺ، أو يعص ما نهى عنه. فقد ضل: فقد انحرف عن طريق الهدى

والرشاد. ضلالاً مبيّناً: انحرافاً وضياعاً في الضلال المبين البعيد عن منهج الحق والخير.

رابعاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأنه ليس لأي مؤمن أو مؤمنة إذا حكم الله ورسوله بأمر أن يخالفوه ويختاروا أمراً آخر، وإنما عليهم الامتثال لأمر الله ورسوله، ومن يخالف أمرهما أو يعص ما نهيا عنه فقد انحرف وبعد عن طريق الصواب والهدى والرشاد بُعداً ظاهراً بيّناً.

خامساً: الفوائد والأحكام:

- ١- تحريم معارضة أمر الله ورسوله.
- ٢- وجوب اتباع أمر الله ورسوله.
- ٣- أن من علامات الإيثار الإسراع في مرضاة الله ورسوله.
- ٤- الوعيد بالضلال لمن يعص الله ورسوله ولا يتبع أمرهما.



الفصل الثاني

آيات العدل والنهي عن الظلم

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: الحكم بالعدل.
- * الموضوع الثاني: النهي عن الظلم.
- * الموضوع الثالث: الشهادة بالعدل.

الموضوع الأول: الحكم بالعدل

٢٩٧- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٩٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان جماع الفضائل من الأوامر والنواهي، وعلى رأسها الحكم بالعدل.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إن الله يأمر: أي يأمر الله

بثلاثة أمور:

١- بالعدل: لفظ عام يشمل العدل في كل شيء، فيشمل:

- العدل في حق الله: بأداء ما أوجبه الله عليه بعبادته وحده، وما فرضه الله عليه.
- وفي حق خلقه: بأداء الحقوق المالية والبدنية، والمعاملة معهم بالعدل التام.
- وفي حقه مع نفسه: بحمايتها من الهلاك، ومن المحرمات، وإعطاء النفس حقه منها.

٢- والإحسان: وهو في اللغة التفضل بما لا يجب، كصدقه التطوع. ويشمل في

الشرع: الإحسان في العبادة، كما قال ﷺ: «والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه،

فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨/١، في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان.

ومسلم في صحيحه ٣٧/١، في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، برقم ٨.

- والإحسان بالنفع العام، كنفع الناس بالمال والبدن والعلم.
- والإحسان بأداء الحقوق من غير مماطلة.
- والإحسان إلى المسيء.
- والإحسان في التعامل عمومًا.

٣- وإيتاء ذي القربى: بإعطاء القرابة ما تدعو إليه حاجتهم، وصلتهم بزيارتهم والتودد إليهم.

وخصهم بالذكر مع دخولهم في الإحسان، لتأكد حقهم، وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك.

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ وينهى: ينهى الله عن ثلاثة أمور:

١- عن الفحشاء: وهو كل ذنب عظيم، استفحشته الشرائع والفطر، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا، والسرقه، والعُجب، والكبر، واحتقار الخلق.

٢- والمنكر: وهو كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى.

٣- والبغى: وهو كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض.

﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يعظكم: يأمركم بما فيه خير لكم، وينهاكم عما فيه شر

لكم. لعلكم تذكرون: لإرادة أن تتعظوا بما فيه مرضاة الله. «لعل» هنا ليس المراد منها الترجي والتمني، فإن ذلك محال على الله.

ثالثًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ في هذه الآية الجامعة لأمهات الفضائل، وأصول الأخلاق، والأمر بالخير والنهي عن الشر، فذكر فيها ثلاثة أوامر، فأمر بالعدل: والإنصاف في حق الله، وحق خلقه، وحق أنفسهم.

وبالإحسان: في حق الله بعبادته وأداء فرائضه على الوجه المشروع، وفي حق الخلق

في الأقوال والأفعال.

وبإيتاء ذي القربى: بما يتحقق به صلتهم وبرهم.

ثم ذكر ثلاثة نواهي هي:

- فنهى عن الفحشاء: وكل ما قبح قولاً وفعلاً.
- وعن المنكر: الذي أنكره الشرع والعقل.
- وعن البغي: بظلم الناس والتعدي عليهم.

وهذه الأوامر والنواهي منه ﷺ يعظ الله بها عباده ويريدها منهم بواقع حياتهم؛ لما فيها من صلاح لهم في حياتهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- الحث على التزام العدل، والإنصاف، بأداء الواجبات والفرائض.
- ٢- فعل الإحسان بالتعامل مع الخالق والخلق بالزيادة في التفضل بالأعمال.
- ٣- الإرشاد إلى صلة القرابة، بالتصدق على المحتاج منهم، وزيارتهم ومودتهم.
- ٤- النهي عن كل الفحش في القول والفعل.
- ٥- النهي عن فعل كل شيء أنكره الشرع.
- ٦- النهي عن تجاوز الحد في الأفعال والأقوال، كالكبر والظلم والحقد والتعدي.
- ٧- حُسن ما أمر الله به، وقبح ما نهى الله عنه.
- ٨- أن أوامر الله يريد بها صلاح خلقه. ونواهيها لصر فهم عمّا فيه مضرّتهم.

فائدة:

هذه الآية جامعة لأصول التكليف كلها. قال عبد الله بن مسعود: "إن أجمع آية في القرآن لخير أو لشر آية في سورة النحل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾"، وقال قتادة عنها: "إنه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به ويستحسنوه إلا أمر الله به، وليس من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم إلا نهى الله عنه وقدّم فيه. وإنما نهى

عن سفسف الأخلاق ومذامَّها" (١).

وقد ألحقها الخليفة عمر بن عبد العزيز في آخر الخطبة؛ لما فيها من الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ومن النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي.

فائدة أخرى:

ذكر بعضهم خلاصة هذه الجوامع، فقال: العدل: أداء الواجب. والإحسان: الزيادة فيه. والفحشاء والمنكر والبغي: تجاوز حدود الشرع والعقل.



(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ١٤/١٦٣.

الموضوع الأول: الحكم بالعدل

٢٩٨- قال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (سورة ص، الآية: ٢٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الحكم بين الناس بالعدل وعدم اتباع الهوى.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَدَاوُدُ﴾ الجملة مقولٌ لقولٍ محذوفٍ تقديره: وقلنا له يا داود. وداود: نبي الله ﷺ، النبي الشاكر الصابر، ذو القوة في الدين والبدن، والرجاع إلى طاعة الله، وتسييح الجبال والطيور معه، وقوة الملك، وإتائه الحكمة وحسن الفصل في الخصومات.

﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ خطاب من الله لداود ﷺ بأن استخلفه حاكماً بين الناس في الأرض لتدبير أمورهم، فجمع له السلطة والحكم. ثم بين الله له قواعد الحكم، تعليماً لغيره من الناس:

١- ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ أي: فاحكم بين الناس بالعدل، الذي هو حكم الله بين عباده.

٢- ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ لا تذهب في حكمك مع هوى نفسك، أو لطمع دنيوي، فتميل مع أحد؛ لقراءة، أو صداقة، أو بغض للآخر.

﴿فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيضلك: الهوى، فاتباعك الهوى سبب في الوقوع في الضلال.

عن سبيل الله: عن طريق الحق والطريق المستقيم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ الجملة تعليل

للنهي عن اتباع الهوى والوقوع في الضلال.

إن الذين يضلون عن سبيل الله: أي: الذين يتركون طريق الحق والعدل، وخصوصًا

المتعمدين منهم. لهم عذاب شديد: لهم عقاب شديد يوم القيامة.

بما نسوا يوم الحساب: بسبب نسيانهم الجزاء ذلك اليوم، ولو ذكروه ووقع الخوف في

قلوبهم لم يميلوا مع الهوى.

ثالثًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ نبيه داود عليه السلام بأنه استخلفه في الأرض، وجعله حاكمًا بين الناس.

ووصاه بأمر ونهي:

فأمره أن يقضي بينهم بالعدل والإنصاف.

ونهاه عن الميل في الحكم باتباعه هوى نفسه، فإن ذلك يضلّه عن طريق الهدى وشرع

الله، فيقع بالعذاب الشديد يوم القيامة، نتيجة غفلته عن يوم الحساب والجزاء.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب الحكم بين الناس بالحق المنزل من عند الله.
- ٢- أن ما تقتضيه الشريعة في الحكم هو: العدل بين المتخاصمين في المعاملة.
- ٣- تحريم محاباة الحاكم لأحد المتخاصمين.
- ٤- أن اتباع الهوى سبب للإضلال عن سبيل الله.
- ٥- أن دين الله واحد لا يتشعب، فهو سبيل واحد.
- ٦- الحذر من الضلال عن سبيل الله الذي يؤدي إلى الغفلة عن يوم الحساب.
- ٧- الوعيد الشديد للضالين عن سبيل الله.
- ٨- الحذر من الانغماس في الدنيا.



الموضوع الثاني: النهي عن الظلم

٢٩٩- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

حرمة الاعتداء والانتقام بتجاوز الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله مع القبول والإذعان. وناداهم بوصف الإيمان حثاً لهم على امتثال ما سيكلفهم به، فالمؤمن شأنه الامتثال لأمر الله له.

﴿لَا تَجْلُوْا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لا تحلوا: لا تستحلوا وتستبيحوا. شعائر الله: معالم دينه، وخصت بمناسك الحج. وإحلال الشعائر: استباحتها، والتهاون بحرمتها، والإخلال بأحكامها.

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ المقصود الجنس، فيدخل فيه جميع الأشهر الحرم. والمعنى: ولا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. فلا تنتهكوها بالقتال والظلم فيها. وسمي حراماً؛ لتحريم القتال فيه.

﴿وَلَا الْهَدْيَ﴾ وهو ما يهدى إلى بيت الله من الأنعام بذبحه للفقراء. والمعنى: ولا تعترضوا الهدى المهدي للحرم.

﴿وَلَا أَلْقَيْدَ﴾ جمع قلادة، وهي ما يقلد به الهدى، مما يُعلق في أعناقها ليعلم أنه هدى، فلا يتعرض له. وحُصِّت بالذكر مع دخولها في الهدى؛ زيادة في الاعتناء بها فهي أشرف الهدى.

﴿وَلَاءَ آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ أي: ولا تعترضوا وتمنعوا قاصدي المسجد الحرام. ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ يبتغون: يطلبون من الله. فضلًا من ربهم: رزقه الذي يتفضل به على الحجاج والمعتمرين ويرزقهم إياه. ورضوانا: رضا الله عنهم، وتقبله لعبادتهم ومناسكهم.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وإذا حللتُم: من الإحرام. فاصطادوا: أمر بإباحة لا إيجاب. والمعنى: إذا فرغتم من إحرامكم وحللتُم منه وأنتم في غير الحرم، فقد أبحنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، فيعود الأمر على ما كنتم عليه قبل الإحرام. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ولا يجرمنكم: يحملنكم. شَنَاٰنُ قَوْمٍ: بغض قوم. أن صدوكم عن المسجد الحرام: لأجل أن منعوكم من الوصول إلى المسجد الحرام. أن تعتدوا: عليهم بالقتل وغيره بأن تقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وتعاونوا: ليعضد ويساعد بعضكم بعضًا. على البر: وهو كل خير أمر به الشرع أو نهى عنه. والتقوى: وهي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا تعاونوا على الإثم: ولا تتساعدوا على فعل الحرام الذي يُوقَع في الإثم، ويدخل فيه كل ما منعه الشرع، أو حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس.

والعدوان: التعدي في حدود الله بفعل المعاصي والاعتداء على الآخرين.

والمعنى: ولا تتعاونوا بفعل ما تأثمون عليه، أو تتجاوزون في حدود الله بالاعتداء على الآخرين.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ خافوا عقابه، بأن تفعلوا ما أمركم به وتجتنبوا ما نهاكم عنه.

﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ شديد: قوي على من خالفه. العقاب: المعاقبة والمجازاة على الذنب. وهنا أظهر لفظ الجلالة «الله»؛ لإدخال الروعة والخوف، وزيادة المهابة في القلوب.

ثالثاً: المعنى العام:

ينادي الله ﷻ المؤمنين الذين عملوا بشرعه بنهيهم عن استحلال خمسة من المحرمات:

- فنهاهم أن يستحلوا ويستبيحوا معالم دينه، وشعائر مناسكه، إما باستباحتها أو التهاون في حرمتها، أو المنع عن الوصول إليها.
- وألا ينتهكوا حرمة الأشهر الحرم بالقتال والظلم فيها.
- وألا يستحلوا حرمة الهدى بأخذه غصباً، أو منعه من بلوغ محله.
- وألا يتعرض إلى ما قُلد من الهدى، وهي علامة على أنها هدى وأن صاحبها يريد الحج.
- وألا يتعرض قاصد المسجد الحرام بالمنع أو القتل أو السرقة سواء قَصْدُهُ لفضل الله، أم الرغبة في رضوانه.

ثم يبين الله ﷻ أن من أحلّ من إحرامه وهو في غير الحرم فقد حلّ له الصيد. ونهى ﷻ أن يحمل المؤمنون بغضهم لمن منعهم من الوصول إلى المسجد الحرام أن يعتدوا عليهم. وأمرهم بالتعاون فيما بينهم على فعل الخير وتقوى الله، وألا يتعاونوا على ما فيه إثم ومعصية وتجاوزٌ لحدود الله، والتحذير من مخالفة أمره فإنه شديد العقاب.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- حرمة شعائر الله ومناسكه وتجاوز حدود الله فيما شرع.
- ٢- تعظيم الأشهر الحرم، ومن ذلك تحريم انتهاك حرمتها بالقتال والظلم فيها.
- ٣- حرمة التعدي على ما يُهدى إلى الحرم من الأنعام تقريبًا إلى الله، والتأكيد على المقلد منها.
- ٤- منع الاعتداء على الذين يقصدون البيت الحرام بالصد أو الإيذاء.
- ٥- منع المسلمين من أن يحملهم بغضهم للمشركين على الظلم والعدوان لهم.
- ٦- جواز ابتغاء التجارة لمن يقصد البيت الحرام.
- ٧- إباحة صيد من حلّ إحرامه وهو في غير الحرم.
- ٨- حرمة الاعتداء بالباطل.
- ٩- وجوب التعاون على كل ما هو من باب البر والتقوى.
- ١٠- النهي عن التعاون على المعاصي والذنوب.
- ١١- وجوب تقوى الله، وتحذير من لا يتقيه من عقوبته.



الموضوع الثالث: الشهادة بالعدل

٣٠٠- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ مَا لَا تَعْدِلُونَ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

إقامة الشهادة وتحري العدل فيها مهما كان المشهود له.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نداء من الله للمؤمنين؛ لتهيئتهم لأمر الله قبولاً وإذعاناً.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ كونوا قوامين: قائمين به حق القيام. لله:

بحقوقه. شهداء: الذين يخبرون عما يعلمون عن غيرهم. بالقسط: بالعدل.

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قائمين بالحق لله ﷻ لا لأجل الناس والسمعة،

شهداء بالحق والعدل بلا محاباة ولا جور للمشهود له أو عليه، أي: أدوا الشهادة بالعدل.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ مَا لَا تَعْدِلُونَ﴾ ولا يجرمنكم: ولا يحملنكم. شتان:

بغض. قوم: طائفة. على ألا تعدلوا: على ترك العدل فيهم.

﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ اعدلوا: مع العدو والصديق. هو: أي العدل. أقرب

للتقوى: عدلكم أقرب للتقوى من تركه. والتقوى: الوقاية من عذاب الله.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ اتخذوا وقاية من عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيهِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الجملة تعليلية أي: لأن الله. إن الله خير: عليم

ببواطن الأمور. بما تعملون: فيجازيكم على حسب عملكم.

ثالثًا: المعنى العام:

يأمر الله عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالحق لله ﷻ، مخلصين له في أمور دينهم ودنياهم، وأن يخلصوا لله في إقامة الشهادة فيتحرروا الحق والعدل بلا محاباة ولا جور. وينهاهم أن يحملهم بغض قوم على ألا يعدلوا معهم، وأكد على الأمر بالعدل مع كل أحد أحببًا وأعداءً على درجة واحدة، فالعدل أقرب لخشية الله والخوف منه، والحذر من تركه، فالله خير بجميع الأعمال سرها وجهرها، وسيجازي عليها.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب الإخلاص لله تعالى في أداء الشهادة.
- ٢- وجوب العدل في الشهادة.
- ٣- وجوب العدل في معاملة الناس أعداء وأصدقاء.
- ٤- حرمة ترك العدل بالشهادة، لعداوة المشهود له.
- ٥- وجوب أداء الشهادة على وجهها من غير محاباة ولا ظلم.
- ٦- أن العدل بالشهادة أقرب للتقوى.
- ٧- وجوب تقوى الله.
- ٨- علم الله تعالى بجميع أعمال خلقه سرها وجهرها.



الفصل الثالث

آيات الولاء والبراء

وفيه ثلاثة موضوعات:

- * الموضوع الأول: الولاء مع غير المسلمين.
- * الموضوع الثاني: موالاتة اليهود والنصارى.
- * الموضوع الثالث: الهجرة.

الموضوع الأول: الولاء مع غير المسلمين

٣٠١- قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان متى يكون الولاء مع غير المسلمين.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ لا ينهاكم الله: لا يمنعكم الله. عن الذين لم يقاتلوكم في الدين: وهم الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين كالنساء والضعفة منهم.

﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ ولم يخرجوا المؤمنين من ديارهم، أو يعينوا على إخراجهم. ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أن تبروهم: أن تفعلوا البر والخير لهم، كصلة الرحم، ونفع الجار، والضيافة.

وتقسطوا إليهم: تقضوا إليهم بالقسط، بأن تحكموا بينهم، وفيما بينكم وبينهم، بالعدل، وأداء ما لهم من الحق، كالوفاء بالوعد، وأداء الأمانة.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إن الله يحب العادلين ويرضى عنهم، ويمحق الظالمين ويعاقبهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يرخص الله ﷻ للمؤمنين بصلة الكافرين - الذين سالموهم فلم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم - بالبر والإحسان وفعل الخير معهم، وبالعدل معهم، بأداء

ما لهم من الحقوق والواجبات التي عليكم، فالله يحب العادلين في أقوالهم وأفعالهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

١ - جواز الولاء بفعل البر والخير مع الكفار بشروط ثلاثة:

- عدم مقاتلتهم المؤمنين في دينهم.
- عدم إخراجهم المؤمنين من ديارهم.
- عدم المعاونة في إخراجهم.

٢ - أمر الله ﷻ بالعدل مع جميع الناس حتى مع الكفار.

٣ - أن من قاتل المسلمين وحاول إيذائهم لا يُبرَّ بهم.

٤ - الترغيب بالعدل ومحبة الله للعادلين.



الموضوع الأول: الولاء مع غير المسلمين

٣٠٢- قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة المجادلة، الآية: ٢٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن موالاته أعداء الله بالنصرة والمحبة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لا تجد قوماً: لا ينبغي أن تجد قوماً. والخطاب للنبي ﷺ، أو كل من يصلح له. يؤمنون بالله واليوم الآخر: جمعوا بين الإيمان الصادق بالله والإيمان باليوم الآخر.

﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يوادون: يحبون ويصادقون ويوالون. من حاد الله ورسوله: من عادى الله تعالى ورسوله ﷺ وشاقها.

﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ أي: ولو كان المحادون المعادون لله تعالى ورسوله ﷺ أقرب الناس إليهم كالآباء الذين يجب برّهم وطاعتهم، والأبناء فلذات الأكباد، والأخوان الناصرين لهم، والعشيرة الذين يتتمون إليها. وقدّم الآباء؛ لأنهم أول من تجب طاعتهم، وثنى بالأبناء؛ لأنهم ألصق الناس بهم،

وثلث بالأخوان؛ لأنهم الناصرون لهم، وختم بالعشيرة؛ لأن التناصر بها يأتي في نهاية المطاف.

ثم أثنى الله تعالى على الممتنعين عن موادة أعداء الله فقال:

﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أولئك: الإشارة إلى الذين لم يوادوا من حادّ الله ورسوله. كتب في قلوبهم الإيمان: أثبت الله الإيمان الصحيح في قلوبهم فاختلفت بها، واختلفت به. وأيدهم بروح منه: وقواهم بنور من عنده، فصاروا أشداء على عدوهم في الدنيا، رحماء بينهم.

﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ويدخلهم الله يوم القيامة. جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها: جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار، ما كثر فيها زمناً أبدياً.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ قبل أعمالهم، بسبب طاعتهم له.

﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وفرحوا بها أعطاهم عاجلاً وآجلاً، بسبب ثوابه لهم.

﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾ أولئك الموصوفون بذلك عباد الله وأوليائه. وفي إضافتهم إلى

الله تشریف لهم وتكريم منه ﷻ.

﴿الْإِنِّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ألا إن جند الله وأوليائه هم الفائزون بسعادة

الدنيا والآخرة، الكاملون في الفلاح.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن شأن المؤمنين بالله وباليوم الآخر عدم محبة وموالاتة من عادي الله ورسوله وخالف أمرهما، حتى ولو كان المعادون لله تعالى ورسوله ﷻ أقرب الناس إليهم كأبائهم، أو أبنائهم أو إخوانهم، أو أقربائهم، فأولئك المؤمنون هم الذين يثبت الله

في قلوبهم الإيمان، ويقويهم بنصره، وتأييدهم على عدوهم في الدنيا، ويدخلهم في الآخرة جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار ماكثين فيها مكوثًا أبدًا، وقد قبل الله أعمالهم، وفازوا برضا الله عنهم، وفرحوا بما أعطاهم ربهم، فهم حزب الله وأوليائه الفائزون بسعادة الدنيا والآخرة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أن شأن المؤمن بالله واليوم الآخر عدم موادة أعداء الله بالنصرة والمحبة.
- ٢- النهي عن موالة أعداء الله من الكفار والمنافقين.
- ٣- أن الانتماء للإيمان أقوى من الانتماء للأبوة والبنوة والأخوة والعشيرة.
- ٤- وجوب ترك موادة من حارب الله ورسوله مهما كانت درجة قرابة هذا المحارب.
- ٥- عدم اجتماع الإيمان بالله ورسوله مع موادة من حاد الله ورسوله.
- ٦- فلاح حزب الله وسعادتهم ونصرهم في الدنيا والآخرة.



الموضوع الثاني: موالاة اليهود والنصارى

٣٠٣- قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الدين.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قبولاً وإذعاناً. وناداهم بصفة الإيمان؛ لحملهم على الانزجار عما ءثموا عنه، فوصفهم بما هو ضد صفات الآخرين.

﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا يتخذ أحد منكم أحداً من اليهود والنصارى. أولياء: جمع ولي، ويطلق على النصير والصديق والحبيب، والمقصود بالولاية هنا: مصافاتهم ومحالفتهم والاستنصار بهم.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ جملة مستأنفة لتعليل النهي، وللتأكيد على اجتناب المنهي عنه.

والمعنى: أيها المؤمنون لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء أنصاراً وحلفاء فهم لن يخلصوا لكم؛ لأن بعض اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، والكل يضمرون لكم البغضاء والشر، فهم وإن اختلفوا بينهم، ولكنهم يتفقون على كراهيتكم؛ لاتحادهم في الكفر.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ومن يتولهم منكم: ومن ينصرهم أو يستنصر بهم، أو يعينهم، أو يستعين بهم. فإنه منهم: فإنه من جملتهم، وكأنه مثلهم، فحكمه حكمهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إن الله لا يهدي: لا يدلّه إلى الخير والحق بسبب موالاة الكفار. القوم الظالمين: الظالمين لأنفسهم بموالاتهم الكفار، ووضع الولاية في غير

موضعها.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن موالاتة اليهود والنصارى، وجعلهم حلفاء وأنصارًا على أهل الإيمان، فهم لا يوادون المؤمنين ولا يخلصون لهم، وبعضهم أولياء لبعض، فاليهود يوالي بعضهم بعضًا، والنصارى يوالي بعضهم بعضًا، والكل يتفق على معاداتكم وبغضكم، والأجدر بالمؤمنين أن يوالي وينصر بعضهم بعضًا، ومن يوالي غير المسلمين فإنه يصير من جملة من والاه فكأنه مثلهم، فحكمه حكمهم، فهو ظالم لنفسه بوضعه الولاية في غير موضعها، وبسبب ذلك فالله لا يهديه إلى الخير والحق بسبب تلك الموالاتة.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- أن من يتول اليهود والنصارى في أمور الدين دون المؤمنين فهو منهم؛ إذ رضي بهم وبدينهم.
- ٢- التنفير عن موالاتة اليهود والنصارى المخالفين في الدين.
- ٣- وجوب مجانبة المخالف في الدين.
- ٤- جواز العلاقات والمحالفات بين المسلمين وغيرهم إذا كانت لمصالح دنيوية.



الموضوع الثالث: الهجرة

٣٠٤- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٩٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان حال من لم يهاجر وهو قادر عليها.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية فيمن أسلم من أهل مكة وتخلفوا عن الهجرة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وشهدوا مع المشركين بدرًا فقاتلوا مع الكفار. فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يُكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضره فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ إن الذين قبض أرواحهم الملائكة حين انتهاء آجالهم، وهم أناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا وخرجوا مع الكفار لتكثير سوادهم لقتال المسلمين، وتوفي من توفي منهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣/٨ في كتاب الفتن، باب من كره أن يكثروا سواد الفتن والظلم.

﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ظلموا أنفسهم ببقائهم في دار الكفر وترك الهجرة.

﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ قال الملائكة للمتوفين منهم: في أي حال كنتم من أمر دينكم؟ ألم

تكثرُوا سوادهم؟. أي: إنهم لم يكونوا في شيء منه؛ لقدرتهم على الهجرة ولم يهاجروا.

قالوا لهم هذا القول توبيخًا وتقريعًا لهم فأجابوا: ﴿قَالُوا كَأَمْسَخَافِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال

من توفي منهم معتذرين عمًا وُبُخوا به: كنا ضعفاء مستذلين في مكة عاجزين عن دفع الظلم عنا.

﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ قالوا: قال الملائكة لهم.

ألم تكن أرض الله واسعة: الاستفهام للتقرير. أي: إنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة.

فتهاجروا فيها: فتخرجوا من أرضكم إلى أرض أخرى بحيث تأمنون على دينكم.

﴿قَالُوا لَيْكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ فأولئك: المقصرون عن الهجرة.

مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ: مسكنهم في الآخرة جهنم؛ لتركهم ما كان مفروضًا عليهم.

وساءت: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها. مصيرًا: مسكنًا ومأوى.

رابعًا: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن الذين تتوفاهم الملائكة حين انتهاء آجالهم وهم ظالموا أنفسهم

بعودهم بدار الكفر وعدم الهجرة منها، تقول لهم الملائكة: في أي شيء كنتم من أمر

دينكم؟ فيجيبوا معتذرين بأنهم مستضعفون ومستذلون في أرضهم عاجزين عن دفع

الظلم عن أنفسهم. فتجيبهم الملائكة: بأن أرض الله واسعة لكي تهاجروا إليها وتظهروا

دينكم. فإن من يفعل ذلك ولم يهاجر يستحق العذاب الشديد في جهنم لتركهم ما كان

مفروضًا عليهم.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة وهو قادر عليها.
- ٢- وجوب الهجرة إذا لم يتمكن المؤمن من أداء شعائر دينه، ووجد مكانًا خيرًا مما هو فيه، وكان قادرًا عليها.
- ٣- أن الملائكة تتوفى بني آدم.
- ٤- توبيخ الذين يموتون وهم ظالمون لأنفسهم.



الفصل الرابع آيات الجهاد والقتال

وفيه ثمانية موضوعات:

- * الموضوع الأول: الإذن بقتال المشركين.
- * الموضوع الثاني: قتال الكفار حتى لا يفتن المؤمنون عن دينهم.
- * الموضوع الثالث: إثارة السلام على القتال.
- * الموضوع الرابع: منزلة الشهداء.
- * الموضوع الخامس: التثبت في قتل من لم يتحقق كفره.
- * الموضوع السادس: الفرار يوم القتال.
- * الموضوع السابع: قسمة الغنائم.
- * الموضوع الثامن: مصارف الفيء.

الموضوع الأول: الإذن بقتال المشركين

٣٠٥- قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (سورة الحج، الآية: ٣٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان سبب الإذن بقتال المشركين.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ أذن: رخص، والإذن من الله لعباده بقتال الكفار، وهو محذوف لدلالة المعنى عليه.

للذين يقاتلون: في «يقاتلون» قراءتان:

- فقرأ نافع وابن عامر وحفص عن عاصم «يُقَاتَلُونَ» بفتح التاء على أنه فعل مضارع مبني للمجهول، والواو نائب فاعل، والمعنى: أذن الله للذين يقاتلون من عدوهم بقتاله.
- وقرأ الباقون «يقاتلون» بكسر التاء، على أنه فعل مضارع مبني للمعلوم، والواو فاعل، والمفعول به محذوف، والمعنى: أذن الله للذين يريدون قتال عدوهم بالقتال^(١).

وعلى كلا القراءتين فالآية تبين سبب الإذن بالقتال. بأنهم ظلموا: بسبب أنهم ظلموا، بظلم الكافرين لهم.

﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ وَعَدَّ مِنَ اللَّهِ بِالنَّصْرِ لَهُمْ، فَاللَّهُ وَحْدَهُ قَادِرٌ عَلَىٰ نَصْرِ

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٤٣٧، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١٢١/٢.

عباده المؤمنين بقتال وبغير قتال، فهو معهم يؤيدهم بنصره.

ثالثًا: المعنى العام:

يرخص الله لعباده المؤمنين المعتدى عليهم من قبل المشركين بقتالهم، بسبب ظلمهم وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بعد أن كان المؤمنون ممنوعين من قتالهم، مأمورين بالصبر على أذاهم، فلما بلغ الأذى مداه، جاء الإذن بسبب ذلك، وأن الله تعالى قادر على نصرهم وإذلال عدوهم.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - البدء بتشريع الجهاد وقتال الأعداء حين شروعهم بقتال المسلمين.
- ٢ - إباحة قتال الكفار لدفع أذاهم حال اعتدائهم على المؤمنين.
- ٣ - تشريع الجهاد في الوقت الأليق المناسب له.
- ٤ - ظلم المشركين للمؤمنين بمنعهم من دينهم، وأذيتهم لهم.
- ٥ - الوعد من الله بنصر المؤمنين، وقدرته على ذلك متى ما استنصروه واستعانوا به.



الموضوع الأول: الإذن بقتال المشركين

٣٠٦- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٩٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان متى يكون قتال المشركين والهدف منه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وقاتلوا: أمر من الله تعالى للمؤمنين بقتال من يقاتلهم. في سبيل الله: لإعلاء دينه، وإعزاز كلمته، خالصاً لله دون رياء ولا سمعة. الذين يقاتلونكم: من الكفار إذا اعتدوا عليكم.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ من العدوان، وهو مظنة القتال، ويشمل عدم البدء بقتالهم، ولا قتال المسالمين منهم، ولا قتال غير المقاتلة منهم كالنساء والصبيان والعجزة والشيخوخ، ولا بتخريب الدور وقطع الأشجار.. ونحو ذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المتجاوزين ما حُدَّ لهم من الشرائع والأحكام.

ومحبة الله لعباده إرادة الخير والثواب لهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يأذن الله ﷻ للمؤمنين بالقتال في سبيل الله ونصرة دينه لمن يقاتلهم ويفتنهم عن دينهم، على ألا يعتدوا فيه سواء بالبدء فيه، أم بقتل المسالمين، أم بقتل من لا يحل قتلهم من النساء والصبيان والشيخوخ ومن في حكمهم، فالله لا يحب الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرم الله ورسوله ﷺ.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- مشروعية قتال من يقاتل المسلمين.
- ٢- أن هدف القتال أن يكون في سبيل الله، ونصرة دينه، ورفع كلمته.
- ٣- النهي عن الاعتداء على الآخرين أثناء القتال.
- ٤- عدم محبة الله للمعتدين.

فائدة:

في الفرق بين القتال والجهاد:

فالقتال: المقاتلة بالسلاح، وإخضاع الآخر بقتاله.

والجهاد: أعم من القتال، إذ يشمل كل عمل لنصرة الإسلام سواء بالعلم أم

بالكلام، أم بالدعوة، أم بالعمل، أم بالقتال.

فالقتال صورة من صور الجهاد، فكل قتال جهاد، وليس كل جهاد قتال.



الموضوع الأول: الإذن بقتال المشركين

٣٠٧- قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٥).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بقتال المشركين إذا انتهت فترة الأمان لهم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾

فإذا انسلك: فإذا خرج وانقضى، فشبّه مضي الزمان بانسلاخ الجلد المحيط بالشاة، لانتهاء تعلقه به.

الأشهر الحرم: الأشهر الأربعة التي حرم الله فيها قتال المشركين، وأجله إلى ما بعدها بعد أن أعلن تعالى البراءة من عهود المشركين، وأعطاهم الأمان في هذه المهلة.

وهذه الأشهر هي المذكورة قبل هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٢). وهي من يوم النحر إلى العاشر من ربيع الآخر، وبعدها لا عهد لهم ولا ميثاق^(١).

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أي: فاقتلوهم في أي مكان أو زمان وجدوا فيه.

﴿وَخَذُوهُمْ﴾ أي: وأسروهم.

﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ ضيقوا عليهم وامنعوهم من الخروج بحصارهم في القلاع والحصون

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/١١١.

حتى يضطروا إلى الإسلام أو الاستسلام.

﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ أي: راقبوهم في كل موضع أو طريق أو ممر يجتازونه في

أسفارهم. والمرصد: الموضع الذي يراقب فيه العدو.

﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ عن الكفر أو الشرك الذي حملكم على قتالهم.

﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ أدوا الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها.

﴿وَأَنؤُوا الزَّكَاةَ﴾ وأعطوا الزكاة لمستحقيها.

وقرن الله بين الصلاة والزكاة وذكرهما دون غيرهما؛ لأن الصلاة حق الله بعد أداء

الشهادتين، وأشرف أركان الإسلام. والزكاة لأنها أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين.

﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فكفوا عن قتالهم، واتركوهم وشأنهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لمن تاب من عباده، ساتر لذنبيه. رحيم: به أن يعاقبه على

ذنبه السالفة.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ بأن الأمان الذي أعطي للمشركين، وأُمنوا فيه، وانقضى، فأعلنوا

الحرب عليهم حيث كانوا، واحصروهم في أماكنهم، وترصدو لهم في طرقهم حتى

يرجعوا عن كفرهم، فإن رجعوا وأسلموا وأقاموا الصلاة، وأخرجوا الزكاة فاتركوهم،

فقد أصبحوا أخوانكم في الإسلام، فالله غفور لمن تاب ورجع عن شركه، رحيم بالتائبين

بتوفيقهم لها وقبولها منهم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- وجوب قتال المشركين حتى يسلموا.

٢- وجوب الوفاء بالعهود إلى أن تنقضي آجالها، أو ينقضها المعاهدون.

٣- تقرير مبدأ الحزم في القتال، والأسر، والحصار.

٤- أن الكف عن قتال المشركين معلق بشروط ثلاثة:

- التوبة.
- إقام الصلاة.
- إيتاء الزكاة.

٥- أن الإسلام والتوبة يهدمان ما قبلهما.

٦- أن من لم يقيم الصلاة، أو لم يؤت الزكاة فإنه يقاتل حتى يؤديهما.

٧- إثبات اسمي الله «الغفور الرحيم» وما تضمناه من صفتي المغفرة والرحمة.



الموضوع الثاني

قتال الكفار حتى لا يفتن المؤمنون عن دينهم

٣٠٨- قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أُمَّتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٣٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان غاية قتال الكفار، وهي عدم فتنة المؤمنين عن دينهم، ويكون الدين لله وحده.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ وقاتلوهم: وقاتلوا الكفار إن استمروا على كفرهم. حتى لا تكون فتنة: حتى لا يوجد شرك، ولا يفتن المؤمن عن دينه. ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ فلا يعبد إلا الله وحده، ولا يبقى إلا دين الإسلام.

﴿فَإِنَّ أُمَّتَهُمْ﴾ فإن انتهوا عن الكفر، وعن قتالكم فكفوا عنهم.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فإن الله عليم بأعمال الكفار، ما ظهر منها وما بطن، وسيجازيهم عليها.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ بقتال الكفار إن أصروا على كفرهم، وحتى لا يبقى شرك أبداً، ولا يعبد إلا الله وحده، ولا يفتن المؤمنون عن دينهم، فإن انتهوا عن قتالكم وعن فتنتكم عن دينكم فكفوا عنهم، وإن لم تعلموا بواطنهم فالله بأعمالهم عليم وسيجازيهم عليها.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب قتال الكفار حتى تزول فتنة المسلمين عن دينهم.
- ٢- تحريم قتال من دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك.
- ٣- أن المقصود من قتال وجهاد أعداء الدين؛ ليكون الدين كله لله، ولدفع شرهم عن الدين، ليكون هو العالي على سائر الأديان.
- ٤- علم الله ﷻ عن الكفار، وعن انتهائهم من صرف الناس عن دين الله، فلا تخفى عليه منهم خافية.



الموضوع الثالث: إيثار السلام على القتال

٣٠٩- قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٦١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الترغيب في السلم وعن القتال، مع التوكل على الله حين اللجوء للسلم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ وإن مال الكفار.

﴿لِلْسَلْمِ﴾ للسلم والهدنة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

كَآفَّةً﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٠٨).

﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ فميل إليها، وعاهدهم واقبل منهم ذلك.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في جنوحك للسلم، ولا تخف من مكرهم، بأن تثق بالله، ولا

تخف من غدرهم في جنوحهم إلى السلم، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخديعتهم.

﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوالهم.

﴿الْعَلِيمُ﴾ بأفعالهم.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ أن الكفار المقاتلين للمؤمنين إذا مالوا إلى طلب الصلح، وإيثار السلم

على القتال، فيجابون لطلبهم، فيصلحون حسب ما يراه الإمام من المصلحة للإسلام

وأهله، ويفوض الأمر إلى الله ويثق به فهو الكافي والعاصم من مكرهم وخذيعتهم، إذ هو السميع: لما يقولون، العليم: بما يفعلون.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- قبول الصلح إذا طلبه الكفار ومالوا إليه.
- ٢- إثارة الإسلام للصلح على الحرب.
- ٣- مشروعية الوفاء بالعهود والمواثيق.
- ٤- الزجر عن نقض الصلح، فالله عالم بما في الضمائر، وسامع للأقوال والظواهر.
- ٥- الأمر بالتوكل على الله وتفويض الأمر إليه في عقد الصلح.

فائدة:

من الفوائد في قبول الصلح:

- ١- أن الأصل طلب العافية في كل وقت، فإن كانوا هم من جنح له كان الأولى إجابتهم.
- ٢- أن في السلم استجماع للقوة، واستعداد للقتال إذا احتيج إليه.
- ٣- أن الموافقة على الصلح أدعى إلى إيمانهم وإيمان غيرهم.

فائدة أخرى:

اختلف المفسرون هل هذه الآية منسوخة أو لا ؟

على قولين:

- فذكر ابن عباس وقتادة وعكرمة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾

الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴿ (سورة التوبة، الآية: ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٢٩).

- وقال آخرون: ليست بمنسوخة، وإنما تضمنت الأمر بالصلح إذا كان فيه المصلحة. قال ابن كثير: "لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، أما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص" (١).



الموضوع الرابع: منزلة الشهداء

٣١٠- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٦٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان حال الشهداء في سبيل الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ ولا تحسبن: ولا تظن. الذين قتلوا: أثناء الجهاد. في سبيل الله: في جهاد أعداء الدين، قاصدين إعلاء كلمة الدين. أمواتاً: أي لا يجازون على أعمالهم التي قدموها.

والمعنى: لا يخطر على بالك وحسبانك يا محمد أن الذين قتلوا وماتوا وفقدوا في سبيل الله أمواتاً.

﴿بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ بل: أي قد حصل لهم أعظم ما يتنافس فيه المتنافسون.

أحياء عند ربهم: مقربون مكرمون عند ربهم في دار كرامته، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٥٤).

والمعنى: لا تحسون ولا تدركون حال هؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله بمشاعركم وحواسكم؛ لأنها من شؤون الغيب التي لا تدرك إلا بالوحي.

﴿يُرَزَقُونَ﴾ يرزقون من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه إلا من أنعم به عليهم.

ثالثًا: المعنى العام:

يخاطب الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ، ولكل من يتأتى له الخطاب، عن الشهداء، بأنهم وإن قتلوا في الدنيا فهم قتلوا في سبيل الله، وحالهم أنهم أحياء حياة برزخية في الدار الآخرة مقربون عند ربهم؛ لأنهم جاهدوا من أجله وفي سبيله يجري عليهم رزقهم في الجنة وينعمون.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١ - فضل الشهداء وكرامتهم عند الله.
- ٢ - علو درجة الشهداء وقربهم من ربهم.
- ٣ - التأكيد على أن الذين يقتلون في سبيل الله أحياء عند ربهم، فالشهادة في سبيل الله ليست فناء بل بقاء.
- ٤ - أن الشهداء منعمون برزق الله.
- ٥ - تسلية الأحياء عن قتلاهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله.



الموضوع الخامس

التثبت في قتل من لم يتحقق كفره

٣١١- قال الله تعالى: ﴿يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٩٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن التسرع في الحكم على إيمان أو كفر من لم يثبت أمره.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت في قوم من المسلمين مروا في سفرهم برجل معه جمل وغنم يبيعها، فسلم على القوم، فحمل عليه أحدهم فقتله ظناً منه أنه سلم ليأمن القتل. فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ - قال: كان رجل في غنيمته له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك، إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَتَّيِّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٢/٥ في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ

ءالَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا﴾. ومسلم في صحيحه ٢٣١٩/٤ في كتاب التفسير برقم ٣٠٢٥.

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إذا ضربتم: إذا سرتم في الأرض. وسمي السير في الأرض ضرباً؛ لأنه يضرب الأرض برجليه في سيره. وخص السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي نزلت فيها الآية في السفر. في سبيل الله: للجهاد في سبيل الله، وابتغاء مرضاته.

﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فتحققوا من الأمر، ولا تتسرعوا في الحكم، واحذروا أن تضعوا سيوفكم في غير موضعها. وفيها قراءتان:

- فقرأ حمزة والكسائي «فتثبتوا» من التثبت والتحقق وهو خلاف الإقدام.
 - وقرأ الباقون «فتبينوا» من البيان والتبين عن حقيقة ما هو عليه من الدّين.
- وعلى كلا القراءتين فلا بد من التثبت مع التبين (١).

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ أي: ولا تقولوا لمن أظهر الانقياد لدعوتكم ودينكم فسلم عليكم أو نطق بالشهادتين: لست مؤمناً، وتتهمونه بأن ما قاله ليأمن على نفسه من القتل، والواجب عليكم قبول ما أظهره، وعاملوه به، فعلم السرائر إلى الله وحده. السلام: فيها قراءتان:

- فقرأ حمزة ونافع وابن عامر «السلم» بغير ألف، بمعنى الاستسلام والانقياد، أي: لا تقولوا لمن استسلم إليكم وانقاد لست مسلماً فتقتلوه.
- وقرأ الباقون «السلام» بألف، بمعنى السلام، الذي هو تحية الإسلام، أي: لا تقولوا لمن حياكم تحية الإسلام لست مؤمناً فتقتلوه (٢).

وجملة «لست مؤمناً» مقول لقوله ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ أي: ولا تنفوا عنه الإيذان، وهو يظهره أمامكم.

﴿ تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ ﴾ تبغون: تطلبون

(١) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٣٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٣٩٤.

(٢) ينظر: السبعة لابن مجاهد ٢٣٦، والكشف عن وجوه القراءات ١/٣٩٥.

بشدة، وبرغبة ملحّة. عرض الحياة الدنيا: متاعها وأمواها، وسمي متاع الدنيا عرضاً؛ لأنه مهما كثر فهو زائل غير دائم، وعارض غير باقٍ.

فعند الله مغنم: جمع مغنم، وهو ما يؤخذ من مال العدو. والجملة: تعليل للنهي عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا.

كثيرة: لا تنفى ولا تنفد، فهي خير وأبقى من مغنم الدنيا.

﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ تعليل للنهي عما

قالوه وما فعلوه، أي: أنتم أيها المؤمنون كنتم من قبل في أول إسلامكم مثل ذلك الذي ألقى إليكم السلام، لا يظهر منكم للناس غير ما ظهر منه لكم من النطق بالشهادتين وتبادل تحية السلام.

فمَنْ اللهُ عَلَيْكُمْ: بأن قبل منكم تلك المرتبة وعصم بها دماءكم وأمواكم، ولم يأمر بالتفحص عن سرائركم.

فتبينوا: الفاء فصيحة، أي: إذا كان الأمر كذلك فتبينوا نعمة الله عليكم، وداوموا على شكرها، وقيسوا أحوال غيركم بما سبق من أحوالكم، واقبلوا ظاهر الناس بدون فحص بواطنهم.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ إن الله كان: ولا يزال. بما تعملون

خبيراً: مطلع على دقائق الأمور وجليلها، خبير بما تسره نفوسكم وما تعلنه، لا يخفى عليه شيء من ظواهركم وبواطنكم.

رابعاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ المؤمنين إذا خرجوا في الأرض مجاهدين في سبيل الله، ورأوا من يشكون في إسلامه، أمسلم مسالم أم محارب مقاتل؟ فعليهم أن يثبتوا في الحكم عليه، ويتبينوا حقيقة أمره، فلا ينفوا عنه الإيمان بمجرد الظن بأنه لم يُردّ بالسلام أو بالنطق بالشهادتين إلا السلامة من القتل، فتقتلوه طالين متاع الحياة الدنيا الزائل والفاني، ومن

كان يريد به فليطلبه من الله فإن خزائنه لا تنفذ وعطاءه لا يحد. وكنتم في أول إسلامكم تحفونه عن قومكم من المشركين، فمن الله عليكم وأعزكم بالإيمان والقوة، فكونوا على بينة ومعرفة في أموركم، فالله تعالى عليم بكل أعمالكم، مطلع على دقائق أموركم، وسيجازيكم عليها.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- تقديم مرضاة الله على رضا النفس وهواها.
- ٢- وجوب التبين والتثبت في كل الأحوال التي يقع فيها نوع اشتباه.
- ٣- وجوب التبين والتثبت في الأحكام والقتل خاصة حضرًا وسفرًا.
- ٤- أن الأحكام تبنى على الظواهر لا على البواطن والسرائر.
- ٥- تويخ من يحرص على متاع الدنيا.
- ٦- تحريم قتل من ينطق بالشهادتين أو من لم يتبين أمره.
- ٧- منة الله على المؤمنين بأن هداهم للإيمان.



الموضوع السادس: الفرار يوم القتال

٣١٢- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة الأنفال، الآيات: ١٥، ١٦).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تحريم الفرار يوم القتال، ومتى يجوز.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله.

﴿إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا﴾ إذا قابلتم في الحرب ودنوتهم من العدو.

الذين كفروا: جحدوا شريعة الله، واستكبروا عنها. زحفاً: حال كونهم زاحفين نحوكم لقتالكم، كأنهم لكثرتهم يزحفون، والمقصود: جيشاً زاحفين نحوكم لقتالكم.

﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ فلا تولوهم: فلا تفروا منهم منهزمين مهاكثر عددهم وأنتم

قلة. الأدبار: بأن تكون أدباركم وظهوركم من جهتهم منصرفين فارين من قتالهم.

﴿وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ ومن يفر منهم يوم الزحف ويجعل دبره وظهره تجاههم.

ثم استثنى الله ﷻ حالتين من تحريم التولي والفرار يوم الزحف:

١- ﴿إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ إلا منحرفاً أو منعطفاً إلى جانب آخر، مظهرًا أنه مهزوم

ثم ينعطف عليه ويكرُّ عليه ليقته، وهو أحد خدع الحرب.

لقتال: اللام للتعليل، أي: من أجل قتال.

٢- ﴿أَوْ مَتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ أو متحيزاً: أو منضماً. إلى فئة: إلى طائفة من المؤمنين

تقاتل في جهة أخرى ليعاونهم ويعاونونه.

﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ جواب الشرط «ومن يولهم». فقد باء: فقد رجع متلبسًا به. بغضب من الله: متلبسًا بغضب، والغضب صفة تقتضي العقوبة والانتقام من المغضوب عليه.

﴿وَمَا أُولَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ وماواه: المأوى: الملجأ الذي يأوي إليه الإنسان أو الحيوان. والمعنى: ومقره في الآخرة. جهنم: هي النار العظيمة التي أعدها الله للكافرين به في الآخرة، وسميت بذلك؛ لسوادها وبُعدِ قعرها. وبئس المصير: وبئس المرجع جهنم.

ثالثًا: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن الفرار عن مقابلة العدو في الحرب حال زحفهم نحوهم لقتالهم، ولا أن يولوهم ظهورهم، فينهزموا عنهم. ولكن عليهم أن يثبتوا لهم ويقاتلوهم فإن الله معهم وناصرهم عليهم. أما من يول العدو ظهره ويفر منه فقد رجع بغضب من الله ومقامه في الآخرة جهنم وبئس المصير هي.

وهذا الانهزام والفرار محرم إلا في حالتين:

١ - أن ينعطف لمكيدة الكفار.

٢ - أن ينحاز إلى جماعة مؤمنة أخرى حاضرة الحرب، ليدعمها في القتال.

وهاتان الحالتان ليستا فرارًا أو انهزامًا، ولكن لمصلحة الحرب والمحاربين من المؤمنين.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب مصابرة العدو والثبات في وجهه عند القتال.
- ٢- تحريم الفرار عن القتال عند مقابلة الكفار على غير المتحرف أو المتحيز.
- ٣- أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر.
- ٤- أن تولية الأدبار محرمة إلا في حالتين:
 - أن يكون المؤمن عند توليته الأدبار مائلاً عن مكانه إلى مكان آخر أصلح للقتال فيه، أو يوهم عدوه بأنه منهزم أمامه استدراجاً له، ثم ينقض عليه.
 - أن يكون في توليته منحازاً إلى جماعة أخرى من الجيش لمعاونتهم على القتال لحاجتهم إليه.
- ٥- أن عقوبة الفار من القتال غضب الله تعالى ودخول النار.
- ٦- إثبات الغضب من الله تعالى، وهو من الصفات الثابتة له على الوجه اللائق به.
- ٧- إثبات الجزاء بعد الموت.



الموضوع السابع: قسمة الغنائم

٣١٣- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

ذَاتَ بَيْنٍ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

أن حكم الغنائم لله والرسول.

ثانياً: سبب النزول:

نزلت هذه الآية لما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في غنائم بدر، فسألوا

رسول الله ﷺ عن حكمها.

فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ

يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة

الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رداءً لكم، لو انهزمت لفتتم

إينا، فلا تذهبوا بالمغنم وبقى، فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾... إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني

فإني أعلم بعاقبة هذا منكم^(١).

ثالثاً: التفسير اللفظي:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ يسألونك: السائل: هم الصحابة رضوان الله عليهم ممن

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٨٥/٢ في كتاب الجهاد، باب في النفل برقم ٢٧٣٧. والنسائي في السنن الكبرى

٣٤٩/٦ في كتاب التفسير سورة الأنفال برقم ١١١٩٧.

حضر بدرًا. والمسؤول: النبي ﷺ. والمسؤول عنه: الغنائم لمن تكون. والمقصود بالسؤال: الاستفتاء لا الاستعطاء. عن الأنفال: عن غنائم يوم بدر. جمع نفل وهي الغنيمة المستغنة من العدو.

﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قل: جواب السؤال. وجاء بصيغة الأمر من الله تعالى للرسول ﷺ بأن يقول لهم الحكم.

الأنفال لله والرسول: شأن الأنفال وحكمها لله يجعلها حيث شاء، والرسول يقسمها بأمر الله.

وهذه الآية مجملة، وبين إجمالها وفصل مصارفها قوله تعالى في السورة نفسها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٤١).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فاتقوا الله في أقوالكم وأفعالكم، واجتنبوا ما كتتم فيه من التنازع والاختلاف في أمر الأنفال.

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وأصلحوا: وأزيلوا ما في نفوسكم من نزاع واختلاف. ذات بينكم: هي الصلة التي تربط بين شيئين، أي: الحال والصلة التي تربط بعضكم ببعض، وإصلاحها يكون بالوفاق والإيثار.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: وانقادوا في أمر الغنائم وفي كل أمر ونهي وقضاء وحكم من الله ورسوله.

وذكر الرسول مع الله تعالى؛ لتعظيم شأنه، والإعلام بأن طاعته طاعة لله تعالى. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إن: أداة شرط. كتتم: فعل الشرط. مؤمنين: محققين للإيمان بتصديق كلام الله وامثاله. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدم عليه، والتقدير: إن كتتم مؤمنين فامثلوا الأوامر الثلاثة، وهي:

تقوى الله، وإصلاح ذات البين، وإطاعة أوامر الله والرسول.

رابعًا: المعنى العام:

يسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ عن الغنائم يوم بدر، لمن هي؟ وكيف تقسم؟ فجاء الجواب من الله بأن حكمها إلى الله ورسوله. فالرسول يتولى قسمتها بأمر الله، فإذا كانت كذلك فعليكم: بتقوى الله والخوف منه وخشية عقابه، وإصلاح الحال بينكم، والالتزام بطاعة الله ورسوله في الغنائم وفي كل ما أمرا به ونهيا عنه، إن كنتم مؤمنين حقًا مصدقين لكلام الله، فإن الإيذان يدعو إلى طاعة الله ورسوله.

خامسًا: الفوائد والأحكام:

- ١- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على السؤال عما يهم أمور دينهم.
- ٢- أن أمر الغنائم موكول إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.
- ٣- أن ما قضى به الرسول ﷺ في أمور الشريعة فهو كما قضى به الله.
- ٤- أن صلاح الجماعة وقوة الأمة يتوقف على ثلاثة أمور:
 - تقوى الله.
 - إصلاح ذات البين.
 - طاعة الله والرسول.
- ٥- أن امتثال أمر الله من ثمرات الإيذان.



الموضوع السابع: قسمة الغنائم

٣١٤- قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَاقُحِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية: ٤١).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تفصيل توزيع الغنائم.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ واعلموا: الخطاب لجميع المسلمين، وبالأخص جيش بدر. والتعبير بالأمر بالعلم؛ للاهتمام بشأنه والعمل به، فهو من باب الجزم بأن ذلك حكم الله، فالمقصود: العلم المقترن بالعمل والاعتقاد. أنها غنمتم: أن ما حصلتم من الغنائم من مال ومتاع العدو، وهي الأنفال المذكورة في أول السورة. فهذه الآية بيان وتفصيل لتلك.

أما: أصلها «أن، ما» ف«أن» حرف مصدري ونصب، و«ما» اسم موصول وهو اسم «أن». من شيء: بيان لعموم «ما»؛ لثلاثتهم غنيمة معينة.

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الجملة خبر «أن» في «أما غنمتم». والمعنى: فحق لله خمسته وللرسول ولذي القربى... فتوزع الغنيمة خمسة أخماس:

● الخُمُس الأول: يقسم خمسة أسهم يوزع على النحو التالي.

١- لله وللرسول، ويصرف في مصالح المسلمين العامة؛ لأن الله جعله له ولرسوله، والله والرسول غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله.

٢- ولذي القربى: قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، ويستوي فيه غنيهم وفقيرهم؛ لأن العلة مجرد القرابة.

٣- واليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، رحمة بهم.

٤- والمساكين: وهم المحتاجون من الفقراء.

٥- وابن السبيل: وهو المسافر المنقطع في غير بلده.

• الأربعة الأخماس الباقية: تقسم على الغانمين؛ لأن الله أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها، فدل على أن الباقي لهم، يقسم على ما قسمه رسول الله ﷺ، للراجل سهم، وللفارس سهمان: سهم لفرسه وسهم له، وقيل له ثلاثة أسهم.

﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ إن: شرطية. كتم: فعل الشرط. وجواب

الشرط محذوف تقديره: فاعلموا ذلك وامثلوه.

آمتتم بالله: صدقتم بالله وبما أنزله على رسوله ﷺ مع القبول والإذعان والامثال.

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَاتِ﴾ وما أنزلنا: معطوف

على «بالله» أي: آمتتم بالله وبما أنزلنا من القرآن. على عبدنا: محمد ﷺ،

والتعبير بـ«عبدنا» يفيد التذلل بالطاعة لله. يوم الفرقان: اليوم الذي فرق

الله فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. يوم التقى الجمعان: يوم التقى

جمع المسلمين وجمع الكافرين، في السابع عشر من شهر رمضان في السنة

الثانية من الهجرة النبوية.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ذو قدرة على كل شيء بلا عجز، والمعنى: والله يقدر

على نصركم وأنتم قلة، ولا يمتنع عليه شيء أراد.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأن يعلموا أن ما ظفروا به من عدوهم في الجهاد في

سبيل الله يجزأ خمسة أخماس:

• الخمس الأول، يجزأ خمسة أسهم:

- السهم الأول: لله وللرسول، ويجعل في المصالح العامة.

- السهم الثاني: لقراة الرسول ﷺ من بني هاشم وبني المطلب.

- السهم الثالث: لليتامى الذين مات أبائهم وهم دون سن البلوغ.
 - السهم الرابع: للمساكين الذي لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم.
 - السهم الخامس: للمسافر الذي انقطع في سفره في غير بلده.
 - الأربعة الأخماس الأخرى، للمقاتلين الذين حضروا المعركة.
- وبين الله ﷻ أن العلم بذلك والرضا به وتنفيذه من مقتضيات الإيمان بالله وبما أنزل على رسوله ﷺ يوم بدر من الآيات والمدد والنصر يوم فرق فيه بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان جمع المؤمنين وجمع الكافرين، وأن الله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء أراده.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- حل الغنائم لهذه الأمة.
- ٢- أن قسمة الغنائم، خمسها يوزع على الأصناف المذكورة في الآية. والأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الغانمين حسب ما جاء في السنة.
- ٣- وجوب العلم بما أمر الله به وأنزله في كتابه.
- ٤- أن العلم بما أمر الله من مقتضيات الإيمان بالله ﷻ.
- ٥- فضل النبي ﷺ بوصف الله له بالعبودية له جل وعلا.
- ٦- أن القرآن الكريم منزل غير مخلوق.
- ٧- أن غزوة بدر فرق الله فيها بين الحق والباطل.
- ٨- عموم قدرة الله تعالى على كل شيء.



الموضوع الثامن: مصارف الفيء

٣١٥- قال الله تعالى: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة الحشر، الآية: ٧).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان حكم الفيء ومصارفه.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ ما أفاء الله: ما أنعم الله على رسوله من أموال أهل القرى المفتوحة من غير قتال. والفيء: ما أخذ من أموال الكفار من غير حرب ولا قتال، أو بلا إيجاب خيل ولا ركاب، أو صلحاً، أما الغنيمة: فهي ما أخذ بحرب وقتال. على رسوله: محمد ﷺ. من أهل القرى: مثل المفسرون لها ب: بني النضير، وقريظة، وفدك، وخيبر.

﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فله: يحكم به بما يشاء. وللرسول: ملكاً له في حياته، وبعده للإمام، أو في المصالح العامة.

ولذي القربى: قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم وبني المطلب، تعويضاً لهم عما منعه من الصدقة. واليتامى: أيتام المسلمين الذي فقدوا آباءهم قبل البلوغ. والمساكين: ذوو الحاجة من المسلمين. وابن السبيل: المنقطع في سفره ونفدت نفقته.

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الجملة تعليلية لقسمة الفيء، أي: حكمتنا بهذه القسمة بين هؤلاء المذكورين لئلا يكون المال متداولاً محصوراً بين الأغنياء دون الفقراء. كي لا يكون: لئلا يكون الفيء. دولة: متداولاً.

بين الأغنياء منكم: بين من هم مغتنين بالمال.

﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ أي: وما أمركم به الرسول ﷺ من تشريعات وهدايات فافعلوه، ويدخل في ذلك إذا أعطاكم شيئاً من الفيء فخذوه فهو حلال.

﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ وما منعكم الرسول عنه عموماً فاجتنبوه، فإنها ينهى عن شر، فإذا منعكم شيئاً فلا تقربوه.

﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ ﴾ خافوا الله بامتثال أوامره، وترك نواهيه.

﴿ إِنْ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ لمن عصاه، وخالف أمره وأباه، وارتكب ما زجر عنه ونهاه.

ثالثاً: المعنى العام:

يبين الله ﷻ مصارف الفيء الذي أنعم الله به على رسوله وعلى المؤمنين من أموال أهل القرى صلحاً من غير قتال، فحكمه إلى الله يجعله لمن يشاء، ثم يكون ملكاً للرسول ﷺ في حياته، ثم في مصالح المسلمين من بعده، ولذوي قرابته من بني هاشم وبني المطلب الممنوعون من أخذ الصدقة والزكاة، وللأيتام، وللمساكين الفقراء، وللمسافرين المنقطعين عن بلدانهم.

وبين الله أن هذه القسمة لكي لا تبقى الأموال متداولة محصورة بين الأغنياء، ويُحرم منه الفقراء والمساكين، وأكد الله ﷻ إلى أن ما أعطاكم الرسول من مال أو شرعه لكم من شرع فخذوه والتزموا به، وما نهاكم عن فعله فانتَهُوا عنه، وأمر بتقوى الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فالله شديد العقاب على من عصاه وخالف أمره ونهيه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- أن الفيء هو ما حصل عليه المسلمون دون قتال إما صلحاً، أو فرار العدو.
- ٢- أن قسمة الفيء يكون بحسب ما حكم به الله:
- لله وللرسول، ولقرابته، ولليتامى، والمساكين، وابن السبيل.
- ٣- حكمة التشريع الإلهي في توزيع الفيء حتى لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء.
- ٤- أن أمر الرسول ونهيه وحي.

- ٥- وجوب امتثال ما يأمر به الرسول، واجتناب ما ينهى عنه.
- ٦- الحث على امتثال الأوامر واجتناب النواهي.
- ٧- وجوب اتقاء عذاب الله.
- ٨- وجوب تقوى الله في أوامره ونواهيه.
- ٩- شدة عقاب الله على من خالف أمره.



الفصل الخامس

آيات أحكام متفرقة

وفيه ثمانية موضوعات:

- ✽ الموضوع الأول: تكريم الإنسان.
- ✽ الموضوع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عند المنكر.
- ✽ الموضوع الثالث: التعاون على البر والتقوى.
- ✽ الموضوع الرابع: سد الذرائع.
- ✽ الموضوع الخامس: الزينة والطيبات من الرزق.
- ✽ الموضوع السادس: آداب قراءة القرآن.
- ✽ الموضوع السابع: الإصلاح بين طوائف المؤمنين.
- ✽ الموضوع الثامن: الإصلاح بين الناس.

الموضوع الأول: تكريم الإنسان

٣١٦- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٧٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

تكريم بني آدم على كثير من مخلوقات الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ولقد جعلهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي شرف، وحُسن خلق، وميزهم في العقل والنطق، وتسخير المخلوقات لمنفعتهم ومصالحتهم. والمقصود بالكرم: نفي النقصان لا كرم المال. وبني آدم: جميع النوع البشري.

﴿وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ بيان لنوع من أنواع التكريم، أي: وحملناهم في البر: على الدواب وعموم المراكب البرية. وفي البحر: على المراكب والسفن.

﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ بيان لنوع ثانٍ من أنواع التكريم، أي: ورزقناهم مما طاب من الزروع والثمار، واللحوم والألبان، وسائر المآكل والمشارب.

﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ بيان لنوع ثالث من أنواع التكريم، أي: وفضلهم الله على كثير من مخلوقاته المشاهدة؛ لأنه موضع الامتنان، تفضيلاً عظيماً.

تفضيلاً: مفعول مطلق، وهو نكرة أفادت التعظيم، فهو تفضيل عظيم كبير خصهم الله به بما منحهم من النعم والخصائص التي لم يعطها لغيرهم من مخلوقاته.

ورأى الفخر الرازي أن التكريم يرجع إلى الصفات الخلقية التي امتاز بها بنو آدم، أما

التفضيل فيرجع إلى ما اكتسبوه من عقائد سليمة وأخلاق كريمة^(١).

ثالثاً: المعنى العام:

يخبر الله ﷻ عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم ومنتته عليهم في خمس مِنَّن:

- التكريم بحسن الخلق.
 - تسخير المراكب في البر.
 - تسخير المراكب في البحر.
 - الرزق من طيبات المآكل والمشرب والمناجح.
 - التفضيل على كثير من المخلوقات.
- فهو ﷻ الحقيق بعبادته وحده وطاعته وعدم الإشراك به.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- مِنَّةُ الله تعالى على خلقه من بني آدم بتكريمهم بخصال خمس: حسن الخلق، والحمل على البر، والحمل في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات.

٢- أن هذه النعم وهذا التكريم من الله لبني آدم تدعوهم إلى شكر من أولى النعم وتكرّم بها، وألا تشغلهم عن عبادة المنعم المتفضل.

٣- أن هذا الاختيار والتكريم من أعظم الأدلة على ربوبية الله، ووحدانيته، وكمال حكمته، وعلمه وقدرته، لا شريك له في اختياره، وحسن خلقه، وفضل تدبيره.

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب ١٧/٢١.

فائدة:

ذكر ابن عاشور أن نسبة التفاضل بين نوع الإنسان وأنواع الموجودات الخفية كالملائكة والجن ليست مقصودة هنا، وإنما تعرف بأدلة توقيفية غير هذه الآية. فلا تفرض هنا مسألة التفضيل بين البشر والملائكة المختلف تفاصيلها بين أهل السنة والمعتزلة. وقال: "إن الزمخشري فرضها هنا على عادته من التحكك على أهل السنة، والتعسف لإرغام القرآن على تأييد مذهبه، وقد تجاوز حد الأدب في هذه المسألة في هذا المقام فاستوجب الفضاضة والملام" (١).



(١) التحرير والتنوير ١٥/١٦٦.

الموضوع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣١٧- قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١١٠).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

خيرية الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، وإيمانها بالله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ كنتم: خلقتم ووجدتم. خير أمة: أفضل أمة. أخرجت للناس: وجدت في الدنيا.

﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ تأمرون: بالقول أو الفعل الجميل المستحسن في الشرائع والعقول. بالمعروف: هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً.

﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وتنهون: بالقول أو بالفعل بترك القبيح الذي يستنكره الشرع والعقل، والنهي عنه. عن المنكر: وهو ما عُرف قبحه شرعاً وعقلاً.

﴿ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ وتصدقون بالله تصديقاً جازماً قولاً وعملاً، وتخلصون له العبادة والخضوع، وتطيعونه في كل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه.

وهنا قَدَم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله؛ ليكون كالباعث عليها؛ ولأنه لا يصبر على تكاليفها ومتاعبها إلا مؤمن بيتغي وجه الله، فهو الباعث للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ ولأن المقام للتنويه بفضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإيمان فهو متحقق مسبقاً.

﴿ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ ولو آمن: ولو اتصف أهل الكتاب

بالإيمان الذي هو لقب لدين الإسلام. أهل الكتاب: يشمل اليهود والنصارى، وإن كان المقصود الأول اليهود؛ لأنهم كانوا مختلطين بالمسلمين بالمدينة. لكان خيراً لهم: في الدنيا والآخرة.

﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ منهم المؤمنون: المصدقون برسالة محمد ﷺ العاملون بها، وهم قليل. وأكثرهم الفاسقون: وأكثرهم الخارجون عن دين الله وطاعته، والمعرضون عن الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

والتعبير بالفسق؛ للإشعار بأنهم قد فسقوا في دينهم فهم ليسوا عدولاً فيه، فهم قد خرجوا عن الإسلام وعمّاً أو جبهته عليهم كتبهم من الإيمان بمحمد ﷺ وما جاء به.

ثالثاً: المعنى العام:

يشني الله ﷻ على هذه الأمة بأنها خير الأمم التي أخرجها للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم: بالإيمان بالله، المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به. وبتكميلهم لغيرهم: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك. وأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لو آمنوا بمحمد ﷺ لكان ذلك خيراً لهم في دنياهم وآخرتهم، ولكن لم يؤمن منهم إلا القليل، وأما الكثير فهم فاسقون خارجون عن طاعة الله وطاعة رسوله، محاربون للمؤمنين.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- فضل الأمة الإسلامية بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.

٢- أن خيرية الأمة يكون بتحقيق أصليين:

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنها سياج الدين.

• الإيمان بالله وبجميع ما أمر به.

٣- أن خير الأمم هم أنفع الناس للناس.

٤- عدم خيرية أهل الكتاب؛ لعدم إيمانهم بما أنزل على محمد ﷺ، وإيثارهم الضلالة على الهدى.

٥- الثناء على القليل من أهل الكتاب ممن آمن بمحمد ﷺ، وما أنزل عليه.

٦- ذم من لم يؤمن من أهل الكتاب وهم الكثير.



الموضوع الثالث: التعاون على البر والتقوى

٣١٨- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٢).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وترك ما يضادهما.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وتعاونوا: لِيُعِنَ بعضكم بعضاً. على البر: كلمة جامعة لكل ما يجه الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة من حقوق الله وحقوق الأدميين. والتقوى: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهي هنا اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وقرن التقوى بالبر؛ لأن التقوى رضا الله، وفي البر رضا الناس.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا تعاونوا: ولا تتساعدوا. على الإثم: التجرد على المعاصي التي يَأْتَمُّ صاحبها على فعلها.

والعدوان: التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ واتقوا الله: واخشوه بفعل ما أمركم به، وترك ما نهاكم عنه. إن الله شديد العقاب: فإن الله قوي في عقابه على من خالف أمره، وانحرف عن طريقه القويم.

ثالثاً: المعنى العام:

يأمر الله ﷻ عباده المؤمنين بأن يتعاونوا فيما بينهم على فعل الخير وتقوى الله، ولا

يتعاونوا على ما فيه إثم ومعصية وتجاوز لحدود الله؛ لأن في ذلك سبب لظهورهم وانتشارهم، ونيل الخيرية من الله.

وأن يتقوا الله بفعل طاعاته وترك منهياته، ويحذروا مخالفة أمره.
ويُحذَرُ ﷻ من شدة عقوبته وعذابه لمن خالف أمره.

رابعًا: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب التعاون على البر والتقوى.
- ٢- تحريم التعاون على الإثم والعدوان.
- ٣- أن كل معصية يجب على العبد كف نفسه عنها، وإعانة غيره على تركها.
- ٤- الأمر بتقوى الله ﷻ دائمًا.
- ٥- التحذير من العقاب الشديد للذين يتعاونون على الإثم والعدوان، ويخالفون أمر الله.



الموضوع الرابع: سد الذرائع

٣١٩- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٠٨).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

النهي عن كل فعل يؤدي إلى مفسدة أعظم من فعله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ولا تسبوا: السب: الشتم وذكر مساويء الغير لمجرد التحقير والإهانة. الذين يدعون من دون الله: الذين يعبدون أصنامهم وأهتهم الباطلة من دون الله. ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فيسبوا الله: فيشتموه الله. عدواً: مصدر مفعول مطلق لـ«فيسبوا» من معناه؛ لأن السب عدوان. وهو بمعنى العدوان والظلم والتجاوز من الحق إلى الباطل.

بغير علم: أنهم يسبون، فقد كانوا يُقِرُّون بالله تعالى، وعبادتهم للأصنام؛ لتقربهم إلى الله. ويحتمل أنهم يسبون الله صراحة، إذ يحملهم الغيظ على ذلك.

والمعنى: ولا تسبوا أيها المؤمنون آلهة المشركين الباطلة، فيترتب على ذلك أن يسب المشركون معبودكم الحق جل وعلا، جهلاً وضلالاً منهم.

﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ﴾ كذلك: أي: مثل ذلك التزيين الذي حمل المشركين على

الدفاع عن عقائدهم الباطلة جهلاً منهم وعدواناً.

زينا لكل أمة عملهم: أي: زينا لكل أمة من الأمم عملهم من الخير والشر، والإيمان

والكفر.

﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ثم إلى ربهم مرجعهم: ثم إلى الله

معادهم ومصيرهم.

فينبئهم بما كانوا يعملون: فيوقفهم ويخبرهم بما عملوه في الدنيا إن خيراً فخير، وإن

شراً فشر فيجازيهم بها.

ثالثاً: المعنى العام:

ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن سب آلهة المشركين حتى لا يتسبب ذلك مفسدة

أعظم منها، وهي سبهم الله جهلاً واعتداءً بغير علم.

وكما زين لهؤلاء القوم حب الأصنام والانتصار لها عقوبة لهم على سواء اختيارهم،

حسن لكل أمة أعمالها، فهذه سنة الله في خلقه، يستحسنون عاداتهم وتقاليدهم ويتبعونها

باختيارهم دون جبر أو إكراه، ويتركهم الله وشأنهم في الدنيا، ويكون معادهم ومصيرهم

بعد الموت وحين البعث فيخبرهم ﷻ بأعمالهم التي كانوا يعملونها في الدنيا ثم يجازيهم

عليها.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- تقرير قاعدة «سد الذرائع» فمتى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا

الله أو رسوله أو القرآن لم يجوز أن تسب آلهتهم ولا دينهم.

٢- أن كل طاعة أو مصلحة يترتب على فعلها مفسدة أقوى ترك.

- ٣- أن النهي عن سب آلهة الكفار لا يعني ألا يبين المسلم عدم جواز عبادتها، وأنها لا تضر ولا تنفع، ولا تستحق العبادة.
- ٤- أن سب آلهة الكفار لا يترتب عليه مصلحة، بل ربما إفضاؤه إلى مفسدة أكبر من المصلحة في سبها.
- ٥- أن الله ﷻ زين للكافر كفره، كما زين للمؤمن إيمانه، والكل اختار ما رآه حسناً.



الموضوع الخامس: الزينة والطيبات من الرزق

٣٢٠-٣٢١-٣٢٢- قال الله تعالى: ﴿يَبْتِئَ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنْتِمَاءَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ (سورة الأعراف، الآيات: ٣١، ٣٢، ٣٣).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

الأمر بالزينة، والأكل من الطيبات، والنهي عن تحريم ما لم يحرمه الله.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿يَبْتِئَ آدَمُ﴾ يا ذرية آدم. وآدم: هو أبو البشر، خلقه الله بيده من طين، فسواه بشراً سوياً، وأسكنه وزوجه «حواء» الجنة، ثم أهبطهما إلى الأرض بما جرى منهما لحكمة بالغة، فبث الله منهما ذريتهما في الأرض من ذكور وإناث.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ خذوا: البسوا وتناولوا. زينتكم: ما يزينكم ويستر عوراتكم من الثياب الحسنة.

عند كل مسجد: عند كل صلاة وعبر بالمسجد عن الصلاة؛ لأنه مكانها.

ويمكن أن يشمل المسجد كل عبادة تفعل في المسجد من صلاة وطواف..

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: كلوا واشربوا من المستلذات الطيبات من غير

إسراف، بل عليكم بالاعتدال من غير تقتير ولا إسراف، ولا بخل وزيادة إنفاق، ولا تجاوز الحلال إلى الحرام.

﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ إن الله يكره الإسراف في الطعام والشراب الذي يؤدي إلى

الضرر. والإسراف: تجاوز الحد في كل شيء.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ قل: الخطاب للنبي ﷺ،

ولكل من يصح خطابه. من حرم زينة الله: من: استفهام إنكاري على الذين يجرمون ما أحله الله ويضيقون على أنفسهم ما وسعه لهم. حرم: منع منها. زينة الله: اللباس. التي أخرج لعباده: أخرج اللباس مما تنبت الأرض. والطيبات من الرزق: ما طاب ولدّ من مأكول ومشروب.

والمعنى: مَنْ هذا الذي يُقدِّم على تحريم ما أنعم الله به على العباد، ويضيّق ما وسعه عليهم.

﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قل هي: أي زينة الله،

والطيبات من الرزق. للذين آمنوا في الحياة الدنيا: أي: حلال لمن آمن به وعبده في الحياة الدنيا، وغيرهم تبع لهم. خالصة يوم القيامة: أي: الزينة خاصة للمؤمنين يوم القيامة، لا يشركهم فيها أحد من الكفار. وقيل: سالمة من التبعات والإثم.

﴿كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ كذلك: أي: مثل ذلك التفصيل التام لحكم

الزينة والطيبات. نفصل الآيات: نبين ونوضح الآيات الدالة على كمال الشرع والدين، وصدق النبي ﷺ، وإتمام الشريعة.

لقوم يعلمون: أنها من عند الله، ويدركون حكمها وحكمتها، فهم الذين ينتفعون بما

فصله الله من الآيات فيعقلونها ويفهمونها.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ قل: الخطاب للنبي محمد ﷺ ردًا على المشركين الذين حرموا ما

أحلّ الله من الطيبات. إنما: أداة حصر. والحصر: تخصيص الحكم بشيء دون غيره. حرم ربي: منع خالقي ومالكي.

ثم فصل الله ما حرمه من الأشياء، وهي خمسة:

١ - ﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ الفواحش: جمع فاحشة، وهي ما عظم قبحه

شرعاً و عرفاً، كالزنا، وسيمت بذلك؛ لتفاحش قبحها. ما ظهر منها: ما فعل وظهر علانية. وما بطن: ما خفي بإساراه.

٢- ﴿وَالْإِثْمَ﴾ ما يوجب الإثم والذنب، وهو: المعاصي الصغائر القاصرة على فاعلها.

٣- ﴿وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ والبغي: المعصية المتعدية على الغير، من الظلم وتجاوز الحد في الفساد والحقوق. بغير الحق: أي يكون البغي بغير حق. وقيد بكونه بغير الحق؛ لأنه لا يكون إلا كذلك، ولأن التجاوز إذا كان لمصلحة عامة ومع التراضي فلا شيء فيه.

٤- ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ وأن تشركوا بالله: وهو أقبح الفواحش. والمعنى: وحرّم عليكم أن تجعلوا لله شركاء في عبادته. ما لم ينزل به سلطاناً: لم تقم عليه حجة من عقل ولا برهان من وحي، وسميت الحجة سلطاناً؛ لأنها ترجح قول الخصم على غيره فتؤثر على عقل السامع وفكره.

٥- ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: أن تقولوا على الله بلا علم، كالاقتراء والكذب على الله سواء بذاته أو أفعاله أو أحكامه. ومنه: الادعاء بأن له ولداً، أو شريكاً من الأوثان، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والقول عليه بلا دليل من الشرع، والابتداع في الدين..

ثالثاً: المعنى العام:

ينادي الله بني آدم بأن يأخذوا زيتتهم عند كل عبادة من صلاة وطواف، بلبس الثياب وستر العورات، وأن يأكلوا ويشربوا ما شاءوا من الطيبات التي أحلها لهم، وألا يتجاوزوا حد الاعتدال؛ لأنه إسراف والله لا يحب المسرفين.

وردّ الله على المشركين الذي تجرّوا على الله فحرموا ما أحل الله من اللباس الذي هو الزينة التي أخرجها لعباده، وحرّموا الطيبات من الرزق، فهذا عدوان على الله

وتضييق على عباده.

وبين أن تلك الزينة والطيبات حلال للذين آمنوا في الدنيا، وإن شاركهم غيرهم فيها في الدنيا، فهي خاصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها كافر، ومثل هذا التفصيل إنما هو للذين يرغبون في الانتفاع بما يعلمون.

ثم أمر نبيه أن يقول للناس الذين يحرمون ما أحل الله إن الذي حرمه الله على عباده أمور خمسة:

- ١- الفواحش الظاهرة والباطنة.
- ٢- المعاصي المقتصرة على فاعلها.
- ٣- المعاصي المتعدية على الناس.
- ٤- الإشراف بالله في ذاته وربوبيته أو ألوهيته، أو أسماؤه وصفاته.
- ٥- القول على الله بغير علم في أسماؤه وصفاته وأفعاله وشرعه.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب لبس الثياب عند كل صلاة.
- ٢- أن الثياب من الزينة التي من الله بها على عباده.
- ٣- تحريم الإسراف في اللباس والأكل والشرب.
- ٤- إباحة التمتع بالأكل والشرب والطيبات التي أحلها الله بدون إسراف أو بطر.
- ٥- الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن تركهما وعن الإسراف فيهما.
- ٦- محبة الله للذين يملكون ما أحله ويحرمون ما حرمه، وعدم محبته للمتعددين حدّه في حلال أو حرام.
- ٧- أن تحريم ما أحل الله لعباده من الزينة والطيبات من الرزق جرأة على الله وعدوان.
- ٨- أن سعة الرزق للعباد من الطيبات، للاستعانة بها على عبادة الله.

- ٩- أن من استعان بالطيبات والرزق على معصية الله فهي غير خالصة له ولا مباحة، فيسأل عنها يوم القيامة.
- ١٠- منة الله على عباده بتفصيل الآيات وبيانها للذين يدركون العلم بها.
- ١١- أن التحليل والتحریم إلى الله تعالى.
- ١٢- تحريم الفواحش ظاهرها وسرها.
- ١٣- تحريم المعاصي.
- ١٤- تحريم العدوان على الغير بسرقة أو قتل.
- ١٥- تحريم الإشراف بالله.
- ١٦- تحريم القول على الله بغير علم.

فائدة:

قا ابن كثير: "قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ وقال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة" (١).



(١) تفسير القرآن العظيم ٤٠٦/٣. وينظر: صحيح البخاري ٣٣/٧، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ

الموضوع السادس: آداب قراءة القرآن

٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٢٣﴾ وَأَذْكُرْ بِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُقِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣٢٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴿٣٢٥﴾﴾ (سورة الأعراف، الآيات: ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).

أولاً: مناسبة الآيات للموضوع:

الحث على قراءة القرآن، والاستماع له، وذكر الله وآداب ذلك.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ القرآن: كلام الله الذي أنزله على نبيه محمد ﷺ إذا قريء عليكم أيها المؤمنون في الصلاة وفي خارجها في جميع الأوضاع والأحوال. ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فاستمعوا له: اصغوا له سمعكم، لتفهموا آياته وتعتبروا بمواعظه.

والفرق بين السمع والاستماع: أن السمع: يحصل ولو بغير قصد. والاستماع: لا يكون إلا بقصد ونية.

وأنصتوا: إليه، لتعقلوه وتدبروه، ولا تلغوا فيه.

والفرق بين الاستماع والإنصات: أن الاستماع: بأن يلقي سمعه، ويحضر قلبه، ويتدبر ما يستمع. والإنصات: ترك التحدث والاشتغال بما يشغل عن استماعه.

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعبيره، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آيه.

﴿وَأَذْكُرْ بِكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ واذكر ربك: واذكر يا محمد ربك، فالخطاب له

أصلاً ولغيره تبعاً. في نفسك: في قلبك سرّاً مخلصاً خالياً. تضرعاً: متضرعاً بلسانك بين الإسرار والجهر، خائفاً راجياً ثوابه وفضله.

وخيفة: خائفاً في قلبك من الله، وجِل القلب منه، خوفاً أن يكون عمالك غير مقبول.

﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ودون الجهر من القول: أي يكون ذكرك لله في نفسك ولسانك دون الجهر، بأن يكون متوسطاً بين الإسرار والجهر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ١١٠).

بالغدو: جمع غدوة، وهي بين صلاة الغداة - الفجر - إلى طلوع الشمس.

والآصال: جمع أصيل، وهو العشي، ما بعد العصر إلى غروب الشمس.

والمعنى: الذكر في أول النهار وآخره، أي: في كل وقت.

﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ تأكيد للأمر بالذكر، فهو نهي عن الغفلة عن ذكر الله.

والفرق بين الغفلة والنسيان: أن الغفلة: ترك باختيار الغافل. والنسيان: ترك بغير

اختيار الإنسان، فلا يدخل تحت التكليف.

﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ هم الملائكة المقربون من الله.

﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ لا يتكبرون عن عبادة الله، مستديمين لها، منقادين

لأوامر الله.

﴿وَسَيُحَوِّنُهُ﴾ وينزهونه عما لا يليق به وبعظمته وكبريائه.

﴿وَأَلَّهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ وله وحده يصلون ويسجدون، لا يُشركون معه أحداً.

ثالثاً: المعنى العام:

بأمر الله ﷻ من سمع القرآن يتلى، بالاستماع له والإنصات لقراءته. فمن لازم

عليهما نال خيراً كثيراً، وعلماً غزيراً، وإيماناً مستمراً متجدداً، وبصيرة في دينه، ورحمة

منه ﷻ.

ثم أمر الله تعالى نبيه وعباده المؤمنين بذكره بتذلل وتواضع وخوف، ويكون وسطاً في صوته بين الرفع والخفض، في أول النهار وآخره، ويكون ذلك باستمرار لا تحصل فيه الغفلة.

وذكر ﷺ بما يُرغب بالذكر، فالملائكة المقربون من الله لا يترفعون ويتكبرون عن ذكر الله وعبادته، بل ينقادون لا يفترون، منزهين الله بالليل والنهار عمّا لا يليق به وله وحده يسجدون.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- وجوب تعظيم القرآن الكريم شرعاً وعقلاً.
- ٢- وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن.
- ٣- أن الاستماع والإنصات لكلام الله يوصل إلى رحمة الله بسبب تفهمه والاتعاظ بمواعظه.
- ٤- فضل ذكر الله على الدوام في أول النهار وآخره.
- ٥- أن الذكر ينبغي أن يكون مقروناً باستحضار القلب.
- ٦- النهي عن الغفلة عن ذكر الله.
- ٧- التذكير بعبادة الملائكة ليقنتدى بهم في كثرة طاعتهم وعبادتهم.

فائدة:

من آداب الذكر:

- ١- أن يكون في النفس، فهو أدمى إلى الإخلاص فيه.
- ٢- أن يكون على سبيل التضرع والخضوع.
- ٣- أن يكون على وجه الخوف والخشية من المؤاخذة على التقصير.
- ٤- أن يكون دون الجهر، فهو أدمى إلى حسن التفكير.
- ٥- أن يكون باللسان والقلب.

فائدة أخرى:

هذه الآيات هن آخر سورة الأعراف، وفي الأخيرة منها يسجد للتلاوة، وهي سنة للمصلي والتالي والمستمع، يكبر فيها في الخفض والرفع، ويدل على مشروعيتها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآدْفَانِ سُجَّدًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ١٠٧)، وفعله ﷻ، وهي خمس عشرة سجدة في القرآن الكريم.



الموضوع السابع

الإصلاح بين طوائف المؤمنين

٣٢٦- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الحجرات، الآية: ٩).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

بيان وسائل الإصلاح بين المؤمنين.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ وإن: شرطية، والتعبير بها يشعر بأنه لا ينبغي أن يقع قتال بين المؤمنين. طائفتان: مثنى طائفة، وهي الجماعة من الناس. من المؤمنين: من الذين آمنوا بالله ورسوله.

اقتتلوا: أي حصل قتال بين الطائفتين من المؤمنين. وجاء بلفظ الجمع؛ لأن كل طائفة مكونة من مجموعة أشخاص، والقتال بين أفراد هذه الطائفة وتلك الطائفة. فأصلحوا بينهما: جواب الشرط، أي: فعليكم يا أولي الأمر من المؤمنين أن تتدخلوا بينهما بالإصلاح بالنصح وإزالة أسباب الاختلاف.

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ﴾ فإن بغت: فإن اعتدت وتجاوزت الحد. إحداها على الأخرى: إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تستجب للصلح وحكم الله. فقاتلوا التي تبغى: جواب الشرط: «فإن بغت». والمعنى: فقاتلوا

الطائفة الباغية بالسلاح وبغيره حسب المصلحة. حتى تفيء إلى أمر الله: حتى ترجع إلى حكم الله، وما أمر به من عدم البغي. والتعبير بالفيء، يفيد بابتعاد الطائفة عن الحق وممارستها البغي والعدوان.

﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ فإن فاءت: فإن رجعت الطائفة الباغية عن بغيها بعد القتال، ورضيت بأمر الله وحكمه. فأصلحوا بينهما بالعدل: جواب الشرط «إن فاءت». أي: فيعقد الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين بالعدل بينهما. والعدل: المساواة بينهما وعدم ظلم إحداهما، وخاصة الباغية التي عادت إلى التحكيم.

﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ وأقسطوا: واعدلوا أيها الوسطاء في الحكم بينهما ولا تظلموا. إن الله يحب المقسطين: إن الله يحب العادلين ويجازيهم أحسن الجزاء.

ثالثاً: المعنى العام:

ينخر الله ﷻ بأنه إذا وقع نزاع وفتنة وربما الاقتتال بين المؤمنين، فيجب الإصلاح بين المقتتلين بدعوتهم إلى الاحتكام إلى حكم الله والرضا به. فإن أبت إحداهما الصلح واعتدت على الأخرى، فقاتلوا المعتدية حتى ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت إلى حكم الله فأصلحوا بينهما بالعدل والإنصاف، واعدلوا في حكمكم بآلا تتجاوزوا في حكمكم حكم الله وشرعه، فالله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بالقسط.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

- ١- أنه قد يقع خلاف ونزاع بين المؤمنين كما هو من طبيعة البشر عند الخلاف.
- ٢- تحريم القتال بين المؤمنين.
- ٣- أن المعصية لا تخرج من الإيثار؛ إذ وصف الله المقتتلين به.

- ٤- وجوب الإصلاح وإزالة الخلاف بين الطائفتين المؤمتين المختلفتين.
- ٥- إن لم تقبل إحدى الطائفتين بالصلح فتقاتل حتى ترجع إلى حكم الله. وإن رجعت فيصلح بينهما بالعدل، وألا يظلم أيّاً منهما.
- ٦- عناية الإسلام بأحوال المسلمين في سلمهم واختلافهم، وحرصه على تحقيق الأخوة بينهم، وإزالة أسباب الاختلاف.
- ٧- محبة الله ﷻ للمقسطين العادلين.
- ٨- إثبات صفة المحبة لله تعالى كما يليق بجلاله.



الموضوع الثامن: الإصلاح بين الناس

٣٢٧- قال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١١٤).

أولاً: مناسبة الآية للموضوع:

الخير في الإصلاح بين الناس، حتى لو عن طريق المناجاة.

ثانياً: التفسير اللفظي:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ لا خير: لا نفع. في كثير: عبر بالكثير؛ لأن من النجوى ما يكون في المباحات والمصالح الخاصة فلا توصف بالشر. والنجوى الكثير المنفي عنها صفة الخير هي: النجوى في شؤون الناس. من نجواهم: النجوى: السر بين اثنين، وهي اسم للمناجاة أي: المسارة بالحديث على انفراد. والمعنى: لا خير في كثير من كلام الناس وتناجيهم فيما بينهم.

ثم أخرج الله من التناجي -الذي لا خير فيه- ثلاث خصال هي جماع الخير:

١- ﴿إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ بأن يتصدق سرًا يزكي بها مال، وينفع بها المحتاج.

٢- ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وهو ما عُرف حسنة شرعاً أو عقلاً، ويشمل جميع أنواع البر، كقرض، وإغاثة ملهوف، وإرشاد ضال.. ويراد به هنا: ماعدا الصدقة والإصلاح بين الناس.

٣- ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ التوفيق بين المتنازعين المتخاصمين، لكي يعودوا لما

كانوا عليه من الإلفة والصفاء.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى: الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس.

وعبر بالفعل؛ لأن المقصود الترغيب في هذا الفعل الحسن.

﴿أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ قاصداً بفعله رضا الله وحسن ثوبته. والتقييد بذلك فيه

حث على إخلاص النية لله.

﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فسوف: التعبير بالمستقبل يفيد أنه لا يعرف مقداره

إلا الله تعالى مهما بلغ صغره.

ثالثاً: المعنى العام:

ينفي الله ﷻ الخير عن كثير من كلام الناس الذي يتناجون به، ويتحدثون به سرا إن

لم يكن فيه خير، فهو إما لغو لا خير فيه كفضول الكلام، وإما محرم متضمن للشر كالكلام

المحرم بجميع أنواعه.

ويستثنى من النجوى ثلاثة أمور:

- من أمر غيره بصدقة يدفع بها حاجة المحتاج.
- من أمر غيره بالإكثار من أعمال البر والخير.
- القيام بالإصلاح بين الناس المتخاصمين؛ لكي يعودوا إلى ما كانوا عليه من

الإلفة والإخاء.

فمن يفعل ذلك طلباً لثواب الله ورضاه فسوف ينال الثواب العظيم.

رابعاً: الفوائد والأحكام:

١- أن كثرة الكلام توقع فيها لا تحمد عقباه.

- ٢- أن النجوى مظنة الإثم والشر غالبًا.
- ٣- اتصاف النجوى بالشر غالبًا؛ لأن العادة جرت بحب إظهار الخير، أما الشر والإثم فهو الذي يذكر في السر.
- ٤- الدعوة إلى بذل الصدقة سرًا، إذا اقتضت المصلحة ذلك.
- ٥- المبادرة إلى فعل المعروف، ويشمل أنواع البر، قبل فواته.
- ٦- الحث على الإصلاح بين الناس، سواء كانوا جماعات أم أفرادًا، ليعيشوا في أمان واطمئنان.
- ٧- أن من وسائل الإصلاح بين الناس المناجاة سرًا مع الأطراف المتنازعة، أو مع من لديه القدرة على إقناع أحد المتخاصمين.
- ٨- الحث على إخلاص النية والعمل لله في جميع أنواع الخير.
- ٩- أن ثواب الأعمال يتفاوت حسب الإخلاص لله.
- ١٠- ثبوت الخير في أعمال البر المتعدي نفعها.

فائدة:

خصَّ الله ﷻ الخصال الثلاثة بجواز المناجاة فيها؛ لجماعها أعمال الخير:

- إما بإيصال المنفعة، وأشار إليها بالصدقة.
- وإما بالخير المعنوي، وأشار إليها بفعل المعروف.
- وإما بدفع الضرر، وأشار إليها بالإصلاح بين الناس.

تم بحمد الله على عونه وتوفيقه...



الفهارس العلمية

وتشتمل على:

- * فهرس آيات الأحكام المفسرة
- * ثبت المصادر والمراجع
- * فهرس المحتويات

فهرس آيات الأحكام المفسرة

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٩	٧-١	الفاتحة	﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾
٢٨٠	٣٠-٢٩	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّبُهُ تَرْدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾
٦٥١	٣٣	البقرة	﴿ وَقَدْ رَفَعْنَا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَرْجِعَنَّ تَرْجِعَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَيُّمِنَ الصَّلَاةَ وَآذِينَ الرَّكْعَةَ وَأُطِيعَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾
١١١	٤٢	البقرة	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ اللَّهُ الْمُشْرِفُ وَالْمُعْرِضُ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٢﴾
٨١	٤٣	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾
٨٤	٨٣	البقرة	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾
٨٨	١١٠	البقرة	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَفْقَهُوا لَافِسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَعُدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾
١٥٨	١١٤	البقرة	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾
١٠٧	١١٥	البقرة	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿١١٥﴾
٢١١	١٢٥	البقرة	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن قِمَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾
٤٦٣	١٣٢-١٣٣	البقرة	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الَّذِينَ قَالُوا نَحْنُ نَحْمَدُ اللَّهَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُنْسَوُونَ ﴿١٣٢﴾ أَنْزَلْنَا سُورَةَ طه إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُنَا وَحَدًّا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾
١١٤	١٤٣	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			وَمَنْ يَقْلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٨﴾
١١٨	١٤٤	البقرة	﴿ قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾
٢٤٠	١٥٨	البقرة	﴿ إِنَّ الصَّمَا وَالْمِزْرَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾
٣٩٩	١٧٢	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾
٤١٠	١٧٣	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَمَّ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَعِنَ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾
٦٧٩	١٧٩-١٧٨	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾
٣٨٣	١٨٢-١٨٠	البقرة	﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوَسٍ حَقًّا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾
١٦٣	١٨٣	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضِّيَاةُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾
١٦٦	١٨٤	البقرة	﴿ إِنَّمَا مَعَدُونَ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّنْ شَعِيرٍ مَّن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾
١٦٩	١٨٥	البقرة	﴿ شَهْرٌ رَّمْضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾
١٧٢	١٨٦	البقرة	﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا ﴿١٨٦﴾ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُصَلُّوا لِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾
١٧٥	١٨٧	البقرة	﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الضِّيَاةِ الرَّقَّتِ إِنْ سَأَلْتُمْ هُنَّ لِنَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِنَاسٍ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَالَّذِينَ بَدِئُوهُنَّ أَنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٧٧٧	٢٤٧	البقرة	﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴾
٢٨٥	٢٦١	البقرة	﴿ مَثَل الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْتَبَتْ سَنَعًا سَنَعًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَوِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴾
٢٨٩	٢٦٣-٢٦٢	البقرة	﴿ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٣﴾ ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾
٢٩٢	٢٦٤	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي أُذِيَ بِرُفُقٍ مَالِهِ، رِثَاةَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْبًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
٢٩٥	٢٦٥	البقرة	﴿ وَمَثَلِ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَفَاتَتْ أَكْثَمَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ قَطَلُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
٢٩٧	٢٦٦	البقرة	﴿ أَيُّوُدٌ أَحَدِكُمْ أَنَّ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ جَنِّيلٍ وَأَغْصَابٌ جَدْرِي مِّنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِغْصَابٌ فِيهِ نَارٌ فَاتَّخَذَتْ كَعَذَابِكَ يَتَّبِعُنَّ اللَّهَ لِكُرِّ الْأَيْتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾
٣٠٠، ١٨٩	٢٦٧	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا حَبَّبتُ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيَاتِ مِنْهُ تُبْفِقُونَ وَأَنْتُمْ بِتَأْخِذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْنُوا فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾
١٩٢	٢٦٨	البقرة	﴿ الشَّيْطَانُ يُعَذِّبُكَ بِفَقْرٍ وَيَأْمُرُكَ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴾
٣٠٢	٢٦٩-٢٦٨	البقرة	﴿ الشَّيْطَانُ يُعَذِّبُكَ بِفَقْرٍ وَيَأْمُرُكَ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ﴿٢٦٩﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
٣٠٥	٢٧١-٢٧٠	البقرة	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧١﴾ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمَأْهُوتَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْنُوها أَلْفَقْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَرِيكَفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧٠﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			فُسُوْفٌ بِكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾
٣٦٢	٢٨٣	البقرة	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ يَمْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِدَّةِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ عَازِلٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢﴾
٤٤٠	٣٥	آل عمران	﴿ إِذْ قَالَتْ أَمْرَتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣﴾
٧٦٣	٩١-٨٥	آل عمران	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهمُ أَنْ عَلَيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٦﴾ خَلَقَيْنَ فِيهَا لَأَ يُخَفَّفَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٧﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَسَاءَلُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْوَاهُمْ كُفْرًا فَلَنْ نُقَبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمْ قُلُوبَ الَّذِينَ دَخَلُوا وَمَا أَوْلَىٰ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿١٠﴾
٢١٥	٩٧-٩٦	آل عمران	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٢﴾
٨٦٨	١١٠	آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٤﴾
٣٢٧	١٣٢-١٣٠	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي رَزَقْتُمْ مُضِلِّعًا وَأَتَوْا اللَّهَ لَعَابًا فَتُفْلِحُونَ ﴿١٥﴾ وَأَتَوْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٧﴾
٧٨١	١٥٩	آل عمران	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَرُو كُنْتَ فَطْلًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَانْعَمْ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَسَاوِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٨﴾
٨٤٥	١٦٩	آل عمران	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٩﴾
٣٣٤	٢-١	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢٠﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ وَلَا تَهْتَدُوا لِحُوتِ الْبَطْنِ بِالظُّلْمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي آمَنَّا بِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَاسِبًا كَثِيرًا ﴿٢١﴾
٣٣٨	٤-٣	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَانْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَكُنْتُمْ وَرِيعًا ﴿٢٢﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ تُنَبَّهُمُ لِلنِّسَاءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٥٨﴾
٧٨٦	٥٨	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٩﴾
٧٨٨	٥٩	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّيعُوا اللَّهَ وَاطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦٥﴾
٨٠١	٦٥	النساء	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَالْتَمَذُوا لَهَا كَذِبًا كَانْتُمْ عَلَيْهَا الْمُتَمَذِّقِينَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ مَن مِّنكُمْ قَاتِلٌ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَوا قَاتِلٌ لِّمَن شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّا لَنَنصُرُهُ وَغَنَاهُ إِنَّا كَانَتْنَا نَاصِرِينَ ﴿٦٧﴾
٩٣	٧٧	النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّاةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّاةٍ وَإِن كَانَ مِنَ قَوْمٍ يَبِينُونَ وَبَيْنَهُمْ قَبِيحٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّاةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَالُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدِّيًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظُمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَمَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٤﴾
٦٨٤	٩٢-٩٣	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَفْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَىٰ بِإِذْنِ الْمَلَأَةِ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَابِرٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٧﴾
٨٤٧	٩٤	النساء	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَلَبِّكَةَ ظَالِمِينَ أُنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَنَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٠١﴾
٨٢٨	٩٧	النساء	﴿ وَإِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠٢﴾
١٣٠	١٠١	النساء	﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهَا فَاقْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَغْفِرَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّوَابِكُمْ وَلْيَأْبُوا ظُلْمَتَهُمْ أَخْرَىٰ لِمَ يَصَلُّوا فَلْيَصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحِيدَةً وَلَا جُنَاحَ
١٣٢	١٠٢	النساء	


رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِّنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَصَدَّقُوا أَلْسِنَتِكُمْ وَعُدُّوا حُرِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِمًّا ﴿١٠٣﴾
١٣٧	١٠٣	النساء	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَقُوعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأَنَّتُمْ فَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٤﴾
٥٧٢	١١٤	النساء	﴿ لَا حَظَّ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ بِإِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبَعَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾
٤٩٤	١٢٧	النساء	﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي نِسَاءِ الَّذِينَ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْجُونَ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَايَا وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْثُ قَالَتْ اللَّهُ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾
٥٧٤	١٢٨-١٣٠	النساء	﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ النَّبِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمِاعَلَفَةِ وَإِنْ نُصِّلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ تَفَرَّقَا فَعِنَّ اللَّهُ كُلًّا مِنْ مَعْنِيهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾
٧٦٩	١٣٧	النساء	﴿ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَاذَنُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ إِيتَابٌ لَهُمْ وَلَا لِيُهَيِّبَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾
٣٧٩	١٧٦	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ آمَرُوا بِهَذَا فَهَلْ لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ رِثَتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النَّصِيبَانِ وَمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾
٢٥٦	١	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُجِلَّتْ لَكُمْ بُهيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١٠١﴾
٨١٣، ٢٥٩	٢	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءِهْيَانَ النَّبِيِّ حَرَامٌ يُبْعَثُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠٢﴾
٨٧١	٢	المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠٣﴾
٤١٣	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النِّسَاءُ وَالَّذِينَ ظَهَرُوا لِلزَّيْنِبِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْجَفِقَةَ وَالْمُؤَفَّفَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالطَّيْحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُيْعَ عَلَى

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			النَّصِيبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِحُوا بِالْأَنْزَالِ ذَلِكَ فَتَقَى النَّوْمَ يَبَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾
٤٠١	٤	المائدة	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لِهَؤُلاءِ الْأَنْفُسِ الَّتِي كَفَرُوا أَهْلَ الْكُفْرِ الْأَطْيَبَاتِ وَمَا عَلَّمْتَهُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فُكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا لَهُ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ ﴿١﴾
٤٠٤	٥	المائدة	﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ الْأُجُورَهُنَّ مُخْصِينَ غَيْرِ مُسْفِهِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَهْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾
٥١	٦	المائدة	﴿ بَيَّنَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَمَرِّجُوا مَاءَ قُبُورِكُمْ بِمَاءٍ غَيْرِ غَيْرِكُمْ فَمَا تَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ يَعْمَلُونَ ﴿١﴾
٨١٧	٨	المائدة	﴿ بَيَّنَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوْمِيَّتَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَى الْآخَرِينَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَقُوا لَهُ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ ﴿١﴾
٦٨٩	٣٢	المائدة	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١﴾
٧٠٧	٣٣-٣٤	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَخُوا مِنْ أَلْفِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَائُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾
٧١٣	٣٨-٣٩	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾
٧٩٧	٤٤	المائدة	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فِيهَا هُدًى وَنُورًا يُبَيِّنُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا الْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْنَا وَإِلَى الَّذِينَ هَادُوا وَالرَّحِيبِيِّينَ وَالْأَخْبَارِ مِمَّا اسْتَضَلُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ دُورَهُ إِلَّا مَنْ تَحَرَّفَ لِقِتَابِ أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَقَابِ مِنَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسُوعَ الْمَصْبِيُّ ﴿١٠٠﴾
٨٤٠	٣٩	الأنفال	﴿ وَفَلْيَتْلُوهُمُ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ فِتْنَةً وَيُكْرَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ فَبَارِكُوا بِهَا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾
٨٥٧	٤١	الأنفال	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ انْتَقَى الْجُمُعَاتُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠١﴾
٨٤٢	٦١	الأنفال	﴿ وَإِنْ جَاءَكُمْ لِلتَّوْبَةِ فَاجْتَنِبْهَا وَتَوَضَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٠٢﴾
١٨٥	٥	التوبة	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٣﴾
٨٣٧	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٤﴾
١٥١	١٧	التوبة	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْبُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٥﴾
٧٣	٢٨	التوبة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمَشْرُوكِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَوُّا بِعَدَائِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾
٢٠٠	٣٥-٣٤	التوبة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّاسِ بِالْبَيْتِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتْلَهُمْ وَعَذَابَ الْبِرِّ ﴿١٠٧﴾ يَوْمَ يُحْمَلُونَ عَلَيْهَا فِي تَارِيحِهِمْ فَتُكْفَرُونَ بِمَا جَاءَهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَبْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٨﴾
٢٦٣	٣٦	التوبة	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا فَلَا تَقْتُلُوا فِيهَا النَّفْسَ الَّتِي قُتِلَتْ وَأُولَئِكَ الْمَشْرُوكُونَ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ كَمَا وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٠٩﴾
٢٠٦	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّ الصَّالِحِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَعْرَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾
١٤٨	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تُضِلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبًا وَلَا نَمًّا عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَوْلَاهُمْ وَهُمْ فِي عَذَابٍ مُتَسَاوِينَ ﴿١١١﴾
١٨٧	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٢﴾
٧٤٢	٨٣-٨١	هود	﴿ قَالُوا تَبَلَّوْا إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبُوا فِي الْأَرْضِ لِيَقْطَعَ مِنْ بَيْنِكُمْ وَأَنْتُمْ كَمَا كُنْتُمْ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِأَمْرٍ إِنَّكُمْ لَعِنْدَ رَبِّكُمْ بِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١٣﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿١﴾
٩٧	١٣٢	طه	﴿ وَأَمَّا أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ وَأَطِيعُوا عَلَيْهَا لَا تَسْتَكْبِرُوا تَفْخُرُوا نَفْسًا مَنُورًا مَنُورًا وَالْعَقِيْبَةُ لِلتَّقْوَى ﴿١﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَسَ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَتِهِ الْأَعْنَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﴿٣﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَيُوقُوا نُسُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٤﴾
٢٢٢	٢٧-٢٩	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَيُوقُوا نُسُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٤﴾ وَالْبَيْتَ حَبَلَتْهُمُ لَكُمْ مِنْ مَعْبَرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا حَظٌّ فَادْكُرُوا أَنَسَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا رَجَعْتَ مِنْهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِمَ وَالْمَعْرُوفَ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥﴾
٤٤٢	٢٩	الحج	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَيُوقُوا نُسُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٤﴾
٢٦٦	٣٦	الحج	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَسَ اللَّهِ فِي الْآيَاتِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَتِهِ الْأَعْنَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﴿٢﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَيُوقُوا نُسُورَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣﴾
٨٣٣	٣٩	الحج	﴿ أَوَّلَ الْبَيْتِ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ طَطَبُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ قَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١﴾
٧٩٠	٤١	الحج	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَنَّكَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١﴾
١٢٢	١-٢	المؤمنون	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾
٧١٩	٢-٣	النور	﴿ وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَانبأُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا بِمَا كَفَرُوا وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَتَدَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَخَيْرُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
٥٢٥	٣	النور	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَخَيْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾
٧٢٩	٤-٥	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾
٦٢٧	٦-١٠	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُنَّ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْقِيَسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ وَالْقِيَسَةُ أَنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿٥﴾
٧٣٢	١٩	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾
٧٣٤	٢٣-٢٥	النور	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَسْعَوْنَ ﴿٢﴾ يَوْمَ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمْ أَلْسِنًا وَيَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْفِي الْعَلِيمُ ﴿٣﴾
٦٦٣	٢٧-٢٩	النور	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
			يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرُهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١١﴾
٦٠٨	٥-٤	الطلاق	﴿ وَالَّتِي يَمْسِكُ مِنَ الْمَحْبُوضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَدْتُمْ قُعُودُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١٠﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿١١﴾
٥٥٧	٧-٦	الطلاق	﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُمْ لِنَضَحْتُمُوهُنَّ عَلَيْنَّ وَلَنْ كُنَّ أُولَى حَلٍّ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ لَهُنَّ الْأَرْضَةَ وَأْتِمِرُوا بِتَوَكُّرٍ يَحْتَرِفُونَ وَلَنْ تَمَامَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ الْآخَرَى ﴿١٠﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿١١﴾
١٥٦	١٨	الجن	﴿ وَأَنَّ السَّجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْبُرُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٠﴾
٧٧	٤	المدثر	﴿ وَيَا بَاكَ فَطْمَئِنَّ ﴿١٠﴾
٤٤٣	٧	الإنسان	﴿ يُؤْمِنُ بِالْآذَانِ وَالْقُلُوبِ يَوْمَآ كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿١٠﴾
٢٨٧	٨	الإنسان	﴿ وَيَطْمَعُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْهٍ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿١٠﴾
٢٠٤	١٥-١٤	الأعلى	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٠﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١١﴾
١٠٥	٥-٤	الماعون	﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١١﴾



ثبت المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٤ م.
٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ.
٣. أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر: مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٢ هـ.
٤. إرشاد العقل السليم (تفسير أبي السعود) لأبي السعود، تحقيق: عبد القادر عطا، نشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر: دار ابن كثير، تحقيق: محمد صبحي حسن.
٦. الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، نشر: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠١ هـ بيروت.
٧. الإمام ببعض آيات الأحكام - تفسيراً واستنباطاً، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٦ هـ نشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٨. البحر المحيط، لأبي حيان، نشر: المكتبة التجارية بمكة سنة ١٤١٢ هـ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، نشر: دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ.
١٠. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر: دار الكتاب العربي بيروت.
١١. البرهان في توجيه متشابه القرآن، لمحمود بن حمزة الكرمانى، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

١٢. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٩١هـ.
١٣. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عشور، نشر: الدار التونسية سنة ١٩٨٤م.
١٤. التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.
١٥. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، علي بن سليمان العبيد، نشر: جمعية تبيان سنة ١٤٣٥هـ.
١٦. تفسير الخمسة آية لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: الدكتور عبيد بن علي العبيد.
١٧. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، نشر: دار طيبة بالرياض سنة ١٤٢٨هـ.
١٨. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق: د. عبد الله شحاتة، نشر: مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.
١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، نشر: دار التراث الإسلامي الجزائر سنة ١٤١٠هـ.
٢٠. تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق د. عبد الرحمن بن معلا اللويح، نشر: مؤسسة الرسالة.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.
٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، طبع: دار المعارف، تحقيق: محمود شاكر.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، نشر: دار الكتاب العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.
٢٤. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي، نشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد.
٢٦. السبعة في القراءات، لابن مجاهد. تحقيق: د. شوقي ضيف طبعة دار المعارف الثانية سنة ١٤٠٠هـ.
٢٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر بيروت.
٢٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الحديث للنشر بجمص، تعليق: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
٢٩. سنن الترمذي، «الجامع الصحيح»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
٣٠. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٣١. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد ابن النجار، نشر: وزارة الأوقاف السعودية سنة ١٤١٣هـ.
٣٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٣٣. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر: المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٧٩م.
٣٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية سنة ١٤٠٠هـ.
٣٥. العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة سنة ١٤٢٦هـ.
٣٦. العجائب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر: دار ابن حزم سنة ١٤٢٢هـ.

٣٧. العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، نشر: أضواء السلف، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود.
٣٨. الكشف للزمخشري، نشر مكتبة العبيكان، تحقيق: عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٣٩. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر: مؤسسة الرسالة.
٤٠. لسان العرب، لابن منظور، نشر: دار لسان العرب بيروت.
٤١. مجاز القرآن، لأبي عبدة معمر بن المثنى، تحقيق: فؤاد سزكين الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية، تحقيق عدد من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف بقطر سنة ١٣٩٣هـ.
٤٣. المحرر في أسباب نزول القرآن، د. خالد بن سليمان المزيني، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.
٤٤. المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض نشر: مؤسسة الرسالة.
٤٥. المدخل العام إلى تفسير آيات الأحكام، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، نشر: دار النفائس بالأردن سنة ١٤٣٧هـ الطبعة الأولى.
٤٦. المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
٤٧. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، نشر الرسالة العالمية.
٤٨. مسند الإمام أحمد، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ.
٤٩. معالم التنزيل للبغوي، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، نشر: دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.

٥٠. مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي)، للفخر الرازي، نشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ.
٥١. المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١هـ.
٥٢. مقاصد سور القرآن الكريم، علي بن سليمان العبيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٢هـ نشر: دار التدمرية.
٥٣. الموضح في وجوه القراءات وعللها، لابن أبي مريم، تحقيق: د. عمر الكبيسي الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٥٤. نثر الورود على مراقبي السود، شرح محمد الأمين الشنقيطي نشر: دار ابن حزم بيروت.
٥٥. النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، نشر: مؤسسة الكتب العلمية بيروت.
٥٦. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، تعليق: علي السيد صبحي المدني، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.
٥٧. الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، نشر: دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.



فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٧	الهدف من الكتاب:
٨	المنهج في إعداد الكتاب:
٩	أقسام الكتاب:
١٣	التمهيد: مقدمات في تفسير آيات الأحكام
١٥	المقدمة الأولى: معنى تفسير آيات الأحكام
١٧	المقدمة الثانية عدد آيات الأحكام
٢٠	المقدمة الثالثة: من المؤلفات في تفسير آيات الأحكام
٢٣	المقدمة الرابعة: منهج التأليف في تفسير آيات الأحكام
٢٤	المقدمة الخامسة: منهج التأليف في ترتيب آيات الأحكام
٢٧	الباب الأول: تفسير الاستعاذة، والبسمة، وسورة الفاتحة
٢٩	الفصل الأول: تفسير الاستعاذة
٣١	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٣١	الموضوع الأول: صيغ الاستعاذة:
٣١	الموضوع الثاني: تفسير الاستعاذة اللفظي:
٣٢	الموضوع الثالث: المعنى العام للاستعاذة:
٣٢	الموضوع الرابع: الفوائد والأحكام:
٣٣	الفصل الثاني: تفسير البسمة
٣٥	الموضوع الأول: تفسير البسمة اللفظي
٣٥	الموضوع الثاني: المعنى العام للبسمة:

٣٥	الموضوع الثالث: الفوائد والأحكام:
٣٧	الفصل الثالث: تفسير سورة الفاتحة
٣٩	تفسير سورة الفاتحة
٣٩	الموضوع الأول: أسماء سورة الفاتحة:
٣٩	الموضوع الثاني: فضل سورة الفاتحة:
٤٠	الموضوع الثالث: مقصود سورة الفاتحة:
٤٠	الموضوع الرابع: تفسير سورة الفاتحة اللفظي:
٤٤	الموضوع الخامس: المعنى العام لسورة الفاتحة:
٤٤	الموضوع السادس: الفوائد والأحكام لسورة الفاتحة:
٤٥	فائدة:
٤٦	فائدة أخرى:
٤٧	الباب الثاني: آيات العبادات
٤٩	الفصل الأول: آيات الطهارة
٥١	الموضوع الأول: وجوب الطهارة للصلاة وصفاتها
٦٠	الموضوع الثاني: حرمة الصلاة من السكران والجنب
٦٤	الموضوع الثالث: الطهارة من الحيض
٦٨	الموضوع الرابع: طهارة الماء
٧٣	الموضوع الخامس: نجاسة المشركين:
٧٧	الموضوع السادس: طهارة الثياب
٧٩	الفصل الثاني: آيات الصلاة
٨١	الموضوع الأول: أهمية الصلاة
١٠٠	الموضوع الثاني: مواقيت الصلاة:

- الموضوع الثالث: استقبال القبلة في الصلاة ١٠٧
- الموضوع الرابع: الخشوع في الصلاة ١٢٢
- الموضوع الخامس: الزينة عند الصلاة وستر العورة ١٢٥
- الموضوع السادس: صلاة الخوف ١٢٨
- الموضوع السابع: صلاة الجمعة ١٣٩
- الموضوع الثامن: صلاة الجنائز ١٤٨
- الموضوع التاسع: حرمة المساجد ١٥١
- الموضوع العاشر: تعطيل المساجد ١٥٨
- الفصل الثالث: آيات الصيام ١٦١
- الموضوع الأول: فريضة الصيام وأحكامه ١٦٣
- الموضوع الثاني: وقت الصيام ومفسداته وأحكام الاعتكاف ١٧٥
- الفصل الرابع: آيات الزكاة ١٨١
- الموضوع الأول: مشروعية الزكاة ١٨٣
- الموضوع الثاني: الحث على الزكاة ١٨٩
- الموضوع الثالث: صفة إخراج الصدقة ١٩٤
- الموضوع الرابع: أحكام زكاة الثمار ١٩٧
- الموضوع الخامس: أحكام زكاة الذهب والفضة ٢٠٠
- الموضوع السادس: زكاة الفطر ٢٠٤
- الموضوع السابع: مصارف الزكاة ٢٠٦
- الفصل الخامس: آيات الحج ٢٠٩
- الموضوع الأول: البيت الحرام وخصائصه ٢١١
- الموضوع الثاني: من مقاصد الحج ومنافعه ٢٢٢

- الموضوع الثالث: فريضة الحج ومواقفته وآدابه والكفارات فيه..... ٢٢٧
- الموضوع الرابع: من مناسك الحج..... ٢٤٠
- الموضوع الخامس: الأشهر الحرم والهدي..... ٢٥٦
- الموضوع السادس: أحكام صيد المحرم..... ٢٦٨
- الباب الثالث: آيات المعاملات**..... ٢٧٢
- الفصل الأول: آيات النهي عن أكل المال بالباطل**..... ٢٧٥
- الموضوع الأول: تحريم أكل المال بالباطل..... ٢٧٧
- الموضوع الثاني: إباحة التعامل بالتراضي..... ٢٨٠
- الفصل الثاني: آيات فضل النفقة وآدابها**..... ٢٨٣
- الموضوع الأول: فضل النفقة..... ٢٨٥
- الموضوع الثالث ثواب الإنفاق، وصفات المستحقين له..... ٣٠٨
- الفصل الثالث: آيات الربا**..... ٣١٥
- الموضوع الأول: تحريم الربا ومحقه..... ٣١٧
- الموضوع الثاني: التحذير من أكل الربا..... ٣٢٧
- الفصل الرابع: آيات مال اليتيم**..... ٣٢٩
- الموضوع الأول: الولاية على مال اليتيم..... ٣٣١
- الموضوع الثاني: إيتاء اليتامى أموالهم..... ٣٣٤
- الموضوع الثالث: العدل مع اليتامى..... ٣٣٨
- الموضوع الرابع: حفظ مال اليتيم..... ٣٤٢
- الفصل الخامس: آيات الدَّين والرهن**..... ٣٥٣
- الموضوع الأول: التعامل بالدَّين..... ٣٥٥
- الموضوع الثاني: التعامل بالرهن..... ٣٦٢

- ٣٦٥..... الفصل السادس: آيات المواريث والوصايا
- ٣٦٧ الموضوع الأول: المواريث
- ٣٨٣ الموضوع الثاني: الوصايا
- ٣٨٧..... الفصل السابع: آيات الطعام وآدابه
- ٣٨٩ الموضوع الأول: ذكر اسم الله على الذبائح
- ٣٩٤ الموضوع الثاني: الأدب عند العوة إلى الطعام
- ٣٩٩ الموضوع الثالث: الحلال من المآكل
- ٤١٠ الموضوع الرابع: الحرام من المآكل
- ٤٢٩..... الفصل الثامن: آيات الأيمان والنذور
- ٤٣١ الموضوع الأول: حفظ الأيمان
- ٤٣٨ الموضوع الثاني: التحذير من نقض الأيمان
- ٤٤٠ الموضوع الثالث: النذر والوفاء به
- ٤٤٥..... الباب الرابع: آيات الأسرة
- ٤٤٧..... الفصل الأول: آيات الإحسان إلى الوالدين
- ٤٤٩ الموضوع الأول: النفقة على الوالدين
- ٤٥٢ الموضوع الثاني: البر بالوالدين
- ٤٥٧ الموضوع الثالث: طاعة الوالدين بالمعروف
- ٤٦١..... الفصل الثاني: آيات رعاية الأهل والأولاد
- ٤٦٣ الموضوع الأول: الوصاية للأبناء بطاعة الله والإسلام له
- ٤٦٧ الموضوع الثاني: الدعاء للأبناء بالصلاح
- ٤٦٩ الموضوع الثالث: متابعة الأهل والأولاد بأداء الطاعات
- ٤٧٣ الموضوع الرابع: وصايا الوالد لولده

- ٤٧٩..... الفصل الثالث: آيات أحكام النكاح
- ٤٨١ الموضوع الأول: الترغيب في النكاح
- ٤٨٣ الموضوع الثاني: الأمر بالنكاح
- ٤٨٥ الموضوع الثالث: الأمر بالاستعفاف
- ٤٨٧ الموضوع الرابع: خطبة النكاح
- ٤٩٠ الموضوع الخامس: تعدد الزوجات
- ٤٩٤ الموضوع السادس: نكاح اليتيمات
- ٤٩٧ الموضوع السابع: نكاح الإمام
- ٥٠١ الموضوع الثامن: المحرمات في النكاح
- ٥١٤ الموضوع التاسع: نكاح الكتائيات
- ٥١٧ الموضوع العاشر: نكاح المشركين والمشركات
- ٥٢٥ الموضوع الحادي عشر: نكاح الزناة
- ٥٢٧..... الفصل الرابع: آيات أحكام الصداق والعِشْرَة والمعاشرة
- ٥٢٩ الموضوع الأول: الصداق حقٌّ للزوجة
- ٥٣٤ الموضوع الثاني: عشرة النساء
- ٥٤٣ الموضوع الثالث: معاشرة الزوجة
- ٥٤٩..... الفصل الخامس: آيات أحكام النفقة والسكنى والرضاع
- ٥٥١ الموضوع الأول: النفقة على الأقارب
- ٥٥٧ الموضوع الثاني: السكنى للمطلقة
- ٥٦٠ الموضوع الثالث: الرضاع
- ٥٦٥..... الفصل السادس: آيات الإصلاح بين الزوجين
- ٥٦٧ الموضوع الأول: وسائل الإصلاح بين الزوجين

- الموضوع الثاني: أهمية الإصلاح بين المختلفين ٥٧٢
- الموضوع الثالث: الإصلاح بين الزوجين ٥٧٤
- الفصل السابع: آيات أحكام الطلاق ٥٧٩
- الموضوع الأول: الإيلاء ٥٨١
- الموضوع الثاني: الرجعة والخلع ٥٨٣
- الموضوع الثالث: الرجعة بعد البينونة ٥٨٨
- الموضوع الرابع: من أحكام الرجعة ٥٩١
- الموضوع الخامس: العضل ٥٩٥
- الفصل الثامن: آيات أحكام العدة والمتعة ٥٩٩
- الموضوع الأول: أحكام العدة ٦٠١
- الموضوع الثاني: العدة قبل الدخول ٦١١
- الموضوع الثالث: العدة بعد الدخول ٦١٣
- الموضوع الرابع: عدة الوفاة ٦١٤
- الموضوع الخامس: أحكام المتعة ٦١٧
- الفصل التاسع: آيات أحكام اللعان والظهار ٦٢٥
- الموضوع الأول: أحكام اللعان ٦٢٧
- الموضوع الثاني: أحكام الظهار ٦٣٢
- الفصل العاشر: آيات أحكام الحجاب و غص البصر ٦٤١
- الموضوع الأول: غص البصر ٦٤٣
- الموضوع الثاني: النكاح مانع من النظر المحرم ٦٤٩
- الموضوع الثالث: حكم التبرج ٦٥١
- الموضوع الرابع: حكم الحجاب ٦٥٣

- ٦٦١..... الفصل الحادي عشر: آيات أحكام الاستئذان
- ٦٦٣ الموضوع الأول: الاستئذان لدخول البيوت
- ٦٦٧ الموضوع الثاني: الاستئذان داخل البيوت
- ٦٧٢ الموضوع الثالث: الاستئذان عند الخروج من البيوت
- ٦٧٥..... الباب الخامس: آيات الجنائيات والحدود
- ٦٧٧..... الفصل الأول: آيات القتل والقصاص
- ٦٧٩ الموضوع الأول: القصاص
- ٦٩٥ الموضوع الثاني: تحريم قتل النفس إلا بالحق
- ٧٠١ الموضوع الثالث: قتل الإنسان نفسه
- ٧٠٥..... الفصل الثاني: آيات الحراية وحدُّها
- ٧٠٧ الموضوع الأول: حدُّ الحراية
- ٧١١..... الفصل الثالث: آيات السرقة وحدُّها
- ٧١٣ الموضوع الأول: حد السرقة
- ٧١٧..... الفصل الرابع: آيات الزنا وحدُّه
- ٧١٩ الموضوع الأول: حدُّ الزنا
- ٧٢٢ الموضوع الثاني: النهي عن قربان الزنا
- ٧٢٤ الموضوع الثالث: التحذير من الزنا
- ٧٢٧..... الفصل الخامس: آيات القذف ورمي المحصنات وحدُّه
- ٧٢٩ الموضوع الأول: حدُّ قذف المحصنة
- ٧٣٢ الموضوع الثاني: النهي عن القذف
- ٧٣٤ الموضوع الثالث: الجزاء الأخروي للقاذف

- ٧٣٧..... الفصل السادس: آيات اللواط وعقوبته
- ٧٣٩ الموضوع الأول: التحذير من اللواط
- ٧٤٢ الموضوع الثاني: عقاب قوم لوط
- ٧٤٥..... الفصل السابع: آيات الخمر والتدرج في تحريمه
- ٧٤٧ الموضوع الأول: ضرر شرب الخمر
- ٧٤٨ الموضوع الثاني: النهي عن الصلاة حال السكر
- ٧٥٢ الموضوع الثالث: تحريم الخمر قطعياً
- ٧٥٧..... الفصل الثامن: آيات الرِّدَّة وعقوبتها
- ٧٥٩ الموضوع الأول: بطلان أعمال المرتد
- ٧٦٣ الموضوع الثاني: عقوبة المرتد
- ٧٦٩ الموضوع الثالث: حكم المرتد
- ٧٧١ الموضوع الرابع: المرتد بالاختيار والإكراه
- ٧٧٣..... **الباب السادس: آيات السياسة الشرعية**
- ٧٧٥..... الفصل الأول: آيات الحكم وأساسه
- ٧٧٧ الموضوع الأول: صفة الحكم وأساسه
- ٧٨١ الموضوع الثاني: معاملة الحاكم رعيته
- ٧٨٤ الموضوع الثالث: تشاور المؤمنين فيما بينهم
- ٧٨٦ الموضوع الرابع: أسس الحكم
- ٨٠٥..... الفصل الثاني: آيات العدل والنهي عن الظلم
- ٨٠٧ الموضوع الأول: الحكم بالعدل
- ٨١٣ الموضوع الثاني: النهي عن الظلم
- ٨١٧ الموضوع الثالث: الشهادة بالعدل

- ٨١٩..... الفصل الثالث: آيات الولاء والبراء
- ٨٢١ الموضوع الأول: الولاء مع غير المسلمين
- ٨٢٦ الموضوع الثاني: موالاتة اليهود والنصارى
- ٨٢٨ الموضوع الثالث: الهجرة
- ٨٣١..... الفصل الرابع: آيات الجهاد والقتال
- ٨٣٣ الموضوع الأول: الإذن بقتال المشركين
- ٨٤٠ الموضوع الثاني: قتال الكفار حتى لا يفتن المؤمنون عن دينهم
- ٨٤٢ الموضوع الثالث: إثارة السلام على القتال
- ٨٤٥ الموضوع الرابع: منزلة الشهداء
- ٨٤٧ الموضوع الخامس: الثبوت في قتل من لم يتحقق كفره
- ٨٥١ الموضوع السادس: الفرار يوم القتال
- ٨٥٤ الموضوع السابع: قسمة الغنائم
- ٨٦٠ الموضوع الثامن: مصارف الفيء
- ٨٦٣..... الفصل الخامس: آيات أحكام متفرقة
- ٨٦٥ الموضوع الأول: تكريم الإنسان
- ٨٦٨ الموضوع الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٨٧١ الموضوع الثالث: التعاون على البر والتقوى
- ٨٧٣ الموضوع الرابع: سد الذرائع
- ٨٧٦ الموضوع الخامس: الزينة والطيبات من الرزق
- ٨٨١ الموضوع السادس: آداب قراءة القرآن
- ٨٨٥ الموضوع السابع: الإصلاح بين طوائف المؤمنين

٨٨٨	الموضوع الثامن: الإصلاح بين الناس
٨٩١	الفهارس العلمية
٨٩٣	فهرس آيات الأحكام المفسرة
٩١٥	ثبت المصادر والمراجع
٩٢٠	فهرس المحتويات

